



قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥
بشان اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات والقوانين والمعدلة له،

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ في شأن الموازنة العامة للدولة،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٧ لسنة ١٩٦٩ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨
في شأن تنظيم الجامعات والقرارات المعدلة له،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٨ لسنة ١٩٦٩ في شأن علاج العاملين والمواطنين بالخارج.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٩ لسنة ١٩٧٠ في شأن تخصيص حصيلة بيع المباني والأراضي
المخصصة لأغراض الجامعات ووزارة التعليم العالي للإنشاءات الجديدة بها،

وبعد أخذ رأي مجالس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات وعلى موافقة مجلس الوزراء،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة،

قرر

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه المرفقة، وتلغي اللائحة التنفيذية
الصادرة بقرار من رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٧ لسنة ١٩٦٩، كما يلغي كل نص يخالف أحكام اللائحة
المرفقة.

المادة الثانية

يستمر العمل باللوائح الداخلية للكليات والمعاهد التابعة للجامعات إلى أن تصدر اللوائح الجديدة لها، وذلك
فيما لا يتعارض مع أحكام اللائحة المرفقة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ شعبان سنة ١٣٩٥ (١٧ أغسطس سنة ١٩٧٥).

أنور السادات

اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات في جمهورية مصر العربية

فهرست

[إخفاء]

- ١ الباب الأول تكوين الجامعات والاختصاصات ونظام العمل في المجالس
 - ١.١ أولاً: تكوين الجامعات:
 - ١.١.١ أولاً : جامعة القاهرة:
 - ١.١.١.١ فرع الخرطوم:
 - ١.١.٢ ثانيا : جامعة الاسكندرية:
 - ١.١.٢.١ فرع دمنهور:
 - ١.١.٣ ثالثا : جامعة عين شمس:
 - ١.١.٤ رابعا : جامعة أسيوط:
 - ١.١.٥ خامسا : جامعة طنطا:
 - ١.١.٦ سادسا : جامعة المنصورة ومقرها مدينة المنصورة:
 - ١.١.٦.١ فرع دمياط:
 - ١.١.٧ سابعا : جامعة الزقازيق:
 - ١.١.٨ ثامنا : جامعة حلوان:
 - ١.١.٨.١ فرع الاسكندرية:
 - ١.١.٩ تاسعا : جامعة قناة السويس ومقرها مدينة الاسماعيلية:
 - ١.١.٩.١ فرع السويس:
 - ١.١.٩.٢ فرع بورسعيد:
 - ١.١.٩.٣ كليات العريش:
 - ١.١.١٠ عاشرا : جامعة المنوفية ومقرها شبين الكوم:
 - ١.١.١٠.١ فرع السادات:
 - ١.١.١١ حادى عشر : جامعة المنيا:
 - ١.١.١٢ ثانى عشر : جامعة جنوب الوادى ومقرها قنا:
 - ١.١.١٢.١ فرع أسوان:
 - ١.١.١٣ ثالث عشر - جامعة بنها:
 - ١.١.١٤ رابع عشر - جامعة الفيوم:

- ١.١.١٥ خامس عشر - جامعة بنى سويف:
- ١.١.١٦ سادس عشر - جامعة كفر الشيخ:
- ١.١.١٧ سابع عشر - جامعة سوهاج:
- ١.٢ ثانياً: الاختصاصات ونظام العمل في المجالس:
 - ١.٢.١ المجلس الأعلى للجامعات
 - ١.٢.١.١ نظام العمل بالمجلس:
 - ١.٢.١.٢ أمين المجلس الأعلى للجامعات:
- ١.٣ -3 إدارة الكلية:
 - ١.٣.١ (أ) مجلس الكلية:
 - ١.٣.٢ (ب) عميد الكلية:
 - ١.٣.٣ (ج) وكيل الكلية:
 - ١.٣.٤ (د) المؤتمر العلمي للكلية:
- ١.٤ - 4 القسم
 - ١.٤.١ (أ) مجلس القسم:
 - ١.٤.٢ (ب) رئيس مجلس القسم:
 - ١.٤.٣ (ج) المؤتمر العلمي للقسم:
- ١.٥ -5 أحكام عامة للمجالس
- ٢ الباب الثاني شئون أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدین
- ٣ الباب الثالث الدراسة والامتحانات وشئون الطلاب وشئون الدراسات العليا
 - ٣.١ القسم الأول أحكام عامة
 - ٣.٢ القسم الثاني درجة الليسانس أو البكالوريوس
 - ٣.٢.١ أولاً: قبول الطلاب:
 - ٣.٢.٢ ثانياً: الدراسة والامتحان:
 - ٣.٢.٣ ثالثاً: التحويل ونقل القيد بين الكليات:
 - ٣.٢.٤ رابعاً: الانتساب:
 - ٣.٣ القسم الثالث الدراسات العليا
 - ٣.٣.١ أولاً: الدبلومات:
 - ٣.٣.٢ ثانياً: الدرجات العلمية العليا وتشمل:
 - ٣.٣.٢.١ الماجستير:
 - ٣.٣.٢.٢ الدكتوراه:
 - ٣.٤ القسم الرابع الاستماع والتدريب والمحاضرات العامة
 - ٣.٥ القسم الخامس الخدمات الطلابية
 - ٣.٦ القسم السادس نظام تأديب الطلاب
- ٤ الباب الرابع الدرجات العلمية والدبلومات التي تمنحها الجامعات
 - ٤.١ -1 كليات الآداب
 - ٤.٢ -2 كليات الحقوق
 - ٤.٣ -3 كليات التجارة
 - ٤.٣.١ أولاً: الدرجات العلمية:
 - ٤.٤ -4 كليات العلوم
 - ٤.٤.١ أولاً: الدرجات العلمية:
 - ٤.٤.٢ ثانياً: دبلوم الدراسة العليا في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية:
 - ٤.٥ -5 كليات الطب

- ٤.٥.١ (أ) كلية الطب:
 - ٤.٥.١.١ أولاً: الدرجات العلمية:
 - ٤.٥.١.٢ ثانياً: دبلوم التخصص في أحد الفروع المبينة في اللائحة الداخلية:
- ٤.٥.٢ ب- كليات التمريض:
- ٤.٥.٣ (ج) كلية العلاج الطبيعي:
 - ٤.٥.٣.١ أولاً: الدرجات العلمية:
 - ٤.٥.٣.٢ ثانياً: دبلوم الدراسات العليا في العلاج الطبيعي في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية:
- ٤.٦- 6- كليات طب الأسنان
 - ٤.٦.١ أولاً: الدرجات العلمية:
 - ٤.٦.٢ ثانياً: دبلوم الدراسة العليا في أحد الفروع المبينة في اللائحة الداخلية:
- ٤.٧- 7- كليات الصيدلة
 - ٤.٧.١ أولاً: الدرجات العلمية:
 - ٤.٧.٢ ثانياً: دبلوم الدراسة العليا في أحد الفروع المبينة في اللائحة الداخلية:
- ٤.٨- 8- كليات الهندسة
 - ٤.٨.١ أولاً: الدرجات العلمية:
 - ٤.٨.٢ ثانياً: دبلوم الدراسات العليا في أحد الفروع المبينة في اللائحة الداخلية:
- ٤.٩- 10- كليات الطب البيطري.
 - ٤.٩.١ أولاً: الدرجات العلمية:
 - ٤.٩.٢ ثانياً: دبلوم الدراسة العليا في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية:
- ٤.١٠- 11- كليات التربية
- ٤.١١- 11 مكرراً – كليات التربية النوعية ورياض الأطفال
- ٤.١٢- 12- كليات الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة
 - ٤.١٢.١ أولاً: الدرجات العلمية:
- ٤.١٣- 13- كليات دار العلوم والدراسات العربية
 - ٤.١٣.١ أولاً: الدرجات العلمية:
 - ٤.١٣.٢ ثانياً: الدبلومات:
- ٤.١٤- 14- كلية الإعلام بجامعة القاهرة
 - ٤.١٤.١ أولاً: الدرجات العلمية:
- ٤.١٥- 15- كليات الآثار بجامعة القاهرة
- ٤.١٦- 16- معهد البحوث والدراسات الأفريقية بجامعة القاهرة
- ٤.١٧- 17- معهد الدراسات والبحوث الإحصائية بجامعة القاهرة
- ٤.١٨- 18- معاهد الأورام
 - ٤.١٨.١ أولاً: الدرجات العلمية:
- ٤.١٩- 19- معهد التخطيط الإقليمي والعمراني – ليوناردو دافنشي
- ٤.٢٠- 20- معهد الدراسات والبحوث التربوية
- ٤.٢١- 21- المعهد القومي لعلوم الليزر بجامعة القاهرة
 - ٤.٢١.١ (أ) الدرجات العلمية:
 - ٤.٢١.٢ ب (الدبلومات):
- ٤.٢٢- 22 – المعهد العالي للصحة العامة بجامعة إسكندرية
- ٤.٢٣- 23- معهد البحوث الطبية بجامعة الإسكندرية

- ٤.٢٤- 24- كلية البنات للآداب والعلوم والتربية – جامعة عين شمس
 - ٤.٢٤.١ أولاً: درجات الأقسام الأدبية:
 - ٤.٢٤.٢ ثانياً: درجات الأقسام العلمية:
 - ٤.٢٤.٣ ثالثاً: درجات الشعب التربوية.
 - ٤.٢٤.٤ رابعاً: ملغي
- ٤.٢٥- 25- كلية الألسن – جامعة عين شمس
 - ٤.٢٥.١ أولاً: الدرجات العلمية:
 - ٤.٢٥.٢ ثانياً: الدبلومات:
- ٤.٢٦- 26- كلية الفنون الجميلة
 - ٤.٢٦.١ أولاً: الدرجات العلمية:
 - ٤.٢٦.٢ ثانياً: الدبلومات:
- ٤.٢٧- 27- كلية الفنون التطبيقية
 - ٤.٢٧.١ أولاً: الدرجات العلمية:
 - ٤.٢٧.٢ ثانياً: الدبلومات:
- ٤.٢٨- 28- كلية الخدمة الاجتماعية بجامعة حلوان
 - ٤.٢٨.١ أولاً: الدرجات العلمية:
 - ٤.٢٨.٢ ثانياً: الدبلومات:
- ٤.٢٩- 29- كليات السياحة والفنادق
 - ٤.٢٩.١ أولاً: الدرجات العلمية:
 - ٤.٢٩.٢ ثانياً: الدبلومات:
- ٤.٣٠- 30- كليات التربية الرياضية
 - ٤.٣٠.١ أولاً: الدرجات العلمية:
 - ٤.٣٠.٢ ثانياً: الدبلومات:
- ٤.٣١- 31- كلية التربية الموسيقية بجامعة حلوان
 - ٤.٣١.١ أولاً: الدرجات العلمية:
 - ٤.٣١.٢ ثانياً: الدبلومات:
- ٤.٣٢- 32- كلية الزراعة بجامعة حلوان
- ٤.٣٣- 33- معهد الدراسات العليا للطفولة جامعة عين شمس
- ٤.٣٤- 34- معهد دراسات وبحوث تعليم الكبار
- ٤.٣٥- 35- معهد الكفاية الإنتاجية بجامعة الزقازيق
- ٤.٣٦- 36- معهد الدراسات العليا والبحوث
- ٤.٣٧- 37- معهد الكبد جامعة المنوفية
- ٤.٣٨- 38- معهد دراسات وبحوث تكنولوجيا صناعة السكر بجامعة أسيوط
 - ٤.٣٨.١ (أ) الدرجات العلمية:
 - ٤.٣٨.٢ (ب) الدبلومات:
- ٤.٣٩- 40- معهد الدراسات والبحوث الأسيوية بجامعة الزقازيق
 - ٤.٣٩.١ (أ) الدرجات العلمية:
 - ٤.٣٩.٢ (ب) الدبلومات:
- ٤.٤٠- 41- كليات الحاسبات والمعلومات ([1])
 - ٤.٤٠.١ أولاً: الدرجات العلمية:
 - ٤.٤٠.٢ ثانياً: دبلوم الدراسات العليا في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية:
- ٤.٤١- 42- كليات التعليم الصناعي بالسويس بجامعة قناة السويس

- ٤.٤٢ -43 معهد بحوث الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية
 - ٤.٤٢.١ الدرجات العلمية:
 - ٤.٤٢.٢ ب (الدبلومات):
- ٤.٤٣ معهد الدراسات والبحوث البيئية بمدينة السادات
 - ٤.٤٣.١ أ) الدرجات العلمية:
- ٤.٤٤ المعهد العالى للتكنولوجيا جامعة بنها
 - ٤.٤٤.١ أ) الدرجات العلمية:
- ٥ الباب الخامس النظام المالي
 - ٥.١ أولاً الأحكام العامة والسلطات المالية:
 - ٥.٢ ثانياً: الموازنة والرقابة على تنفيذها:
 - ٥.٣ ثالثاً: الحسابات:
 - ٥.٤ رابعاً المشتريات:
 - ٥.٥ خامساً: الصناديق الخاصة:
 - ٥.٦ سادساً: التأمينات ورسوم الخدمات
 - ٥.٧ سابعاً – المكافآت والحوافز الدراسية:
 - ٥.٨ ثامناً – مكافآت التدريس:
 - ٥.٩ تاسعاً – مكافآت الامتحان:
 - ٥.١٠ عاشراً – مكافآت ومنح أخرى:
- ٦ الباب السادس الوحدات ذات الطابع الخاص
- ٧ الباب السابع أحكام عامة
- ٨ الباب الثامن الاتحادات الطلابية

الباب الأول تكوين الجامعات والاختصاصات ونظام العمل في المجالس

أولاً: تكوين الجامعات:

(المادة معدلة حتى قرار رئيس الجمهورية ٨٧ لسنة ٢٠٠٧)

المادة ١

تتكون الجامعات من :

أولاً : جامعة القاهرة :

١ - كلية الآداب .

- ٢ - كلية الحقوق .
- ٣ - كلية الاقتصاد والعلوم والسياسية .
- ٤ - كلية التجارة .
- ٥ - كلية العلوم .
- ٦ - كلية الطب .
- ٧ - كلية طب الفم والأسنان (ويتبعها المعهد العالى لتكنولوجيا صناعة الأسنان) .
- ٨ - كلية الصيدلة .
- ٩ - كلية الهندسة .
- ١٠ - كلية الزراعة .
- ١١ - كلية الطب البيطرى .
- ١٢ - كلية دار العلوم .
- ١٣ - كلية الاعلام .
- ١٤ - كلية الآثار .
- ١٥ - كلية التخطيط الأقليمى والعمرانى .
- ١٦ - كلية الدراسات والبحوث الإحصائية .
- ١٧ - المعهد القومى للأورام .
- ١٨ - معهد البحوث والدراسات الأقرىبية .
- ١٩ - معهد الدراسات والبحوث التربوية .
- ٢٠ - كلية العلاج الطبيعى .
- ٢١ - المعهد القومى لعلوم الليزر .
- ٢٢ - كلية الحاسبات والمعلومات .
- ٢٣ - كلية التربية النوعية .
- ٢٤ - كلية رياض الأطفال .

٢٥ - كلية التمريض .

فرع الخرطوم :

١ - كلية الآداب

٢ - كلية الحقوق .

٣ - كلية التجارة .

٤ - كلية العلوم .

ثانيا : جامعة الاسكندرية :

١ - كلية الآداب .

٢ - كلية الحقوق .

٣ - كلية التجارة .

٤ - كلية العلوم .

٥ - كلية الطب .

٦ - كلية طب الأسنان .

٧ - كلية الصيدلة .

٨ - كلية الهندسة .

٩ - كلية الزراعة .

١٠ - كلية الطب البيطرى .

١١ - كلية التربية .

١٢ - المعهد العالى للصحة العامة .

١٣ - معهد البحوث الطبية .

١٤ - معهد الدراسات العليا والبحوث .

١٥ - كلية السياحة والفنادق .

١٦- كلية التمريض .

١٧- كلية التربية النوعية .

١٨- كلية رياض الأطفال .

فرع دمنهور :

١ - كلية الآداب .

٢ - كلية التجارة .

٣ - كلية الزراعة .

٤ - كلية التربية .

٥ - كلية التمريض .

٦ - كلية العلوم .

٧ - كلية الطب البيطري .

ثالثا : جامعة عين شمس :

١ - كلية الآداب .

٢ - كلية الحقوق .

٣ - كلية التجارة .

٤ - كلية العلوم .

٥ - كلية الطب .

٦ - كلية الهندسة .

٧ - كلية الزراعة .

٨ - كلية التربية .

٩ - كلية البنات للآداب والعلوم والتربية .

١٠ - كلية الألسن .

١١ - معهد الدراسات العليا للطفولة .

١٢- معهد دراسات وبحوث تعليم الكبار .

١٣- معهد الدراسات والبحوث البيئية .

١٤- كلية الصيدلة .

١٥ - كلية طب الأسنان .

١٦- المعهد الأكاديمي لجراحات القلب .

١٧ - كلية الحاسبات والمعلومات .

١٨- كلية التربية النوعية

١٩ – كلية التمريض .

رابعاً : جامعة أسيوط :

١ - كلية العلوم .

٢ - كلية الهندسة .

٣ - كلية الزراعة .

٤ - كلية الطب .

٥ - كلية الصيدلة .

٦ - كلية الطب البيطري .

٧ - كلية التجارة .

٨ – كلية الحقوق .

٩ - كلية التربية .

١٠ - كلية التربية الرياضية .

١١ - كلية التربية بالوادي الجديد .

١٢ - كلية الخدمة الاجتماعية .

١٣ - معهد دراسات وبحوث تكنولوجيا صناعة السكر .

١٤ - كلية الآداب .

١٥- كلية التربية النوعية .

١٦- معهد جنوب مصر للأورام .

١٧ - كلية التمريض .

١٨ - كلية الحاسبات والمعلومات .

خامسا : جامعة طنطا :

١ - كلية الآداب .

٢ - كلية الحقوق .

٣ - كلية التجارة .

٤ - كلية العلوم .

٥ - كلية الطب .

٦ - كلية طب الأسنان .

٧ - كلية الصيدلة .

٨ - كلية الهندسة .

٩ - كلية الزراعة .

١٠ - كلية التربية .

١١ - كلية التربية الرياضية (بنين - بنات) .

١٢ - كلية التربية النوعية .

١٣ - كلية التمريض .

سادسا : جامعة المنصورة ومقرها مدينة المنصورة :

١ - كلية الحقوق .

٢ - كلية التجارة .

٣ - كلية العلوم .

٤ - كلية الطب .

- ٥ - كلية طب الأسنان .
- ٦ - كلية الصيدلة .
- ٧ - كلية الهندسة .
- ٨ - كلية الزراعة .
- ٩ - كلية التربية .
- ١٠ - كلية الآداب .
- ١١ - كلية الطب البيطري .
- ١٢ - كلية التربية الرياضية للبنين .
- ١٣ - كلية الحاسبات والمعلومات .
- ١٤ - كلية التربية النوعية وفرعها بميت غمر ومنية النصر .
- ١٥ - كلية التمريض .
- ١٦ - كلية السياحة والفنادق .

فرع دمياط :

- ١ - كلية التربية .
- ٢ - كلية العلوم .
- ٣ - كلية التربية النوعية .
- ٤ - كلية الفنون التطبيقية .
- ٥ - كلية التجارة .
- ٦ - كلية الزراعة .
- ٧ - كلية الآداب .
- ٨ - كلية التربية الرياضية .

سابعاً : جامعة الزقازيق :

- ١ - كلية الآداب .

- ٢ - كلية الحقوق .
- ٣ - كلية التجارة .
- ٤ - كلية العلوم .
- ٥ - كلية الطب .
- ٦ - كلية الصيدلة .
- ٧ - كلية الزراعة .
- ٨ - كلية الطب البيطرى . ٩ - كلية التربية .
- ١٠ - كلية الهندسة .
- ١١ - معهد الكفاية الإنتاجية .
- ١٢ - كلية التربية الرياضية للبنين .
- ١٣ - كلية التربية الرياضية للبنات .
- ١٤ - المعهد العالى لحضارات الشرق الأدنى القديم .
- ١٥ - معهد الدراسات والبحوث الأسيوية .
- ١٦ - كلية الحاسبات والمعلومات .
- ١٧ - كلية التربية النوعية .
- ١٨ - كلية التمريض .
- ١٩ - معهد مبارك للأورام .

ثامنا : جامعة حلوان :

- ١ - كلية التجارة وإدارة الأعمال .
- ٢ - كلية الهندسة بحلوان .
- ٣ - كلية الهندسة بالمطرية .
- ٤ - كلية الفنون الجميلة .
- ٥ - كلية الخدمة الاجتماعية .

- ٦ - كلية الفنون التطبيقية .
- ٧ - كلية السياحة والفنادق .
- ٨ - كلية التربية الرياضية للبنين .
- ٩ - كلية التربية الرياضية للبنات .
- ١٠ - كلية التربية الموسيقية .
- ١١ - كلية التربية الفنية .
- ١٢ - كلية الأقتصاد المنزلى .
- ١٣ - كلية التربية .
- ١٤ - كلية العلوم .
- ١٥ - كلية الآداب .
- ١٦ - كلية الحقوق .
- ١٧ - كلية الصيدلة .
- ١٨ - كلية الحاسبات والمعلومات .
- ١٩ - كلية التعليم الصناعى بكوبرى القبة .
- ٢٠ - كلية التمريض .

فرع الاسكندرية :

- ١ - كلية الفنون الجميلة .
- ٢ - كلية التربية الرياضية للبنين .
- ٣ - كلية التربية الرياضية للبنات .
- ٤ - كلية الزراعة .

تاسعا : جامعة قناة السويس ومقرها مدينة الاسماعيلية :

- ١ - كلية العلوم .
- ٢ - كلية الطب .

- ٣ - كلية طب الأسنان .
- ٤ - كلية الصيدلة .
- ٥ - كلية الزراعة .
- ٦ - كلية الطب البيطرى .
- ٧ - كلية التربية .
- ٨ - كلية السياحة والفنادق .
- ٩ - كلية التجارة .
- ١٠ - كلية الحاسبات والمعلومات .
- ١١ - كلية الآداب والعلوم الانسانية .
- ١٢ - كلية التمريض .

فرع السويس :

- ١ - كلية هندسة البترول والتعدين .
- ٢ - كلية التربية .
- ٣ - كلية التعليم الصناعى .
- ٤ - كلية التجارة .

فرع بورسعيد :

- ١ - كلية الهندسة .
- ٢ - كلية التجارة .
- ٣ - كلية التربية .
- ٤ - كلية التربية الرياضية .
- ٥ - كلية التربية النوعية .
- ٦ - كلية التمريض .

كليات العريش :

١ - كلية التربية .

٢ - كلية العلوم الزراعية والبيئية .

عاشرا : جامعة المنوفية ومقرها شبين الكوم :

١ - كلية الآداب .

٢ - كلية الحقوق .

٣ - كلية التجارة .

٤ - كلية العلوم .

٥ - كلية الطب .

٦ - كلية الهندسة .

٧ - كلية الهندسة الإلكترونية بالمنوف .

٨ - كلية الزراعة .

٩ - كلية التربية .

١٠ - معهد الكبد .

١١ - كلية الاقتصاد المنزلى .

١٢ - كلية التربية النوعية .

١٣ - كلية التمريض .

١٤ - كلية الحاسبات والمعلومات .

فرع السادات :

١ - كلية التربية الرياضية (بنين - بنات) .

٢ - معهد بحوث الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية .

٣ - كلية الطب البيطرى .

٤ - كلية السياحة والفنادق .

٥ - معهد الدراسات والبحوث البيئية .

٦ - كلية الحقوق .

٧ - كلية التجارة .

٨ - كلية التربية .

حادى عشر : جامعة المنيا :

١ - كلية الآداب .

٢ - كلية العلوم .

٣ - كلية الزراعة .

٤ - كلية التربية .

٥ - كلية الهندسة .

٦ - كلية الفنون الجميلة .

٧ - كلية الطب .

٨ - كلية التربية الرياضية .

٩ - كلية دار العلوم .

١٠ - كلية طب الأسنان .

١١ - كلية السياحة والفنادق .

١٢ - كلية الصيدلة .

١٣ - كلية الأسنان .

١٤ - كلية التربية النوعية .

١٥ - كلية التمريض .

ثانى عشر : جامعة جنوب الوادى ومقرها قنا :

١ - كلية الآداب .

٢ - كلية العلوم .

٣ - كلية التربية .

- ٤ - كلية الطب البيطرى .
- ٥ - كلية الفنون الجميلة بالأقصر .
- ٦ - كلية التربية النوعية .
- ٧ - كلية التجارة .
- ٨ - كلية الزراعة .
- ٩ - كلية التربية بالغرندقة .
- ١٠ - كلية الآثار .
- ١١ - كلية الحقوق .
- ١٢ - كلية الطب .
- ١٣ - كلية التربية الرياضية (بنين - بنات) .
- ١٤ كلية التمريض .

فرع أسوان :

- ١ - كلية الآداب .
- ٢ - كلية العلوم .
- ٣ - كلية التربية .
- ٤ - كلية الهندسة .
- ٥ - كلية الخدمة الاجتماعية .
- ٦ - المعهد العالى للطاقة .

ثالث عشر - جامعة بنها :

- ١ - كلية التجارة .
- ٢ - كلية الطب .
- ٣ - كلية الطب البيطرى .
- ٤ - كلية التربية .

- ٥ - كلية الهندسة بشبرا .
- ٦ - كلية الزراعة بمشتهر .
- ٧ - كلية الآداب .
- ٨ - كلية العلوم .
- ٩ - كلية الحقوق .
- ١٠ - كلية التربية الرياضية للبنين .
- ١١ - كلية التربية النوعية .
- ١٢ - كلية التمريض .
- ١٣ - المعهد العالى للتكنولوجيا .
- ١٤ - كلية الحاسبات والمعلومات .

رابع عشر - جامعة الفيوم :

- ١ - كلية الهندسة .
- ٢ - كلية الزراعة .
- ٣ - كلية التربية .
- ٤ - كلية الخدمة الاجتماعية .
- ٥ - كلية دار العلوم .
- ٦ - كلية السياحة والفنادق .
- ٧ - كلية العلوم .
- ٨ - كلية التربية النوعية .
- ٩ - كلية الطب .
- ١٠ - كلية الآثار .
- ١١ - كلية الآداب .
- ١٢ - كلية الحاسبات والمعلومات .

١٣ - كلية رياض الأطفال .

خامس عشر - جامعة بنى سويف :

١ - كلية الحقوق .

٢ - كلية التجارة .

٣ - كلية التربية .

٤ - كلية الطب البيطرى .

٥ - كلية العلوم .

٦ - كلية الآداب .

٧ - كلية الطب .

٨ - كلية الصيدلة .

٩ - كلية التعليم الصناعى .

١٠ - كلية الهندسة .

١١ - كلية التمريض .

سادس عشر - جامعة كفر الشيخ :

١ - كلية الزراعة .

٢ - كلية التربية .

٣ - كلية الطب البيطرى .

٤ - كلية التربية النوعية .

٥ - كلية الآداب .

٦ - كلية الهندسة .

٧ - كلية التجارة .

٨ - كلية التربية الرياضية .

سابع عشر - جامعة سوهاج :

- ١ - كلية الآداب .
- ٢ - كلية العلوم .
- ٣ - كلية التربية .
- ٤ - كلية التجارة .
- ٥ - كلية الطب .
- ٦ - كلية الزراعة .
- ٧ - كلية التعليم الصناعي .
- ٨ - كلية التمريض

ثانياً: الاختصاصات ونظام العمل في المجالس:

المجلس الأعلى للجامعات

نظام العمل بالمجلس:

مادة ٢ -

يقوم أمين المجلس الأعلى للجامعات بأعمال أمانة المجلس والإشراف على تحرير محاضر جلساته وإبائها في سجل يوقعه مع رئيس المجلس ويبلغ قرارات المجلس إلى الجامعات خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها.

مادة ٣ -

تشكل بقرار من المجلس الأعلى للجامعات لجان تخطيطية لقطاعات التعليم الجامعي ويضع المجلس النظام الداخلي لأعمالها، وتكون مدة العضوية في هذه اللجان ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وتتولى دراسة وبحث ما يأتي:

خطط التعليم الجامعي والأسس العامة لخطط البحث العلمي في ضوء احتياجات التنمية والتقدم العلمي العالمي بما في ذلك وضع أسس تطوير مناهج خطط الدراسة في أقسام الليسانس والبكالوريوس والدراسات العليا.

تحديد الأقسام العلمية والشعب الدراسية والمعاهد المتخصصة وإبداء الرأي في إنشاء الجديد منها وكذلك التخصصات العلمية الجديدة التي تقتضيها حاجات التنمية والتطوير العلمي.

وضع الأسس العامة للتنسيق بين نظم الدراسة ومستواها والامتحانات في الكليات والشعب المتناظرة بما يحقق هدف الارتفاع بالمستوى العلمي مع مراعاة مقتضياته التنوع في موضوعاته وأساليبه.

إبداء الرأي في المسائل الأخرى التي تحال إليها من المجلس الأعلى للجامعات.

مادة ٤ -

تشكل هيئة مكتب لجل لجنة من لجان القطاعات برئاسة رئيس اللجنة وعضوية كل من نائب الرئيس وأمين اللجنة وعمداء الكليات المعنية، ومن ترى هيئة المكتب الاستعانة بهم لبحث موضوعات محددة وفيما يتعلق بلجان القطاعات التي يقل فيها عدد العمداء عن ثلاثة تشكل هيئة المكتب بقرار من رئيس المجلس الأعلى للجامعات بناء على اقتراح اللجنة.

وتختص هيئة المكتب بالأمر الآتية:

دراسة الموضوعات المحالة إلى المجلس الأعلى للجامعات وإبداء الرأي فيها على المجلس أو على لجنة القطاع حسب الأحوال.

إبداء الرأي في المسائل الأخرى التي تحال إليها من لجنة القطاع.

اقتراح تشكيل لجان امتحانات الفرق النهائية.

النظر في تقارير لجان المواد وإبداء الرأي فيها تمهيداً لعرضها على لجنة القطاع.

إبداء الرأي في التخصصات العلمية في الأقسام المختلفة.

مادة ٥ -

تشكل في كل لجنة قطاع لجان المواد الداخلة في اختصاصها وفقاً لما تقرره هيئة مكتب لجنة القطاع على أن يكون لكل لجنة مقرر وأمين.

وتختص هذه اللجان بالنظر في الموضوعات الآتية :

بحث موضوع الكتب والمراجع العلمية المؤلفة في المواد التي تدخل في نطاقها وتشجيع التأليف المشترك للمؤلفات المحلية. متابعة مستوى الامتحانات وأسلوبها في الكليات المختلفة في ضوء محتوى المقررات والقيام بتحليل نتائج هذه الامتحانات وإجراء تقييم لها للحكم على فعاليتها في تقييم الطلاب ومستواهم العلمي.

دراسة المحتوى العلمي للمواد في ضوء التقييم سالف الذكر وتقديم المقترحات.

دراسة طرق التدريس الحديثة للمادة وتقديم المقترحات بشأنها.

المسائل التي تحيلها لجنة القطاع.

مادة ٦ -

يشكل المجلس الأعلى للجامعات لجنة لمعادلة الدرجات العلمية تتولى بحث الدرجات الجامعية والدبلومات التي تمنحها الجامعات والمعاهد غير الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ أو غيرها في مستويات الدراسة المختلفة ومعادلتها بالدرجات العلمية التي تمنحها الجامعات المصرية الخاضعة لهذا القانون.

مادة ٧-

يشكل المجلس الأعلى للجامعات لجنة تختص بشؤون العلاقات الثقافية الخاصة بالجامعات وتتولى على وجه الخصوص ما يلي:

وضع الخطط الكفيلة باستفادة الجامعات استفادة كاملة من الاتفاقيات الثقافية الخارجية وبرامجها التنفيذية والتنسيق فيما بينها.

التنسيق بين الجامعات في الشؤون التالية:

الترشيح للإعارة

تمثيل الجامعات في المؤتمرات والندوات العلمية.

تخصيص المنح.

التبادل الثقافي والعلمي في الحالات التي تحتاج إلى تنسيق بين الجامعات.

(ج) دراسة توصية اتحادات الجامعة على المستوى العربي والأفريقي والدولي. وتعتمد توصيات هذه اللجنة على المجلس الأعلى للجامعات.

وتقوم اللجنة بإعداد تقرير سنوي عن أعمالها يعرض على المجلس الأعلى للجامعات.

أمين المجلس الأعلى للجامعات:

مادة ٨-

مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات وهذه اللائحة يكون أمين المجلس الأعلى للجامعات السلطات المخولة لوكيل الوزارة المنصوص عليها في القوانين واللوائح بالنسبة للعاملين بأمانة المجلس.

ويتولى تصريف الشؤون الفنية والإدارية والمالية وأمانة المجلس طبقاً لأحكام اللائحة الداخلية للمجلس والتي يصدر بها قرار من وزير التعليم العالي بناء على اقتراح المجلس الأعلى للجامعات، ويكون له الإشراف على الأجهزة التي تتكون منها الأمانة والعاملين بها.

٣- إدارة الكلية:

(أ) مجلس الكلية:

مادة ٢٦-

يقوم عميد الكلية بتنفيذ قرارات مجلس الكلية، ويبلغ رئيس الجامعة محاضر الجلسات والقرارات خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها كما يبلغ الهيئات الجامعية المختصة القرارات التي يجب إبلاغها إليها.

مادة ٢٧-

يشكل مجلس الكلية من بين أعضائه ومن غيرهم من أعضاء هيئة التدريس والمتخصصين لجاناً فنية لبحث الموضوعات التي تدخل في اختصاصه وعلى الأخص اللجان الآتية:

لجان شؤون الطلاب.

لجنة الدراسات العليا والبحوث.

لجان المختبرات والأجهزة العلمية.

لجنة العلاقات العلمية والثقافية الخارجية.

لجنة المكتبات

لجنة خدمة المجتمع وتنمية البيئة ([١])

مادة ٢٨ -

تتولى لجنة شؤون الطلاب بالكلية بصفة خاصة المسائل الآتية:

إبداء الرأي في قبول تحويل الطلاب ونقل ووقف القيد وقبول الأعذار.

تنظيم التدريب العملي للطلاب.

تتبع نتائج الامتحانات ودراسة الإحصاءات الخاصة بها، وتقارير لجان الامتحان عن مستوياتها، وتقديم التوصيات اللازمة في شأنها إلى مجلس الكلية.

تنظيم المكافآت والمنح الدراسية.

تتبع النشاط الثقافي والرياضي والاجتماعي لطلاب وتقديم الاقتراحات الكفيلة برفع مستواه.

تنظيم سياسة علمية للطلاب، بحيث يكون لكل مجموعة من طلاب الفرقة الدراسية بالقسم أو الكلية أو المعهد، رائد من أعضاء هيئة التدريس يعاونه مدرس مساعد أو معيد يقوم بالالتقاء دورياً بطلاب مجموعته للوقوف على مشاكلهم العلمية وتوجيههم والعمل على حلها بمعرفة إدارة الكلية وأساتذتها. ([٢])

تيسير طبع ونشر الكتب والمذكرات الدراسية. ([٣])

العمل على تشجيع تكوين الجمعية العلمية بزيادة أعضاء هيئة التدريس وتنظيم الزيارات والأنشطة العلمية المناسبة للطلاب، ومشروعات خدمة البيئة التي ترتبط بتخصصاتهم من خلال الأقسام المختصة (٤)

مادة ٢٩ - تتولى لجنة الدراسات العليا والبحوث بالكلية بصفة خاصة المسائل الآتية:

إعداد خطة الدراسات والبحوث العلمية في الكلية بناء على اقتراحات مجالس الأقسام ومتابعة تنفيذ هذه الخطة في الأقسام المختلفة.

تنسيق البحث العلمي بين الأقسام المختلفة بالكلية والعمل على تنشيط البحث المشترك بينها بالتعاون على حل المشكلات العلمية.

إعداد مشروع ميزانية البحث العلمي في الكلية وتوزيعها وفقاً للبرامج المقترحة ووضع النظم العامة لطريقة التصرف في بنودها المختلفة والعمل على توفير الإمكانيات اللازمة لتنفيذ برامج البحوث.

متابعة برامج ونظم الدراسات العليا والدرجات الجامعية بالكلية بما يكفل مسيرتها للتقدم العلمي.

تلقي المشكلات العلمية من الهيئات المختلفة وتوزيعها على الأقسام المختلفة بالكلية لإجراء البحوث اللازمة لحلها.

الإشراف على شئون النشر العلمي في الكلية وجمع البحوث العلمية للأقسام المختلفة ونشرها وتوزيعها على الهيئات المعنية وتبادلها مع الهيئات العلمية والأفراد العلميين بالخارج ومتابعة تنفيذ السياسة المرسومة في هذا الشأن.

النظر في قيد طلاب الدراسات العليا وتحويلهم ونقل القيد ووقفه وفي أعدار الامتحان.

النظر في اقتراحات مجالس الأقسام في شأن تسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه وتقارير المشرفين عليها وتعيين لجان الحكم على الرسائل قبل العرض على مجلس الكلية.

مادة ٣٠-

تتولى لجنة المختبرات والأجهزة العلمية بصفة خاصة المسائل الآتية:

وضع برنامج لتدعيم المختبرات والأجهزة بالكلية بما يكفل مستوى الدراسة العلمية بها.

وضع نظام لاستخدام الأجهزة العلمية لتيسير استعمالها بين أقسام الكلية.

إعداد مشروع موازنة للمختبرات بالكلية سنوياً وفقاً لمعدل ما يستهلكه الطالب وحصر الأجهزة الموجودة بالكلية وتقدير صلاحية الموجود منها وبيان الأجهزة أو المواد الناقصة لاستكمالها ووضع نظام لتجديد وصيانة الموجود منها.

مادة ٣١-

تتولى لجنة العلاقات العلمية والثقافية الخارجية بصفة خاصة بحث المسائل الآتية:

وضع خطة لبعثات الكليات والإجازات الدراسية وفقاً لما تقترحه الأقسام. وضع سياسة لإيفاد أعضاء هيئة التدريس بالكلية في مهمات علمية لمتابعة التقدم العلمي في مجال تخصصهم والتنسيق بين برامج المهمات بما يكفل التكامل بينها وتحقيق أقصى فائدة علمية، كما تقوم بدراسة التقارير والمقترحات التي يقدمها أعضاء هذه المهمات وإبداء الرأي فيها.

اقتراح برنامج عام للمؤتمرات والدوريات العلمية والحلقات الدراسية التي تشترك فيها الكلية وتنظيم اشتراك أعضاء هيئة التدريس فيما يعقد منها في الداخل أو الخارج وتشجيع نشر البحوث والتقارير التي تقدم فيها.

مادة ٣٢-

تتولى لجنة المكتبة بصفة خاصة المسائل الآتية:

وضع خطة تكفل تشجيع أعضاء هيئة التدريس بالكلية على تأليف الكتب والمراجع، وتيسير حصول الكلاب عليها.

وضع مشروع موازنة للمكتبة لاستكمال الكتب والمراجع والدوريات اللازمة للكلية مع تدعيم المكتبة بتزويدها بالمستحدث منها.

مادة ٣٢ مكرر ([٤])

تتولى لجنة خدمة المجتمع وتنمية البيئة بالكلية بصفة خاصة المسائل الآتية:

إعداد الخطط والبرامج التي تكفل تحقيق دور الكلية في خدمة المجتمع وتنمية البيئة.

إنشاء وإدارة الوحدات ذات الطابع الخاص التي تقدم خدماتها لغير الطلاب عدا المستشفيات الجامعية.

إعداد وتنفيذ برامج تدريب أفراد المجتمع على استخدام الأساليب الفنية والعلمية الحديثة، وتعليمهم ورفع كفاءتهم الإنتاجية في شتى المجالات.

تنظيم المؤتمرات والندوات العلمية والمحاضرات التي تستهدف خدمة المجتمع وتنمية البيئة.

(ب) عميد الكلية:

مادة ٣٣-

مع مراعاة قانون تنظيم الجامعات وهذه اللائحة يكون لعميد الكلية السلطة المهولة لوكيل الوزارة المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها بالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس بالكلية.

مادة ٣٤-

يقوم العميد بتصريف أمور الكلية وإدارة شئونها العلمية والإدارية والمالية في حدود السياسة التي يرسمها مجلس الجامعة ومجلس الكلية وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها، ويتولى على الأخص:

الإشراف على إعداد الخطة التعليمية والعلمية في الكلية ومتابعة تنفيذها.

التنسيق بين الأجهزة الفنية والإدارية والعاملين بالكلية.

العمل على تقديم الاقتراحات بشأن استكمال حاجة الكلية من هيئات التدريس والفنيين والفئات المساعدة الأخرى والمنشآت والتجهيزات والأدوات وغيرها.

مراقبة سير الدراسة والامتحانات وحفظ النظام داخل الكلية وإبلاغ رئيس الجامعة من كل ما من شأنه المساس بيسير العمل بالكلية أو ما ينسب إلى أحد أعضاء هيئة التدريس.

الإشراف على العاملين بالأجهزة الإدارية بالكلية ومراقبة أعمالهم.

إعداد تقرير في نهاية كل عام جامعي عن شؤون الكلية العلمية والتعليمية والإدارية والمالية ويتضمن هذا التقرير عرضاً لأوجه نشاط الكلية ومستوى أداء العمل بها وشؤون الدراسة والامتحانات ونتائجها وبيان العقبات التي اعترضت التنفيذ وعرض المقترحات بالحلول الملائمة ويعرض هذا التقرير على مجلس الكلية لإبداء الرأي بشأنه توطئة لعرضه على مجلس الجامعة.

(ج) وكيل الكلية:

مادة ٣٥-

مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات وهذه اللائحة يكون لوكيل الكلية السلطات المهولة لرؤساء المصالح المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها بالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس بالكلية.

ويتولى وكيل الكلية لشؤون التعليم والطلاب والاختصاصات الآتية تحت إشراف العميد:

تصريف الطلبة في الكلية والإشراف على التدريب العملي للطلاب.

دراسة مقترحات الأقسام في شأن الندب للتدريس والامتحانات من خارج الكلية توطئة لعرضها على مجلس الكلية.

الإشراف على رعاية الشؤون الرياضية والاجتماعية للطلاب.

الإشراف على متابعة تدريس المقررات القومية والتربية العسكرية في الكلية.

الإشراف على شؤون الطلاب الوافدين.

إعداد ما يعرض على المؤتمر العلمي السنوي للكلية فيما يخصه.

ويتولى وكيل الكلية لشؤون الدراسات العليا والبحوث والاختصاصات الآتية تحت إشراف العميد:

إعداد خطة الدراسات العليا والبحوث العلمية في الكلية بناء على اقتراحات مجالس الأقسام واللجان المختصة.

متابعة تنفيذ هذه الخطة في الأقسام المختلفة بالكلية.

الإشراف على شؤون النشر العلمية في الكلية ومتابعة تنفيذ السياسة المرسومة في هذا الشأن.

اقتراح تنظيم المؤتمرات والندوات العلمية في الكلية وتولي شؤون العلاقات الثقافية الخارجية.

إعداد ما يعرض على المؤتمر السنوي للكلية فيما يخصه.

الإشراف على شؤون المكتبة واقتراح الخطة لتزويدها بالكتب والمراجع والدوريات.

مادة ٣٦ -

يتولى وكيل الكلية في الكليات التي لا يوجد بها سوى وكيل واحد اختصاصات الوكيلين المنصوص عليها في المادة السابقة.

(د) المؤتمر العلمي للكلية:

مادة ٣٧ -

يشكل المؤتمر العلمي برئاسة العميد وعضوية:

- جميع أعضاء هيئة التدريس في الكلية.
- ممثلين عن المدرسين المساعدين بعدد لا يتجاوز نسبة ٣٠% من أعضاء هيئة التدريس أعضاء المؤتمر ويكون اختيارهم سنوياً تبعاً للأقدمية على أن يراعى بقدر الإمكان أن يمثل كل قسم مدرس مساعد ومعيد.
- ممثلين من الطلاب عدد لا يتجاوز نسبة ٢٠% من عدد أعضاء هيئة التدريس أعضاء المؤتمر، يختارهم مجلس الكلية سنوياً من بين الحاصلين على تقدير جيد على الأقل أو من أوائل المقبولين بالنسبة للسنة الأولى من الدراسة ويراعى في اختيارهم بقدر الإمكان تمثيل الفرق والشعب الدراسية بالكلية.

٤ - القسم

(أ) مجلس القسم:

مادة ٣٨ -

يتولى العميد أو أحد الوكيلين - وفقاً لما يقرره مجلس الكلية - رئاسة مجلس القسم في حالة خلو القسم من الأساتذة والأساتذة المساعدين.

مادة ٣٩ -

يقوم رئيس مجلس القسم بتنفيذ قرارات المجلس ويبلغ عميد الكلية محاضر الجلسات والقرارات خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها.

(ب) رئيس مجلس القسم:

مادة ٤٠ -

يعين رئيس مجلس القسم من بين أقدم ثلاثة أساتذة في القسم، ويكون تعيينه بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأي عميد الكلية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويستمر في رئاسة مجلس القسم حتى نهاية المدة دون اعتبار لما يطرأ من تغيير على عدد الأساتذة في القسم.

في حالة وجود أقل من ثلاثة أساتذة تكون رئاسة مجلس القسم لأقدمهم فإذا أصبح بالقسم من هو أقدم منه كانت له رئاسته مادام عدد الأساتذة دون الثلاثة، فإذا أصبح عدد الأساتذة ثلاثة أو أكثر عين رئيس الجامعة رئيس مجلس القسم وفقاً لحكم الفقرة الأولى من هذه المادة.

مادة ٤١ -

مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات وهذه اللائحة يكون لرؤساء مجالس الأقسام - كل دائرة اختصاصه- السلطات المخولة لرؤساء المصالح المنصوص عليها في القوانين واللوائح بالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس بالقسم.

مادة ٤٢ -

يشرف رئيس مجلس القسم على الشؤون العلمية والإدارية والمالية في القسم في حدود السياسة التي يرسمها مجلس الكلية ومجلس القسم وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها ويتولى بصفة خاصة.

اقترح توزيع المحاضرات والدروس والأعمال الجامعية الأخرى على أعضاء هيئة التدريس القائمين بالتدريس في القسم وذلك للعرض على مجلس القسم.

إعداد مقترحات الندب للتدريس من خارج الكلية بالنسبة للقسم للعرض على مجلس القسم.

اقترح خطة الدراسات العليا والبحوث بالقسم للعرض على مجلس القسم.

متابعة تنفيذ قرارات وسياسة مجلس القسم والكلية وذلك فيما يخصه.

الإشراف على العاملين في القسم ومراقبة أعمالهم.

حفظ النظام داخل القسم وإبلاغ عميد الكلية على كل ما من شأنه المساس بحسن سير العمل بالقسم.

إعداد تقرير في نهاية كل عام جامعي عن شؤون القسم العلمية والتعليمية والإدارية والمالية ويتضمن هذا التقرير عرضاً لأوجه النشاط في القسم ومستوى أداء العمل وشؤون الدراسة والامتحانات ونتائجها وبيان العقبات التي اعترضت التنفيذ وعرض المقترحات بالحلول الملائمة، ويعرض هذا التقرير على مجلس القسم توطئة العرض على مجلس الكلية.

يبين رئيس مجلس القسم لمجلس الكلية وجهة نظر مجلس القسم عند نظر المسائل المعروضة.

مادة ٤٣ - تحدد اللائحة الداخلية لكل كلية التخصصات المميزة بكيان ذاتي داخل الأقسام، ويكون أقدم الأساتذة في كل تخصص منها نائباً لرئيس مجلس القسم في شؤون هذا التخصص.

(ج) المؤتمر العلمي للقسم:

مادة ٤٤ - يشكل المؤتمر العلمي برئاسة رئيس مجلس القسم وعضوية:

(أ) جميع أعضاء هيئة التدريس في القسم.

(ب) ممثلين عن المدرسين المساعدين والمعيدين في القسم.

(ج) ممثلين عن الطلاب.

ويراعى فيما يتعلق بتمثيل المدرسين المساعدين والمعيدين والطلاب الشروط والنسب المنصوص عليها في المادة (٣٧) من هذه اللائحة بشأن المؤتمر العلمي للكلية.

٥- أحكام عامة للمجالس

مادة ٤٥-

يدعو رؤساء المجالس الجامعية إلى انعقادها مرة على الأقل كل شهر عدا المجلس الأعلى للجامعات فتكون دعوته إلى الاجتماع مرة على الأقل كل شهرين كذلك يدعو الرئيس المجلس إلى الاجتماع إذا طلب ذلك أغلبية أعضائه بكتاب مسبب.

مادة ٤٦-

لا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت رجح الجانب الذي منه الرئيس.

مادة ٤٧-

فيما عدا المجالس التي يحدد القانون أمينها يختار كل مجلس من المجالس الجامعية سنوياً أميناً له من بين أعضائه.

ويتولى أمين كل مجلس الإشراف على تحرير محاضر الجلسات وإثباتها في سجل خاص يوقعه مع رئيس المجلس.

مادة ٤٨-

يحدد رئيس المجلس جدول أعمال كل جلسة ولكل عضو من أعضاء المجلس أن يطلب كتابة من رئيس المجلس أثناء الجلسة عرض ما يري من مسائل وتتلي فيها ثم يقرر المجلس في الجلسة التالية ما إذا كان ثمة محل للمداولة في شأنها.

مادة ٤٩-

تشكل المجالس الجامعية من بين أعضائها أو من غيرهم من أعضاء هيئة التدريس والمتخصصين لجاناً فنية دائمة أو مؤقتة لبحث الموضوعات التي تدخل في اختصاصها.

الباب الثاني شؤون أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين

مادة ٥٠-

يتقدم للتعيين في وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين أو للحصول على لقبها العلمي من أستوفي شروط المدة المنصوص عليها في المادتين ٦٩، ٧٠ من قانون تنظيم الجامعات من بين الأساتذة المساعدين والمدرسين في ذات القسم بالكلية دون التقيد بمواعيد معينة.

ويجري الإعلان عن وظائف أعضاء هيئة التدريس ووظائف المدرسين المساعدين والمعيرين مرتين في السنة وفقاً للنظام الذي يضعه المجلس الأعلى للجامعات، كما تنظم الأحكام التفصيلية للإعلان بقرار يصدره المجلس الأعلى للجامعات.

مادة ٥١-

يجوز قبول طلبات المتقدمين لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين أو للحصول على لقبها العلمي قبل استكمال المدد المقررة بثلاثة أشهر على الأكثر.

مادة ٥٢-

يحيل عميد الكلية طلب شغل الوظيفة أو الحصول على لقبها العلمي إلى مقرر اللجنة العلمية الدائمة ما لم يكن التقدم لشغل وظيفة مدرس أو مدرس مساعد أو معيد فتكون الإحالة إلى مجلس القسم المختص.

وتتم الإحالة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ التقدم في حالة عدم الإعلان أو من تاريخ انتهاء المدة المحددة للإعلان.

ويرفق الطلب عند إحالته الإنتاج العلمي والتقارير العلمية الخاصة بالوظائف أو الألقاب العلمية السابقة.

ولا يجوز للمتقدم بعد إرسال البحوث الخاصة بإنتاجه العلمي إلى مقرر اللجنة أن يعود إلى سحب بعضها أو أن يتقدم بأبحاث جديدة.

مادة ٥٣ ([١]) -

تحيل اللجنة الدائمة ما يقدم إليها من إنتاج إلى ثلاثة من أعضائها بناء على تكليف من اللجنة ويقدم كل منها تقريراً مفصلاً خلال شهر على الأكثر من وصول الإنتاج إليه، أو خلال أربعين يوماً إذا كان العضو الفاحص مقيماً في الخارج، ويجوز أن تستعين اللجنة بشخص أو أكثر من المتخصصين في مصر أو الخارج من غير أعضائها لفحص الإنتاج العلمي المقدم إليها.

ويصدر وزير التعليم العالي بناء على اقتراح المجلس الأعلى للجامعات قراراً بالإجراءات المنظمة لسير العمل في اللجان العلمية الدائمة.

مادة ٥٤-

يحيل عميد الكلية تقارير اللجان العلمية عن المرشحين إلى القسم المختص للنظر في الترشيح ثم تعرض على مجلس الكلية ومجلس الجامعة.

مادة ٥٥-

يتولى مجلس القسم المختص مهمة اللجنة العلمية بالنسبة للمتقدمين لشغل وظيفة مدرس وفي حالة خلو القسم من ثلاثة من الأساتذة أو الأساتذة المساعدين المتخصصين في تشكيل اللجنة بقرار من رئيس

الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية من ثلاثة أعضاء من الأساتذة أو الأساتذة المساعدين في الجامعة الخاضعة للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ أو من المتخصصين من غيرهم.

مادة ٥٦-

مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات يكون للأستاذ المتفرغ ذات الحقوق المقررة للأستاذ وعليه واجباته، وذلك فيما عدا تقلد المراكز الإدارية، وله على وجه الخصوص عضوية مجلس القسم ومجلس الكلية والاشتراك في اختيار عميد الكلية وفقاً لأحكام المواد ٥٢، ٤٠، ج، ٤٣ من قانون تنظيم الجامعات.

مادة ٥٧-

رؤساء الجامعات ونوابهم وأمين المجلس الأعلى للجامعات الذين يبلغون سن الخدمة ويفيدون من حكم المادة ١٢١ من قانون تنظيم الجامعات المعدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٤ يصبحون أساتذة متفرغين بالكليات التي كانوا يشغلون فيها وظيفة الأساتذة قبل تعيينهم في وظائف.

مادة ٥٨-

أساتذة الجامعات الذين بلغوا سن المعاش ولم يبلغوا سن الخامسة والستين وقت العمل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٤ يجوز تعيينهم أساتذة متفرغين بقرار من وزير التعليم العالي بناء على طلب مجلس الجامعة.

مادة ٥٩-

يتلقى المدرسون المساعدون والمعيدون تدريباً على أصول التدريس العامة والخاصة في شكل مقررات أو ندوات أو دروس علمية وفقاً لظروف كل كلية وطبقاً للقواعد التي يضعها مجلس الجامعة.

ويكون حضور التدريب بصفة مرضية شرطاً للتعيين في وظيفة مدرس.

مادة ٦٠-

إذا كان المرشح لشغل وظيفة في هيئة التدريس من خارج الجامعة، تشكل بقرار من رئيس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية المختص في لجنة من ثلاثة أعضاء من الأساتذة الحاليين أو السابقين بالجامعة تكلف المرشح بإعداد عدد محدود من الدروس خلال مدة لا تقل عن أسبوع ويقوم بإلقائها أمام اللجنة ومن يدعي من أعضاء مجلس الكلية ومجلس القسم المختص، وتقدم اللجنة تقريراً عن المرشح للتدريس.

مادة ٦١ ([٢]) -

استثناء من أحكام القرارات واللوائح الصادرة في شأن علاج العاملين يكون علاج أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدون الذين يصابون بالمرض بسبب أو بمناسبة العمل على نفقة الجامعة بقرار من مجلس الجامعة إذا كان لا يمكن علاجهم داخل الجمهورية، وبقرار من وزير التعليم العالي إذا كان مرضهم لا علاج له إلا في الخارج، وفي جميع الأحوال يتولى فحصهم وتحديد ما يلزم من علاج لجنة طبية يشكلها مجلس الجامعة من أساتذة كلية الطب.

الباب الثالث الدراسة والامتحانات وشئون الطلاب وشئون الدراسات العليا

القسم الأول أحكام عامة

مادة ٦٢-

تبدأ السنة الجامعية في السبت الثالث من سبتمبر، وتستمر الدراسة ثلاثين أسبوعاً، وتكون عطلة نصف السنة لمدة أسبوعين وفقاً للموعد الذي يحدده مجلس الجامعة.

ولمجلس الجامعة مراعاة للصالح العام أن يقرر بدء الدراسة أو انتهائها قبل المواعيد المذكورة أو بعدها.

مادة ٦٣-

يقيد الطلاب بالكلية بناء على طلب يقدمه قبل افتتاح الدراسة ولا يجوز القيد بعد ذلك إلا بترخيص من مجلس الكلية في حدود القواعد التي يقررها مجلس الجامعة.

مادة ٦٤-

يتم قيد الطلاب بالكلية بعد استيفاء أوراقه وأداء الرسوم المقررة وبعد في الكلية ملف لكل طالب يحتوي على جميع الأوراق المتعلقة بالطالب وعلى الأخص:

١- الأوراق المقدمة لإجراء القيد.

٢- بيان أحوال الطالب الدراسية وتواريخها (القيد والامتحانات ونتائجها وتقديراتها)

٣- بيان العقوبات التأديبية الموقعة عليه.

٤- أوجه النشاط الرياضي والاجتماعي والعسكري للطالب.

وبعد سجل خاص بكل طالب يدون فيه بيان ما تضمنه ملفه فضلاً عن تاريخ خروجه من الجامعة وسببه وعمله بعد التخرج، ويكون هذا السجل من صورتين وتحفظ إحداها في الكلية والأخرى في الجامعة.

مادة ٦٥ ([١])-

فيما عدا الشهادة الأصلية للدرجات العلمية والدبلومات التي تمنح بعد استيفاء رسم الدمغة، بفرض رسم مقداره خمسة جنيهات عن الشهادة المؤقتة التي تصدر من واقع السجلات لإثبات الحصول على الدرجة العلمية أو الدبلوم، ورسم مقداره خمسون قرشاً عن الشهادة التي تصدر من واقع السجلات متضمنة البيانات الخاصة بالحالة الدراسية وأوجه النشاط، وذلك كله بعد استيفاء رسم الدمغة وتخصص حصيداً هذا الرسم للخدمات التعليمية.

مادة ٦٦-

تبين اللوائح الداخلية للكليات مواد الدراسة وتوزيع مقرراتها على سنوات الدراسة وعدد الساعات المخصصة لكل مقرر.

وتحدد مجالس الأقسام المختصة للموضوعات التي تدرس في كل مقرر ويصدر باعتمادها قرار من مجلس الكلية.

مادة ٦٧-

يكون لكل كلية دليل يتضمن محتوى المقررات الدراسية.

مادة ٦٨-

تبين اللوائح الداخلية للكليات نظام التدريب للطلاب في أقسام الليسانس والبيكالوريوس والدراسات العليا.

مادة ٦٩-

يجب على الطالب متابعة الدروس والاشتراك في التمرينات العملية أو قاعات البحث وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

ولمجلس الكلية بناء على طلب مجالس الأقسام المختصة طبقاً لأحكام اللائحة الداخلية أن يحرم الطالب من التقدم إلى الامتحان كله أو بعضه إذا رأى أن مواظبته غير مرضية وفي هذه الحالة يعتبر الطالب راسباً في المقررات التي حرم من التقدم للامتحان بها.

ويجوز لمجلس الكلية أن يوقف قيد الطالب لمدة سنتين دراسيتين متتاليتين أو متفرقتين خلال سني الدراسة في الكلية إذا تقدم بعذر مقبول يمنعه من الانتظام في الدراسة وفي حالة الضرورة يجوز لمجلس الجامعة زيادة مدة وقف القيد. ([٢])

مادة ٧٠-

مع مراعاة أحكام هذه اللائحة تتولى اللوائح الداخلية للكليات تحديد نظم الامتحانات الخاصة بها.

مادة ٧١-

فيما عد امتحانات الفرق النهائية بقسم الليسانس أو البكالوريوس يعين مجلس الكلية بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص أحد أساتذة المادة ليتولى وضع موضوعات الامتحانات التحريرية بالاشتراك مع القائم بتدريسها ويجوز عند الاقتضاء أن يشترك في وضعها من يختاره مجلس الكلية لهذا الغرض.

وتشكل لجنة الامتحانات في كل مقرر من عضوين على الأقل يختارهما مجلس الكلية بناء على طلب مجلس القسم المختص ويتم اختيارها بقدر الإمكان من أعضاء هيئة التدريس بالكلية وللمعيد في حالة الاستعجال اختيار أعضاء اللجنة.

وتتكون من لجان امتحان المقررات المختلفة لجنة عامة في كل فرقة أو قسم برئاسة العميد أو رئيس القيم حسب الأحوال وتعرض عليها نتيجة الامتحان لمراجعتها واقتراح ما تراه في شأن مستوى تقديرات الطلاب بالنسبة للمقررات المختلفة ويدون محضر اجتماع اللجنة وتعرض نتيجة مداواتها على مجلس الكلية لإقراره.

مادة ٧٢-

يرأس عميد الكلية لجان الامتحانات ويشكل تحت إشرافه لجنة أو أكثر لمراقبة الامتحان وإعداد النتيجة ويرأس كل منها أحد الأساتذة أو الأساتذة المساعدين.

مادة ٧٣-

تعلن أسماء الطلاب الناجحين في الامتحانات مرتبة بالحروف الهجائية بالنسبة لكل تقدير.

ويمنح الناجحون في الامتحان النهائي شهادة الدرجة العلمية أو الدبلوم مبيناً بها التقدير الذي نالوه وذلك بعد تأدية ما عليهم من رسوم مقررة ورد ما بعهدتهم ويتم توقيع هذه الشهادة من عميد الكلية ورئيس الجامعة، ويصدر بمنح الدرجات العلمية والدبلومات قرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مدلس الجامعة، والى حين حصول الطالب على الشهادة المذكورة يجوز أن يحصل على شهادة مؤقتة يوقعها العميد مبيناً بها الدرجة العلمية أو الدبلوم الذي حصل عليه والتقدير الذي ناله فيه. ([٣])

ويتحدد تاريخ منح الدرجة العلمية بتاريخ اعتماد مجلس الكلية نتيجة الامتحان الخاص بهذه الدرجة.

القسم الثاني درجة الليسانس أو البكالوريوس

أولاً: قبول الطلاب:

مادة ٧٤-

يحدد المجلس الأعلى للجامعات في نهاية كل عام جامعي بناء على اقتراح مجالس الجامعات بعد أخذ رأي مجالس الكليات المختلفة عدد الطلاب من أبناء جمهورية مصر العربية الذي يقبلون في كل كلية أو معهد في العام الجامعي التالي من بين الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو على الشهادة المعادلة.

ومع مراعاة الشروط المؤهلة للقبول بكل كلية يحدد المجلس الأعلى للجامعات عد الطلاب الذين يقبلون من غير أبناء جمهورية مصر العربية ويصدر بقبولهم قرار من وزير التعليم العالي، ويكون تحويلهم ونقل قيدهم بقرار منه، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد المقبولين أو المحولين في كل كلية على ١٠% من عدد الطلاب المقبولين من أبناء جمهورية مصر العربية.

مادة ٧٥-

يشترط قيد الطالب في الجامعة للحصول على درجة الليسانس أو البكالوريوس.

أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها ويكون القبول بترتيب الدرجات والنجاح مع مراعاة التوزيع الجغرافي وفقاً لما يقرره المجلس الأعلى للجامعات وبعد أخذ رأي مجالس الجامعات ومجالس الكليات.

ويقبل كذلك في كليات التجارة الحاصلون على شهادة الدراسة الثانوية التجارية وفي كليات الزراعة الحاصلون على شهادة الثانوية الزراعية وفي كليات الهندسة الحاصلون على شهادة الدراسة الثانوية الصناعية وفي المعاهد العالية للتمريض الحاصلات على شهادة التمريض العام وفي كليات التربية والنبات الحاصلون على دبلوم المعلمين والمعلمات بنوعيه كما يجوز قبول الحاصلين على دبلومات المعاهد الفنية وما في مستواها في بعض الكليات وذلك كله وفقاً للنظام والشروط التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات بعد أخذ رأي مجالس الجامعات المعنية. ([١])

وقبل الحاصلون على شهادة الدراسة الثانوية التجارية وشهادة الدراسة الثانوية الصناعية وشهادة الدراسة الثانوية الزراعية في شعب إعداد المعلم الفني بكليات التربية وشعب معهد الكفاية الإنتاجية بجامعة الزقازيق وذلك وفقاً للنظام والشروط التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات بعد أخذ رأي مجلس الجامعة.

ويقبل بكلية الآثار الحاصلون على شهادة الدراسة الثانوية الصناعية (شعبة ترميم آثار) كما يقبلون أيضاً ببعض الكليات الجامعية التي تتفق مع تخصصهم، وذلك وفقاً للنظم والشروط التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات بعد أخذ رأي مجالس الجامعات المعنية. ([٢])

أن يثبت الكشف الطبي خلوه من الأمراض المعدية وصلاحيته لمتابعة الدراسة التي يتقدم لها وفقاً للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات ومجالس الكليات.

أن يقدم شهادة تثبت أنه حصل على ترخيص بالانضمام في الدراسة من الجهة التي يعمل بها إذا كان عاملاً بالحكومة أو غيرها. أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

مادة ٧٦-

قضى بعدم دستورية المادة ٧٦ في الدعوى رقم ١٠٦ لسنة ٦ ق دستورية بجلية ٢٩ / ٦ / ١٩٨٥ ([٣])

منطوق الحكم:

حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة ٧٦ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥، و الفقرة الثالثة من المادة (٢٣) من القرار بقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة و الترقية لضباط القوات المسلحة، والمادة الأولى من كل من قراري رئيس الجمهورية رقمي (٧٤٢ و ٧٤٣) لسنة ١٩٧٥، وقرارات المجلس الأعلى للجامعات بشأن أبناء العاملين بوزارة التعليم العالي و أبناء المحافظات و المناطق النائية و محافظات الحدود، وذلك فيما تضمنته هذه النصوص من قبل أفراد الفئات المبنية بها في الكليات أو المعاهد العليا دون التقيد بمجموع درجات النجاح في شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

يجوز دون التقيد بمجموع الدرجات قبول:

١- عدد لا يزيد عن خمسة طلاب في كل كلية من أبناء أعضاء هيئة التدريس الحالية بالجامعات أو السابقين الذي قضوا عشر سنوات على الأقل في هيئة التدريس.

٢- عدد لا يزيد على خمسة طلاب في كل كلية من أبناء العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس الحاليين أو السابقين في الجامعات أو أمانة المجلس الأعلى للجامعات بشرط أن يكونوا قد قضوا عشر سنوات في خدمة الجامعات أو أمانة المجلس الأعلى للجامعات.

وفي حالة عدم شغل الأماكن المخصصة لأبناء الفئتين السابقتين تحول الأماكن الشاغرة من أيهما إلى الفئة الأخرى.

وتكون المفاضلة بين الطلاب في كل فئة وفقاً لترتيب درجاتهم.

مادة ٧٧-

يجوز قبول الطلاب الحاصلين على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها بأقسام الليسانس أو البكالوريوس في كليات أو معاهد أخرى أو في أقسام أو شعب أخرى في ذات الكلية أو المعهد وفقاً للشروط التي تنص عليها اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد.

ويصدر باعتماد القبول قرار رئيس الجامعة أو من ينيبه من نوابه. ([٤])

على كل طالب يرغب في الالتحاق بالجامعة أو متابعة الدراسة بها للحصول على درجة الليسانس أو البكالوريوس أن يقيد اسمه بإحدى الكليات ولا يجوز للطالب أن يقيد اسمه في أكثر من كلية في وقت واحد.

ثانياً: الدراسة والامتحان:

تكون الدراسة على أساس نظام السنة الكاملة، ويجوز أن تكون الدراسة على أساس نظم المراحل أو الفصلين الدراسيين أو أي نظام آخر طبقاً لأحكام اللوائح الداخلية للكليات.

لا يجوز للطالب أن يبقى بالفرقة أكثر من سنتين، ويجوز لمجلس الكلية الترخيص للطلاب الذي قضوا بفرقهم سنتين في التقدم إلى الامتحان من الخارج في السنة التالية في المقررات التي رسبوا فيها، وذلك فيما عد طلاب الإعدادية والفرقة الأولى في الكليات التي ليس بها فرقة إعدادية.

ويجوز لمجلس الكلية علاوة على ما تقدم الترخيص لطلاب الفرقة قبل النهائية والفرقة النهائية بفرصتين إضافيتين للتقدم إلى الامتحان من الخارج.

وبالنسبة إلى الكليات التي تكون مدة الدراسة بها خمس سنوات على الأقل يعامل طلاب الفرقة الثانية بالكليات التي بها فرقة إعدادية وكذلك طلاب الفرقة الثالثة بالكليات التي ليس بها فرقة إعدادية معاملة طلاب الفرقة قبل النهائية، وإذا رسب طالب الفرقة النهائية فيما لا يزيد على نصف عدد مقررات هذه الفرقة أو في المقرر الواحد في الكليات التي يدرس بها مقرر واحد في السنة النهائية وذلك بصرف النظر عن المقررات المختلفة من فرق سابقة رخص له في الامتحان حتى يتم نجاحه. ([٦])

وإذا تخلف الطالب عن دخول الامتحان بعذر قهري يقبله مجلس الكلية فلا يحسب غيابه رسوباً بشرط ألا يزيد التخلف عن فرصتين متتاليتين أو متفرقتين خلال سني الدراسة بالكلية ويجوز في حالة الضرورة بقرار من مجلس الجامعة منح فرصة ثالثة للطالب. ([٧])

ويعتبر الطالب المتغيب عن الامتحان بغير عذر مقبول راسباً بتقدير ضعيف جداً.

لا يكون النقل من فرقة إلى أخرى إلا في نهاية العام الجامعي ولا يعاد امتحان الطالب في أقسام الليسانس أو البكالوريوس في المقرر الذي نجح فيه.

بالنسبة لامتحان الفرقة النهائية تقترح هيئة مكتب لجنة كل قطاع من قطاعات التعليم الجامعي تشكيل لجان ثلاثية مشتركة من أساتذة الجامعات الحاليين أو السابقين لامتحانات كل مادة من المواد الداخلة في اختصاصها بالنسبة لكل كلية.

ويشارك أعضاء كل لجنة في وضع الامتحان المقرر في كل كلية مع من يختاره من مجلس الكلية من أعضاء هيئة التدريس بها ويكون مقرر اللجنة أقدم الأساتذة العاملين بها، وتقدم اللجنة تقريراً عن ملاحظاتها يبلغ إلى الجامعة ولجنة القطاع.

ويصدر بتشكيل اللجان السابقة قرار من رئيس المجلس الأعلى للجامعات.

مادة ٨٣-

يحسب التقدير العام لنجاح الطالب عن كل فرقة وفقاً للتقديرات التي يحصل عليها مع مراعاة ألا يزيد تقديره عن مقبول في المقرر الذي سبق أن رسب فيه أو تغيب عنه بدون عذر مقبول، أما إذا كان قد تغيب بعذر مقبول فيحسب له تقدير النجاح الذي يحصل عليه.

مادة ٨٤- يقدر نجاح الطالب في امتحانات كل فرقة بأحد التقديرات الآتية:

ممتاز – جيداً جداً- جيد-مقبول

أما رسوب الطالب فيقدر بأحد التقديرات الآتية:

ضعيف – ضعيف جداً

ويكون تطبيق التقديرات السابقة وفقاً للنظام الذي تعينه اللوائح الداخلية للكليات وإذا تضمن الامتحان في أحد المقررات امتحاناً تحريرياً وآخر شفوياً أو عملياً فيعتبر الغائب عن الامتحان التحريري غائباً في امتحان المقرر ولا ترصد له درجات بشأنه.

مادة ٨٥-([٨])

يقدر نجاح الطالب في درجة الليسانس أو البكالوريوس بأحد التقديرات الآتية:

ممتاز – جيد جداً – جيد – مقبول

ويحسب التقدير العام للطلاب في درجة الليسانس أو البكالوريوس على أساس المجموع الكلي للدرجات التي حصلوا عليها في كل السنوات الدراسية، كما يتم ترتيبهم وفقاً لهذا المجموع.

ويمنح الطالب مرتبة الشرف إذا كان تقديره النهائي ممتاز أو جيد جداً وعلى ألا يقل تقديره العام في أية فرقة من فرق الدراسة عدا الفرقة الإعدادية عن جيد جداً ويشترط لحصول الطالب على مرتبة الشرف إلا يكون قد رسب في أي امتحان تقدم له وأية فرقة عدا الفرقة الإعدادية.

ثالثاً: التحويل ونقل القيد بين الكليات:

مادة ٨٦ ([٩]) -١-

لا يجوز النظر في تحويل طلاب الفرقة الإعدادية والأولى في الكليات التي ليس بها سنة إعدادية بين الكليات المتناظرة في الحالات الآتية:

إذا كان الطالب حاصلًا على الحد الأدنى للمجموع الذي وصل إليه القبول في الكلية وكانت إمكانيات الكلية تسمح بتحويله، ويتم التحويل بموافقة مجلس الكليتين.

إذا كان الطالب غير حاصل على الحد الأدنى للمجموع الذي وصل إليه القبول في الكلية فيجوز التحويل بقرار من مجلس الكلية المحول إليها بناء على توصية من القومسيون الطبي العام لحالة مرضية

إذا كان الطالب غير حاصل على الحد الأدنى للمجموع الذي وصل إليه القبول في الكلية فيجوز التحويل في حدود العدد الذي يحدده المجلس الأعلى للجامعات للقبول في كل كلية على أن يكون الطالب حاصلًا على شهادة الثانوية العامة من إحدى المدارس التي تقع في النطاق الإقليمي للجامعة وذلك وفقاً للنظام والشروط التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات.

٢- أما بالنسبة لطلاب السنوات الأخرى فيجوز تحويل الطالب من كلية إلى نظيرتها في ذات الجامعة أو في جامعة أخرى بموافقة مجلس الكليتين المختصتين.

وعلى طالب التحويل تقديم طلبه قبل افتتاح الدراسة في الكلية التي يرغب التحويل إليها، ويجوز لمجلس الكلية عند الضرورة القصوى قبول التحويل بعد هذا التاريخ.

٣- ويجوز نقل قيد الطالب من كلية إلى أخرى مناظرة في ذات الجامعة أو في جامعة أخرى بقرار من مجلس الكليتين، وذلك بشرط أن يكون سنة حصوله على الثانوية العامة مستوفياً الشروط المؤهلة للقبول بالكلية وحاصلاً على المجموع الذي قبلته الكلية في تلك السنة.

٤- ويحتفظ الطالب بالمزايا التي تخوله إياها الرسوم الجامعية التي دفعها وأعمال السنة التي تابعها والامتحانات التي أداها وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام اللائحة الداخلية للكلية المحول إليها.

ويضع مجلس الجامعة المختصة القواعد المنظمة لتحويل الطلاب ونقل قيدهم.

٥- وفي جميع الأحوال يصدر باعتماد التحويل أو نقل القيد قرار من رئيس الجامعة التي تم التحويل أو النقل إليها أو ممن ينيبه من نوابه. ([١٠])

مادة ٨٧ ([١١]) -

لا يجوز تحويل ونقل قيد الطلاب من كليات أو معاهد غير تابعة للجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات إلا إذا كان الطالب حاصلًا على الحد الأدنى في شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها للقبول بالكلية المعنية التي يرغب في تحويله أو نقل قيده إليها، وعلى أن يتم التحويل مركزياً عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد العليا.

ويجوز لوزير التعليم في حالات الضرورة القصوى ولظروف غير متوقعة تحويل الطلاب وفقاً للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية.

رابعاً: الانتساب:

مادة ٨٨ ([١٢]) -

يجوز الانتساب في كلية الآداب والحقوق والتجارة، وغيرها من الكليات التي يحددها المجلس الأعلى للجامعات وذلك لنيل درجة الليسانس أو البكالوريوس على حسب الأحوال.

ويشترط في طالب الانتساب:

١- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

٢- أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها وذلك في السنة التي ينتسب فيها إلى إحدى الكليات المذكورة.

ويجوز استثناء أن يرخص في الانتساب إلى هذه الكليات الطلاب الذين كانوا مقيدين في إحدى الكليات التابعة للجامعة الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات أو جامعة الأزهر أو الكليات العسكرية أو المعاهد العالية الخاضعة لإشراف وزارة التعليم العالي وذلك وفقاً للشروط التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات.

ويجوز للحاصلين على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو غيرها من المؤهلات العالية الانتساب إلى الكليات المذكورة.

ويحدد المجلس الأعلى للجامعات بناء على اقتراح مجالس الجامعات بعد أخذ رأي مجالس الكليات المختصة العدد الذي يقبل في كل كلية كما يبين شروط القبول.

ويصدر باعتماد قبول أو تحويل أو نقل أو قيد الطلاب المنتسبين قرار من رئيس الجامعة التي يتم قبول الطلاب فيها أو تحويله أو نقله إليها أو ممن ينييه من نوابه ([١٣]).

مادة ٨٩-

يجوز أن تنظم اللوائح الداخلية للكليات قواعد امتحان خاص للمنتسبين أو تقديم بحثاً عوضاً عن التمرينات العملية التي يؤديها الطلاب النظاميون.

مادة ٩٠-

يجوز تحويل الطالب المنتسب إلى طالب منتظم بالكلية كما يجوز تحويل الطالب المنتظم إلى منتسب وذلك وفقاً للنظام الذي يضعه المجلس الأعلى للجامعات.

مادة ٩١-

يسري على الطلاب المنتسبين أحكام هذه اللائحة وجميع اللوائح والنظم الجامعية فيما لا يتعارض مع الأحكام المتقدمة ومع طبيعة نظام الانتساب.

القسم الثالث الدراسات العليا

مادة ٩٢-

تمنح مجالس الجامعات بناء على اقتراح مجالس الكليات المختصة دبلومات الدراسات العليا ودرجات الماجستير والدكتوراه وفقاً لما يأتي:

أولاً: الدبلومات:

وهي دراسات تتناول مقررات ذات طبيعة تطبيقية أو أكاديمية، ومدتها سنة واحدة على الأقل.

ويجوز أن تتضمن اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد إنشاء دبلومات مدتها سنة أو سنتان في مختلف كليات ومعاهد الجامعة لغير الحاصلين على درجة البكالوريوس أو الليسانس من هذه الكليات أو المعاهد أو الحاصلين على هذه الدرجة من ذات الكلية أو المعهد في غير تخصص هذه الدبلومات وفي جميع الأحوال يشترط أن تكون الدراسة لدرجة البكالوريوس أو الليسانس الحاصل عليه الطالب قريبة من دراسة العلوم الذي يرغب الالتحاق به وتبين اللوائح الداخلية الأحكام المنظمة لهذه الدبلومات والقبول فيها والشروط الواجب توافرها للحاصلين عليها لإمكان استمرارهم في دراسة الماجستير والدكتوراه.

ثانياً: الدرجات العلمية العليا وتشمل:

الماجستير:

وتشمل الدراسة بها مقررات دراسية عالية وتدريباً في وسائل البحث واستقراء النتائج ينتهي بإعداد رسالة تقبلها لجنة الامتحان.

ولا يجوز أم تقل المدة اللازمة لنيل هذه الدرجة عن سنتين وفي خصوص ماجستير التربية وماجستير الحقوق وماجستير الدراسات الأفريقية تحسب سنة من هاتين السنتين مدة الدراسة اللازمة للحصول على الدبلوم الخاصة في التربية أو أحد دبلومات الدراسات العليا في الحقوق أو دبلوم في الدراسات الأفريقية.

الدكتوراه:

تقوم أساساً على البحث المبتكر لمدة لا تقل عن سنتين تنتهي بتقديم رسالة تقبلها لجنة الحكم، ويجوز أن يكلف الطالب ببعض الدراسات التمهيدية طبقاً لما تحدده اللوائح الداخلية.

وتتولى اللوائح الداخلية للكليات أو المعاهد تحديد فروع التخصص وأقسام الدراسات للدبلومات والدرجات العلمية العليا التي تمنحها والشروط اللازمة للحصول على كل منها.

مادة ٩٣-

تبين اللوائح الداخلية للكليات مواعيد القيد بالدراسات العليا بما يناسب ظروف الدراسة في كل كلية.

مادة ٩٤-

لا يجوز لطالب الدراسة العليا أن يقيد اسمه في دراسة أكثر من دبلوم أو درجة جامعية عليا في وقت واحد إلا بموافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية وبعد أخذ رأي مجالس الأقسام المختصة.

ولا يجوز للمعيدين أو المدرسين المساعدين أن يسجلوا لدراسة عليا للحصول على درجة جامعية في غير تخصص أقسامهم إلا بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية بعد أخذ رأي مجالس الأقسام المختصة.

مادة ٩٥ ([٢]) -

تحدد اللوائح الداخلية للكليات نظام امتحان مقررات الدراسات العليا وفرص التقدم لهذا الامتحان.

مادة ٩٦-

يقدر نجاح الطالب في امتحانات الدراسات العليا بأحد التقديرات الآتية:

ممتاز – جيد جداً- جيد- مقبول.

أما رسوب الطالب فيقدر بأحد التقديرين الآتين:

ضعيف – ضعيف جداً

ويكون تطبيق التقديرات السابقة وفقاً للنظام الذي تعينه اللوائح الداخلية.

وإذا تضمن الامتحان في أحد المقررات امتحاناً تحريرياً وآخر شفويّاً أو عملياً فيعتبر الغائب عن الامتحان التحريري غائباً في امتحان المقرر ولا ترصد درجات بشأنه.

مادة ٩٧-

تحدد اللوائح الداخلية للكليات إجراء التسجيل لدرجتي الماجستير والدكتوراه والمدة التي يسقط التسجيل بعدها إلا إذا رأى مجلس الكلية الإبقاء على التسجيل لمدة أخرى يحددها بناء على تقرير المشرف.

مادة ٩٨-

يعين مجلس الكلية – بناء على اقتراح مجلس القسم المختص استناداً يشرف على تحضير الرسالة وللمجلس أن يعهد بالإشراف على الرسالة لأحد الأساتذة المساعدين ويجوز أن يتعدد المشرفون من بين أعضاء هيئة التدريس أو من غيرهم، وفي هذه الحالة يجوز للمدرسين الاشتراك في الإشراف.

وفي حالة قيام الطالب ببحث خارج الجامعة يجوز موافقة مجلس الكلية أن يشترك في الإشراف أحد المتخصصين في الجهة التي يجري بها البحث.

مادة ٩٩-

يجوز أن ينفرد بالإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه رؤساء الجامعات ونوابهم إذا كان التسجيل في الجامعة التي يعملون بها، فإذا كان التسجيل في جامعة أخرى جاز لهم ولأمين المجلس الأعلى للجامعات الاشتراك في الإشراف ويستمر إشرافهم أو مشاركتهم في الإشراف على الرسائل التي سجلت تحت إشرافهم قبل شغل مناصبهم.

مادة ١٠٠-

في حالة إغارة المشرف على الرسالة إلى جهة خارج الجامعة يقدم إلى مجلس الكلية تقريراً عن المدى الذي وصل إليه الطالب في إعداد الرسالة، وفي ضوء ذلك يعين المجلس من يحل محله أو من ينضم إليه في الإشراف.

مادة ١٠١-

يضع المجلس الأعلى للجامعات النظام الذي يكفل التفرع للدراسات العليا وفقاً لظروف الكليات المختلفة.

مادة ١٠٢-

يقدم المشرف على الرسالة في نهاية كل عام جامعي تقريراً إلى مجلس القسم عن مدى تقدم الطالب في بحوثه ويعرض هذا التقرير على مجلس الكلية.

ولمجلس الدراسات العليا والبحوث – بناء على اقتراح مجلس الكلية إلغاء قيد الطالب على ضوء هذا التقرير.

مادة ١٠٣ -

يقدم المشرف أو المشرفون على الرسالة بعد الانتهاء من إعدادها تقريراً إلى مجلس القسم المختص عن مدى صلاحيتها للعرض على لجنة الحكم مشفوعاً باقتراح تشكيل لجنة الحكم تمهيداً للعرض على مجلس الكلية وعلى الطالب أن يقدم إلى الكلية عدداً من النسخ تحدد اللوائح الداخلية.

مادة ١٠٤ ([٣]) -

يشكل مجلس الكلية لجنة الحكم على الرسالة من ثلاثة أعضاء أحدهم المشرف على الرسالة والعضوان الآخران من بين الأساتذة والأساتذة المساعدين بالجامعات ويكون رئيس اللجنة أقدم الأساتذة، وفي حالة تعدد المشرفين يجوز أن يشتركوا في اللجنة على أن يكون لهم صوت واحد. ويجوز أن يكون العضوان أو أحدهما من الأساتذة السابقين أو ممن في مستواهم العلمي من الأخصائيين وذلك بشرط أن يكون أحدهما على الأقل من خارج الكلية بالنسبة لرسائل الماجستير ومن خارج الجامعة بالنسبة لرسائل الدكتوراه.

ويتم اعتماد تشكيل لجنة الحكم على نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث.

مادة ١٠٥ -

تتم مناقشة الرسائل علانية ويقدم كل عضو من أعضاء لجنة الحكم تقريراً علمياً مفصلاً عن الرسالة وتقدم اللجنة تقريراً علمياً عن الرسالة ونتيجة المناقشة وتعرض جميعها على لجنة الدراسات العليا والبحوث بالكلية فمجلس الكلية تمهيداً لعرضها على مجلس الجامعة، ويجوز ألا تجري المناقشة في بعض الكليات وفقاً لما تنص عليه اللوائح الداخلية.

مادة ١٠٦ -

تحدد تقديرات كل من درجتي الماجستير والدكتوراه وفقاً لأحكام اللوائح الداخلية، ولمجلس الجامعة بناء على اقتراح لجنة الحكم أن يقرر تبادل الرسالة مع الجامعات الأجنبية إذا كانت جديدة بذلك كما أن اللجنة الحكم أن توصي بنشر الرسالة على نفقة الجامعة.

مادة ١٠٧ -

لمجلس الكلية بناء على اقتراح لجنة الحكم على الرسالة أن يرخص للطالب الذي لم تقرر أهليته لدرجة الماجستير أو الدكتوراه في إعادة تقديم رسالته بعد استكمال أوجه النقص أو تقديم رسالة أخرى.

القسم الرابع الاستماع والتدريب والمحاضرات العامة

مادة ١٠٨ -

لعميد الكلية أن يرخص في الاستماع لمن يرغب في الدراسة في إحدى الكليات دون الحصول على شهادة أو درجة جامعية منها، ولا يشترط الترخيص أي لقب علمي أو دراسات خاصة.

ويجوز لعميد الكلية إلغاء الترخيص في الاستماع إذا وقع من المستمع ما يخل بنظام الكلية.

ويؤدي رسم الاستماع وقدره ثلاثة جنيهات في السنة لكل مقرر من مقررات الدراسة ولا يجوز أن يزيد مجموع الرسوم التي يؤديها المستمع إلى الجامعة الواحدة على عشرة جنيهات سنوياً.

وعلى من يريد متابعة أشغال المختبرات أو التجارب أن يدفع رسوم الأشغال العملية والتجارب التي تعينها الكلية المختصة.

مادة ١٠٩ -

لرئيس الجامعة أن يرخص للعلماء والحاصلين على درجات عليا في حضور الدروس والمحاضرات والأعمال الاكلينيكية وأشغال المختبرات والتجارب دون التقيد بإجراءات الاستماع.

مادة ١١٠ -

لمجلس الكلية أن يرتب برامج تدريبية في الموضوعات التي تدخل في اختصاص الكلية وفقاً للنظم والشروط التي يقرها مجلس الجامعة.

مادة ١١١ -

لعميد الكلية أن يرخص للجمهور في حضور بعض الدروس لسنة جامعية واحدة ويجوز إلغاء الترخيص في أي وقت.

القسم الخامس الخدمات الطلابية

مادة ١١٢ ([١]) -

تعتبر المدن الجامعية وحدة من وحدات الجامعة التابعة لها، ويتولى الإشراف على المدن الجامعية بكل جامعة مجلس يؤلف برئاسة نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب وعضوية كل من:

أمين الجامعة

عضوين يختارهما مجلس الجامعة سنوياً من الأساتذة والأساتذة المساعدين بالجامعة.

رئيس الجهاز الطبي بالجامعة.

رئيس جهاز رعاية الطلاب.

رئيس جهاز المدن الجامعية.

أمين اتحاد طلاب الجامعة.

اثنين من الطلاب المقيمين بالمدن الجامعية ينتخبهما الطلاب المقيمون بها سنوياً عن طريق الاقتراع السري.

ثلاثة أعضاء من خارج الجامعة يصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجامعة.

ويتولى أمانة المجلس رئيس جهاز المدن الجامعية، ويؤدي أعضاء الإدارة وظائفهم دون مقابل.

مادة ١١٣ -

يختص مجلس المدن الجامعية باقتراح السياسة العامة للمدينة ومشروع اللائحة الداخلية التي تتضمن شروط وإجراءات القبول ونظام الإقامة ونظام التأديب للطلاب المقيمين بها ويعتمد مجلس الجامعة هذه اللائحة.

ويحدد المقابل الشهري للإقامة في المدينة ومقابل وجبة التغذية للطلاب التي تقدمها الجامعات للطلاب بقرار من المجلس الأعلى للجامعات بعد أخذ رأي مجلس الجامعات المختص، ويؤدي الطالب علاوة على ذلك الرسوم الآتية:

ثمانية جنيهات: رسم سنوي يسدد على ثمانية أقساط ويخصص لصيانة المدينة.

ثلاثة جنيهات: رسم النشاط الرياضي والاجتماعي، ويسدد سنوياً ويخصص لهذه الأغراض لطلاب المدينة.

ست جنيهات: رسم استهلاك أدوات المدينة، ويسدد سنوياً، ويخصص لتجديد الأدوات واستبدالها، ويراعي ذلك عند تحديد الاعتمادات اللازمة لهذا الغرض. ([٢])

ثانياً: الخدمات الطبية:

مادة ١١٤ - ينشأ في كل جامعة جهاز خاص بالشئون الطبية يتولى الرعاية الصحية وتوفير العلاج لطلاب الجامعة، وتعتبر مستشفيات طلاب الجامعة وحدة من وحدات هذا الجهاز ويكون له لائحة داخلية تنظم شؤونه ويعتمدها مجلس الجامعة.

ثالثاً: مكتبة الطالب:

مادة ١١٥ - تنشأ بكل كلية مكتبة للطالب تضم المؤلفات العامة التي لا غني عنها للطالب عن الرجوع إليها.

وتسري على مكتبة الطالب أحكام اللائحة التي يقرها مجلس الجامعة.

رابعاً: صناديق التكافل الاجتماعي لطلاب الجامعات:

مادة ١١٦ ([٣]) - تهدف صناديق التكافل الاجتماعي لطلاب الجامعات إلى:

تحقيق الضمان الاجتماعي للطلاب بصوره المختلفة من تأمين أو رعاية اجتماعية أو قروض.

المساهمة في تنفيذ الخدمات للطلاب.

العمل على حل المشاكل التي تواجه الطلاب وتحول بينهم وبين الاستمرار الهادئ في دراستهم بسبب عجز دخولهم المالية.

مادة ١١٧ ([٤])

ينشأ بالمجلس الأعلى للجامعات صندوق مركزي للتكافل الاجتماعي لطلاب الجامعات وتكون له الشخصية الاعتبارية المستقلة، ويكون له مجلس إدارة يشكل برئاسة رئيس المجلس الأعلى للجامعات وعضوية كل من:

نواب رؤساء الجامعات لشئون التعليم والطلاب.

أمين المجلس الأعلى للجامعات.

عدد لا يتجاوز تسعة أعضاء من ممثلي الهيئات التي يرتبط عملها بأهداف الصندوق والخبرات اللازمة لحسن سير العمل يصدر بتعيينهم قرار من رئيس المجلس الأعلى للجامعات.

مادة ١١٨ -

تتكون موارد صندوق التكافل الاجتماعي لطلاب الجامعات من:

(أ) الإعانات الحكومية التي تخصصها الدولة سنوياً للصندوق.

(ب) المبالغ التي تخصصها وزارة الأوقاف من إيرادات الأوقاف الخيرية لاستخدامها في تحقيق أغراض الصندوق.

(ج) الاعتمادات المالية المدرجة بموازنات الوزارات والمحافظات والهيئات لإعانة وإقراض طلاب الجامعات.

(د) العائد المرتد من المشاركة في فائض أرباح عقود التأمين على طلاب الجامعات التي قد تبرم مع شركات التأمين.

(هـ) صافي إيرادات الحفلات والمهرجانات والمعارض والأسواق الخيرية واليانصيب التي تقدم لصالح الصندوق.

(و) الإعانات والهبات والوصايا التي يقرر مجلس إدارة الصندوق قبولها.

(ز) حصيلة استثمار أموال الصندوق.

(ح) الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط الصندوق.

مادة ١١٩ - ([٥]) - يختص مجلس إدارة الصندوق المركزي للتكافل الاجتماعي لطلاب الجامعات بالآتي:

(أ) رسم السياسة العامة للتكافل الاجتماعي لطلاب الجامعات.

(ب) تنفيذ صور التأمين والخدمات الاجتماعية التي يقرر مجلس إدارة الصندوق أن تتم على مستوى مركزي لكل طلاب الجامعات.

(ج) إقرار الموازنة السنوية للصندوق واعتماد حساباته الختامية السنوية.

(د) توزيع اعانات من موارده السنوية على صناديق التكافل الاجتماعي بكل جامعة من الجامعات.

(هـ) إدارة أموال الصندوق والعمل على تنمية موارده.

(و) وضع اللوائح التي تنظم أعمال صناديق التكافل الاجتماعي على أن تتضمن قواعد الرقابة المالية على الصرف، وطريقة اختيار المحاسبين القانونيين لمراجعة حساباتها.

(ز) قبول الإعانات والهبات والوصايا التي توجه للصندوق.

(ح) العمل على كل ما من شأنه تحقيق أهداف الصندوق.

مادة ١٢٠ ([٦]) -

ينشأ بكل جامعة من الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات صندوق فرعي للتكافل الاجتماعي بالجامعة، ويشكل مجلس إدارته برئاسة نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب وعضوية كل من اثنين من عمداء الكليات أو المعاهد يختارهما مجلس الجامعة سنوياً.

رئيس الجهاز الفني لرعاية الشباب بالجامعة، ويكون أميناً للصندوق:

(أ) العمل على تحقيق أهداف الصندوق بالجامعة.

(ب) توزيع الإعانات من الموارد التي تتوافر للجامعة لأغراض التكافل الاجتماعي للطلاب على كليات الجامعة ومعاهدها.

(ج) تنفيذ الخدمات الاجتماعية لطلاب الجامعة التي يقرر مجلس الإدارة أن تتم على مستوى مركزي بالجامعة.

(د) قبول الإعانات والهبات والوصايا التي توجه إليه.

(هـ) وضع موازنة الصندوق السنوية واعتماد حساباته السنوية الختامية.

وتتكون موارد الصندوق:

(أ) الإعانات التي تخصص لهذا الصندوق.

(ب) التبرعات التي يقبلها مجلس إدارته.

(ج) حصيلة الإيرادات من تأجير واستخدام المقاصف والنوادي وسائر مرافق الجامعة ووحداتها.

(د) صافي إيرادات الحفلات والمهرجانات والمعارض التي تقام لصالح الصندوق.

(ه) سائر الموارد التي تأتي من مصادر أخرى لأغراض هذا الصندوق.

مادة ١٢١ - (٧)

ينشأ بكل كلية أو معهد بالجامعة الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات صندوق فرعي للتكافل الاجتماعي لطلاب الكلية أو المعهد، ويشكل مجلس إدارته برئاسة وكيل الكلية أو المعهد لشئون التعليم والطلاب وعضوية:

اثنين من أعضاء هيئة التدريس يختارهما مجلس الكلية أو المعهد سنوياً.

رئيس الجهاز الفني لرعاية الشباب بالكلية أو المعهد، ويكون أميناً للصندوق.

الطالب أمين مجلس اتحاد طلاب الكلية أو المعهد.

ويختص هذا المجلس بتحقيق التكافل الاجتماعي لطلاب الكلية أو المعهد ويوضع موازنة الصندوق السنوية واعتماد حساباته الختامية السنوية. وتتكون موارد الصندوق من:

(أ) الإعانات التي تخصص لهذا الصندوق.

(ب) الهبات التي يقبلها مجلس إدارته.

(ج) ٢٠% من حصيلة الرسم المخصص لاتحاد طلاب الكلية أو المعهد.

(د) رسوم صندوق مساعدة الطلاب التي يؤديها طلاب الكلية أو المعهد وفقاً لهذه اللائحة.

(ه) سائر الموارد التي تأتي من مصادر أخرى لهذا الصندوق.

مادة ١٢٢ - (٨)

تضع مجالس إدارات صناديق التكافل الاجتماعي ضوابط الاتفاق لتحقيق أغراضها في حدود سياستها العامة.

ويكون الصرف بشيكات توقع من رئيس مجلس إدارة الصندوق توقيعاً أولاً وأمين الصندوق توقيعاً ثانياً.

القسم السادس نظام تأديب الطلاب

مادة ١٢٣ -

الطلاب المقيدون والمنتسبون والمرخص لهم بتأدية امتحان من الخارج والمستمعون خاضعون للنظام التأديبي المبين فيما بعد.

مادة ١٢٤ -

يعتبر مخالفة تأديبية كل إخلال بالقوانين واللوائح والتقاليد الجامعية وعلى الأخص:

١- الأعمال المخلة بنظام الكلية أو المنشأة الجامعية.

٢- تعطيل الدراسة أو التحريض عليه أو الامتناع المدير عن حضور الدروس والمحاضرات والأعمال الجامعية الأخرى التي تقضي اللوائح بالمواظبة عليها.

٣- كل فعل يتنافى مع الشرف والكرامة أو مذل بحسن سير وسلوك داخل الجامعة أو خارجها.

٤- كل إخلال بنظام امتحان أو الهدوء اللازم له وكل غش في امتحان أو شروع فيه.

٥- كل إتلاف للمنشآت والأجهزة أو المواد أو الكتب الجامعية أو تبديدها.

٦- كل تنظيم للجمعيات داخل الجامعة أو الاشتراك فيها بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة.

٧- توزيع النشرات أو إصدار جرائد حائط بأية صورة بالكليات أو جمع توقيعات بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة.

٨- الاعتصام داخل المباني الجامعية أو الاشتراك في مظاهرات مخالفة للنظام العام والآداب.

مادة ١٢٥-

كل طالب يرتكب غشاً في امتحان أو شروعاً فيه ويضبط في حالة تلبس بخرجه العميد أو من ينوب عنه من لجنة الامتحان ويحرم من دخول الامتحان في باقي المواد ويعتبر الطالب راسباً في جميع مواد هذا الامتحان ويحال إلى مجلس التأديب.

أما في الأحوال الأخرى فيبطل الامتحان بقرار من مجلس التأديب أو مجلس الكلية ويترتب عليه بطلان الدرجة العلمية إذا كانت قد منحت للطلاب قبل الكشف عن الغش.

مادة ١٢٦-

العقوبات التأديبية هي:

١- التنبيه شفاهة أو كتابة.

٢- الإنذار.

٣- الحرمان من بعض الخدمات الطلابية. ٤- الحرمان من حضور دروس أحد المقررات لمدة لا تجاوز شهراً.

٥- الفصل من الكلية لمدة لا تجاوز شهراً

٦- الحرمان من الامتحان في مقرر أو أكثر.

٧- وقف قيد الطالب لدرجة الماجستير أو الدكتوراه لمدة لا تجاوز شهرين أو لمدة فصل دراسي.

٨- إلغاء امتحان الطالب في مقرر أو أكثر.

٩- الفصل من الكلية لمدة لا تجاوز فصلاً دراسياً.

١٠- الحرمان من الامتحان في فصل دراسي واحد أو أكثر.

١١- حرمان الطالب من القيد للماجستير أو الدكتوراه مدة فصل دراسي أو أكثر.

١٢- الفصل من الكلية لمدة تزيد على فصل دراسي.

١٣- الفصل النهائي من الجامعة ويبلغ قرار الفصل إلى الجامعات الأخرى ويترتب عليه عدم صلاحية الطالب للقيد أو التقدم إلى الامتحانات في جامعات جمهورية مصر العربية.

ويجوز الأمر بإعلان القرار الصادر بالعقوبة التأديبية داخل الكلية ويجب إبلاغ القرارات إلى ولي أمر الطالب.

وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية عدا التنبيه الشفوي في ملف الطالب.

ولمجلس الجامعة أن يعيد النظر في القرار الصادر بالفصل النهائي بعد مضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ صدور القرار:

مادة ١٢٧-

الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات هي:

١- الأساتذة والأساتذة المساعدون: ولهم توقيع العقوبات الأربع الأولى المبينة في المادة السابقة عما يقع من الطلاب أثناء الدروس والمحاضرات والأنشطة الجامعية المختلفة.

٢- عميد الكلية: وله توقيع العقوبات الثماني الأولى المبينة في المادة السابقة، وفي حالة حدوث اضطراب أو إخلال بالنظام يتسبب عنه أو يخشى منه عدم انتظام الدراسة أو الامتحان يكون لعميد الكلية توقيع جميع العقوبات المبينة في المادة السابقة على أن يعرض الأمر خلال أسبوعين من تاريخ توقيع العقوبة على مجلس التأديب إذا كانت العقوبة بالفصل النهائي من الجامعة، وعلى رئيس الجامعة بالنسبة إلى غير ذلك من العقوبات وذلك بالنظر في تأييد العقوبة أو إلغائها أو تعديلها.

٣- رئيس الجامعة: وله توقيع جميع العقوبات المبينة في المادة السابقة عد العقوبة الأخيرة، وذلك بعد أخذ رأي عميد الكلية، وله أن يمنع الطالب المحال إلى مجلس التأديب من دخول أمكنة الجامعة حتى اليوم المحدد لمحاكمته.

٤- مجلس التأديب: وله توقيع جميع العقوبات.

مادة ١٢٨-

لا توقع عقوبة من العقوبات الواردة في البند الخامس وما بعده من المادة ١٢٦ إلا بعد التحقيق مع الطالب كلية وسماع أقواله فيما هو منسوب إليه فإذا لم يحضر في الموعد المحدد للتحقيق سقط حقه في سماع أقواله ويتولى التحقيق من ينتدبه عميد الكلية.

ولا يجوز لعضو هيئة التدريس المنتدب للتحقيق مع الطالب أن يكون عضواً في مجالس التأديب.

القرارات التي تصدر من الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية وفقاً للمادة ١٢٧ تكون نهائية.

ومع ذلك تجوز المعارضة في القرار الصادر غيابياً من مجلس التأديب في خلال أسبوع من تاريخ إعلانه إلى الطالب أو ولي أمره ويعتبر القرار حضورياً إذا كان طلب الحضور قد أعلن إلى شخص الطالب أو ولي أمره وتخلف الطالب عن الحضور بغير عذر مقبول.

ويجوز للطالب التظلم من قرار مجلس التأديب بطلب يقدمه إلى رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه القرار، ويعرض رئيس الجامعة ما يقدم إليه من تظلمات على مجلس الجامعة للنظر فيها.

الباب الرابع الدرجات العلمية والدبلومات التي تمنحها الجامعات

مادة ١٣٠ - مع مراعاة حكم المادة ٩٢ من هذه اللائحة تمنح الجامعات الخاضعة للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ الدرجات العلمية ودبلومات الدراسات العليا وفقاً للأحكام المبينة في هذا الباب.

١ - كليات الآداب

مادة ١٣١ - تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية الآداب التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية:

أولاً: الدرجات العلمية:

١- درجة الليسانس في الآداب في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية.

٢- درجة الليسانس الممتازة في الآداب في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية.

٣- درجة الماجستير في الآداب في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية.

٤- درجة الدكتوراه في الآداب في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية.

ثانياً: دبلوم الدراسات العليا في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية

مادة ١٣٢ -

مدة الدراسة لنيل درجة الليسانس في الآداب أو درجة الليسانس الممتازة في الآداب أربع سنوات.

مادة ١٣٣ -

يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في الآداب أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس في الآداب أو درجة الليسانس الممتازة في الآداب من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ١٣٤ -

يشترط في الطالب لنيل درجة دكتوراه في الآداب أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في الآداب من إحدى الجامعات المصرية على أو على درجة معادلة لها من معهد علمي معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ١٣٥ -

يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسات العليا أن يكون حاصلاً على درجة ليسانس أو بكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة تعتبر معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وأن يتابع الدراسة لمدة سنة على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

٢ - كليات الحقوق

مادة ١٣٦ - تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية الحقوق التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية:

١ - درجة الليسانس في الحقوق.

٢ - دبلومات الدراسة العليا في أحد الفروع المبينة في اللائحة الداخلية لكل كلية.

٣ - دبلوم تخصص في فرع من فروع العلوم القانونية من أحد المعاهد المبينة في اللائحة الداخلية لكل كلية.

٤ - درجة الماجستير في الحقوق.

٥ - درجة دكتور في الحقوق.

مادة ١٣٧ -

مدة الدراسة لنيل درجة ليسانس في الحقوق أربع سنوات.

مادة ١٣٨ -

يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس في الحقوق من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وذلك بالمستوى الذي تحدده اللائحة الداخلية لكل كلية، وأن يتابع الدراسة لمدة سنة وفقاً لأحكام تلك اللائحة.

مادة ١٣٩ -

يشترط في الطالب لنيل دبلوم أحد المعاهد أن يكون حاصلاً على درجة ليسانس في الحقوق من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ١٤٠ -

يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في الحقوق أن يكون حاصلاً على أحد دبلومات الدراسات العليا في الحقوق وأن يقوم ببحوث في موضوع لمدة سنة على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ١٤١-

يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في الحقوق أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في الحقوق أو دبلوم في دبلومات الدراسات العليا تكون إحداها في القانون الخاص أو القانون العام أو على دبلوم التخصص في أحد المعاهد في فرع من فروع العلوم القانونية وعلى دبلوم في القانون الخاص أو القانون العام، وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

٣-كليات التجارة

مادة ١٤٢-

تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية التجارة أو مجلس كلية التجارة وإدارة الأعمال التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية:

أولاً: الدرجات العلمية:

١- درجة البكالوريوس في التجارة في أحد شعب التخصص المبينة في اللائحة الداخلية.

٢- درجة الماجستير في إحدى شعب التخصص المبينة في اللائحة الداخلية.

٣- درجة دكتور الفلسفة في إحدى شعب التخصص المبينة في اللائحة الداخلية.

ثانياً: دبلوم الدراسات العليا في أحد الفروع المبينة في اللائحة الداخلية:

مادة ١٤٣-

مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس في التجارة أربع سنوات.

مادة ١٤٤-

يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير أم يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في التجارة شعبة التخصص أو دبلوم من دبلومات الدراسة العليا المتصلة بشعبة التخصص من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة أو أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في التجارة في غير شعبة التخصص بشرط اجتياز الامتحان في المقررات التي يحددها مجلس الكلية، وأن يتابع الدراسة بالبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ١٤٥-

يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في الفلسفة أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في شعبة التخصص من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ١٤٦ -

يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس أو ليسانس من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

٤ - كليات العلوم

مادة ١٤٧ -

تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية العلوم التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية:

أولاً: الدرجات العلمية:

١- درجة البكالوريوس في العلوم من إحدى مجالات التخصص المبينة في اللائحة الداخلية.

٢- درجة الماجستير في العلوم.

٣- درجة دكتور في الفلسفة في العلوم.

٤- درجة دكتور في العلوم.

ثانياً: دبلوم الدراسة العليا في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية:

مادة ١٤٨ ([١]) -

مدة الدراسة لنيل البكالوريوس في العلوم أربع سنوات.

مادة ١٤٩ -

يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في العلوم أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في العلوم من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ١٥٠ -

يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة في العلوم أن يكون حاصلاً على درجة ماجستير في العلوم من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع المدة سنتين على الأقل، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

ولمجلس الكلية في أحوال خاصة تستدعيها طبيعة البحث أن يسمح للطلاب المقيدون لدرجة الماجستير بالتحضير لرسالة دكتور الفلسفة مباشرة بشرط أدائهم بنجاح الامتحان في مقررات درجة الماجستير وألا تقل مدة قيد الطالب عن أربع سنوات.

مادة ١٥١ -

يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في العلوم أن يكون حاصلاً على درجة دكتور في فلسفة في العلوم ومضي على حصوله عليها خمس سنوات على الأقل، وأن يقدم بحثاً مبتكرة لم يسبق له التقدم بها في الحصول على درجة وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ١٥٢ -

يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في العلوم من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة أو على درجة البكالوريوس من كليات أخرى في بعض الدبلومات، وأن يتابع الدراسة لمدة سنة على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

٥- كليات الطب

(أ) كلية الطب:

مادة ١٥٣ ([١]) -

تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية الطب التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية:

أولاً: الدرجات العلمية:

١- درجة بكالوريوس في الطب والجراحة.

٢- درجة الماجستير في أحد فروع التخصص الإكلينيكية المبينة في اللائحة الداخلية.

٣- درجة الماجستير في العلوم الطبية والأساسية في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية.

٤- درجة دكتور في الطب أو الجراحة في أحد فروع التخصص الإكلينيكية المبينة في اللائحة الداخلية.

٥- درجة دكتور في العلوم الطبية الأساسية في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية.

ثانياً: دبلوم التخصص في أحد الفروع المبينة في اللائحة الداخلية:

مادة ١٥٤ ([٢]) -

مدة الدراسة لنيل البكالوريوس في الطب والجراحة ست سنوات.

مادة ١٥٤ مكرر ([٣]) -

يشترط في الطالب لنيل أي دبلومات التخصص أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في الطب أو الجراحة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي معترف به من الجامعة، وأن يتابع الدراسة لمدة سنة على الأقل، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ١٥٥ -

يشترط في الطالب لنيل ماجستير في أحد فروع التخصص الإكلينيكية أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة. وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ١٥٦ -

يشترط في الطالب لنيل الماجستير في العلوم الطبية الأساسية في أحد فروع التخصص أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة أو على درجة البكالوريوس من إحدى الكليات الأخرى أو على درجة معادلة لها، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ١٥٧ ([٤]) -

يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في الطب أو الجراحة أو درجة دكتور في العلوم الطبية الأساسية أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في مادة التخصص أو أحد فروعها من الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

ب- كليات التمريض:

مادة ١٥٨ -

يمنح مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس كلية التمريض التابع له الدرجات العلمية والدبلومات الآتية:
درجة بكالوريوس في التمريض.

دبلوم الدراسات العليا في التمريض في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية.

درجة ماجستير في التمريض في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية.

درجة دكتوراه في التمريض في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية.

مادة ١٥٩ - مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في التمريض أربع سنوات.

مادة ١٥٩ مكرر -

يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسات العليا أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في التمريض من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وأن يتابع الدراسة لمدة عام على الأقل، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ١٦٠ -

يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في التمريض أن تكون حاصلة على درجة البكالوريوس في التمريض من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن تتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ١٦١- يشترط في الطالبة لنيل درجة دكتور في التمريض أن تكون حاصلة على درجة ماجستير في التمريض من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وأن تقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

(ج) كلية العلاج الطبيعي:

مادة ١٦١ مكرراً-

يمنح مجلس جامعة القاهرة بناء على طلب مجلس كلية العلاج الطبيعي الدرجات العلمية والدبلومات الآتية:

أولاً: الدرجات العلمية:

١- درجة البكالوريوس في العلاج الطبيعي.

٢- درجة الماجستير في العلاج الطبيعي.

٣- درجة دكتور في العلاج الطبيعي.

ثانياً: دبلوم الدراسات العليا في العلاج الطبيعي في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية:

مادة ١٦١ مكرراً ١ -

مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في العلاج الطبيعي أربع سنوات.

مادة ١٦١ مكرراً ٢ -

يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في العلاج الطبيعي بأن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في العلاج الطبيعي من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ١٦١ مكرراً ٣-

يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في العلاج الطبيعي أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في العلاج الطبيعي من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ١٦١ مكرراً ٤-

يشترط في الطالب لنيل أي دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في العلاج الطبيعي من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة البكالوريوس في العلاج الطبيعي من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وأن يتابع الدراسة لمدة سنة على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

ويجوز أن يقيد في بعض الدبلومات الحاصلون على درجة البكالوريوس في التمريض أو درجة البكالوريوس في التربية الرياضية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها لأي منهما، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

٦- كليات طب الأسنان

مادة ١٦٢ ([١]) – تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية طب الأسنان أو مجلس كلية طب الفم والأسنان التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية:

أولاً: الدرجات العلمية:

درجة بكالوريوس طب وجراحة الفم والأسنان.

درجة ماجستير في طب وجراحة الفم والأسنان في أحد فروع التخصص الإكلينيكية المبينة في اللائحة الداخلية.

درجة ماجستير في العلوم الأساسية في طب الفم والأسنان في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية.

درجة ماجستير في علوم طب الأسنان في أحد فروع التخصص الإكلينيكية والأكاديمية المبينة في اللائحة الداخلية.

درجة دكتور في طب وجراحة الفم والأسنان في أحد فروع التخصص الإكلينيكية المبينة في اللائحة الداخلية.

درجة دكتوراه في الفلسفة في علوم طب الأسنان بأكاديمية المبينة في اللائحة الداخلية.

درجة دكتوراه الفلسفة في علوم طب الأسنان الأكاديمية المبينة في اللائحة الداخلية.

درجة دكتوراه طب الأسنان في فروع طب الأسنان الإكلينيكية المبينة في اللائحة الداخلية.

ثانياً: دبلوم الدراسة العليا في أحد الفروع المبينة في اللائحة الداخلية:

مادة ١٦٣ -

مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في طب وجراحة الفم والأسنان خمس سنوات منها سنة إعدادية.

مادة ١٦٤ ([٢]) –

يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في طب وجراحة الفم والأسنان أو درجة الماجستير في العلوم الأساسية في طب الفم والأسنان، أو درجة الماجستير في علوم طب الأسنان أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في طب وجراحة الفم والأسنان من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ١٦٥ ([٣]) -

يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في طب وجراحة الفم والأسنان، أو درجة دكتوراه في الفلسفة في العلوم الأساسية في طب الفم والأسنان أو درجة دكتوراه في الفلسفة في علوم طب الأسنان الأكاديمية أو درجة دكتور طب الأسنان في فروع طب الأسنان الإكلينيكية، أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في طب وجراحة الفم والأسنان ودرجة ماجستير في مادة التخصص أو أحد فروعها في إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ١٦٦ -

يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسات العليا أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس طب وجراحة الفم والأسنان من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وأن يتابع الدراسة لمدة سنة على الأقل، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

٧- كليات الصيدلة

مادة ١٦٧ -

تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية الصيدلة التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية:

أولاً: الدرجات العلمية:

١- درجة البكالوريوس في العلوم الصيدلانية.

٢- درجة الماجستير في العلوم الصيدلانية.

٣- درجة دكتور في الفلسفة في العلوم الصيدلانية.

٤- درجة دكتور في الصيدلة الإكلينيكية.

ثانياً: دبلوم الدراسة العليا في أحد الفروع المبينة في اللائحة الداخلية:

مادة ١٦٨ -

مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في العلوم الصيدلانية خمس سنوات منها سنة إعدادية.

مادة ١٦٩ -

يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في العلوم الصيدلانية أن يكون حاصلاً على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ١٧٠ ([٢]) -

يشترط في الطالب لنيل درجة دكتوراه في الفلسفة في العلوم الصيدلانية أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في العلوم الصيدلانية أو درجة دكتور في الصيدلة الإكلينيكية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ١٧٠ مكرر ([٣]) -

يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في الصيدلة الإكلينيكية أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في العلوم الصيدلانية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وأن يتابع الدراسة لمدة سنة على الأقل، وأن يقضي سنة أخرى في التدريب الإكلينيكي، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ١٧١ -

يشترط في الطالب لنيل أي دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في العلوم الصيدلانية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة بكالوريوس من كليات أخرى في بعض الدبلومات، وأن يتابع الدراسة لمدة سنة على الأقل، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

٨- كليات الهندسة

مادة ١٧٢ ([١]) -

تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية الهندسة أو مجلس كلية هندسة البترول والتعدين أو مجلس كلية الهندسة الإلكترونية التابعة لها الدرجات العلمية الآتية:

أولاً: الدرجات العلمية:

درجة البكالوريوس في الهندسة في أحد الفروع المبينة في اللائحة الداخلية.

درجة الماجستير في الهندسة.

درجة دكتور في الفلسفة في الهندسة.

ثانياً: دبلومات الدراسات العليا في أحد الفروع المبينة في اللائحة الداخلية:

مادة ١٧٣ -

مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في الهندسة خمس سنوات منها سنة إعدادية.

مادة ١٧٤ -

يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في الهندسة أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في الهندسة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ١٧٥ -

يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في الفلسفة في الهندسة أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في الهندسة في فرع التخصص من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ١٧٦ -

يشترط في الطالب لنيل أي دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في الهندسة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ١٧٦ مكرر ([٢]) -

يمنح مجلس جامعة الزقازيق بناء على طلب مجالس كليات الهندسة أو كليات الهندسة والتكنولوجيا بالجامعات درجة البكالوريوس في الهندسة في أحد فروع التخصص المبينة باللوائح الداخلية لهذه الكليات والخاصة بالدراسات التكميلية التي تنظمها الجامعات لخريجي الشعبة الهندسية أو الصناعية بمعهد الكفاية الإنتاجية بجامعة الزقازيق - طبقاً لتخصص بكالوريوس المعهد والتي يشترط اجتيازها بنجاح لاستكمال متطلبات الحصول على درجة بكالوريوس الهندسة من الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات.

١٠- كليات الطب البيطري.

مادة ١٨٢ -

تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية الطب البيطري التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية:

أولاً: الدرجات العلمية:

١- درجة البكالوريوس في العلوم الطبية البيطرية.

٢- درجة الماجستير في العلوم الطبية البيطرية.

٣- درجة دكتور الفلسفة في العلوم الطبية البيطرية.

ثانياً: دبلوم الدراسة العليا في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية:

مادة ١٨٣ ([١]) -

مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس في العلوم الطبية البيطرية خمس سنوات.

مادة ١٨٤ -

يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في العلوم الطبية البيطرية أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في العلوم الطبية البيطرية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ١٨٥ -

يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة في العلوم الطبية البيطرية أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في العلوم الطبية البيطرية في المادة التي تخصص فيها إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ١٨٦ -

يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في العلوم الطبية البيطرية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة، وأن يتابع الدراسة لمدة سنة، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

١١ - كليات التربية

مادة ١٨٧ ([١]) -

تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية التربية التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية:

- ١- درجة الليسانس في الآداب والتربية في إحدى شعب التخصص المبينة في اللائحة الداخلية.
- ٢- درجة البكالوريوس في العلوم والتربية في إحدى شعب التخصص المبينة في اللائحة الداخلية.
- ٣- درجة البكالوريوس في الفنون والتربية في إحدى شعب التخصص المبينة في اللائحة الداخلية.
- ٤- درجة البكالوريوس في الطفولة والتربية في إحدى شعب التخصص المبينة في اللائحة الداخلية.
- ٥- الدبلوم العامة في التربية.
- ٦- الدبلوم العام لإعداد المعلم في الآداب أو في العلوم في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية.
- ٧- الدبلوم المهنية في التربية في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية.
- ٨- الدبلوم الخاص في التربية.

٩- الدبلوم الخاصة لإعداد المعلم في الآداب أو في العلوم في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية.

١٠- درجة الماجستير في التربية.

١١- درجة الماجستير في تدريس اللغة الإنجليزية كلغة أجنبية.

١٢- درجة الماجستير لإعداد المعلم في الآداب أو في العلوم في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية.

١٣- درجة دكتور الفلسفة في التربية.

١٤- درجة دكتور الفلسفة لإعداد المعلم في الآداب أو في العلوم في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية.

كما تمنح شهادة في التربية (تعليم أساسي) للطلاب الذين يتمون بنجاح برنامج التأهيل العلمي والتربوي لمعلمي الحلقة الابتدائية في مرحلة التعليم الأساسي الحاصلين على دبلوم المعلمين والمعلمات.

مادة ١٨٨-

مدة الدراسة لنيل درجة الليسانس في الآداب والتربية أو درجة البكالوريوس في العلوم والتربية أو درجة البكالوريوس في الفنون والتربية أو درجة البكالوريوس في الطفولة والتربية أربع سنوات.

وتكون مدة الدراسة لبرنامج التأهيل العلمي التربوي لمعلمي الحلقة الابتدائية المشار إليه في المادة ١٨٧ من هذه اللائحة بما يعادل أربع سنوات جامعية. ([٢])

مادة ١٨٩-

يشترط في الطالب لنيل الدبلوم العامة في التربية أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنة أو لمدة سنتين بالنسبة لغير المتفرغين، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ١٨٩ مكرر ([٣]) -

يشترط في الطالب لنيل الدبلوم العامة لإعداد المعلم في الآداب أو في العلوم أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس في الآداب والتربية أو درجة البكالوريوس في العلوم والتربية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها، وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ١٩٠ ([٤]) -

يشترط في الطالب لنيل الدبلوم المهنية في التربية أن يكون حاصلاً على الدبلوم العامة أو على درجة الليسانس في الآداب والتربية أو على درجة البكالوريوس في العلوم والتربية أو درجة البكالوريوس في الفنون والتربية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة البكالوريوس والليسانس من أحد المعاهد التربوية العالي في جمهورية مصر العربية مع سبق حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها أو على درجة الليسانس تخصص اللغة الإنجليزية بالنسبة للدبلوم المهنية في تدريس اللغة الإنجليزية أو على درجة

معادلة لأي من هذه الدرجات من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنة وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ١٩١ ([٥]) -

يشترط في الطالب لنيل الدبلوم الخاصة في التربية أن يكون حاصلاً على الدبلوم العامة في التربية أو على درجة الليسانس في الآداب والتربية أو على درجة البكالوريوس في العلوم والتربية أو على درجة البكالوريوس في الفنون والتربية من إحدى الجامعات المصرية بتقدير جيد على الأقل أو على درجة معادلة من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وأن يتابع الدراسة لمدة سنة إذا كان حاصلاً على درجة الليسانس في الآداب والتربية أو على درجة البكالوريوس في العلوم والتربية أو على درجة البكالوريوس في الفنون والتربية.

ويجوز لمجلس الكلية أن يقيد الحاصلين على الدبلوم المهنية في التربية من حملة الدبلوم العامة في التربية أو الليسانس في الآداب والتربية أو البكالوريوس في العلوم والتربية أو البكالوريوس في الفنون والتربية ممن لم يحصلوا على تقدير جيد، وذلك كله وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ١٩١ - مكرر -

يشترط في الطالب لنيل الدبلوم الخاصة لإعداد المعلم في الآداب أو في العلوم أن يكون حاصلاً على الدبلوم العامة لإعداد المعلم في الآداب أو في العلوم من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنة، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ١٩٢ -

يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في التربية أن يكون حاصلاً على الدبلوم الخاصة في التربية، أو على دبلوم معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وأن يكون قد مارس مهنة التعليم في معهد معترف به من الجامعة مدة سنتين على الأقل، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنة على الأقل، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ١٩٢ - مكرر

يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في تدريس اللغة الإنجليزية (كلغة أجنبية) أن يكون حاصلاً على الدبلوم المهنية في تدريس اللغة الإنجليزية بتقدير جيد على الأقل مسبوقاً بدرجة الليسانس من إحدى الجامعات المصرية أو على دبلوم معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل، وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ١٩٢ مكرر (أ) -

يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير لإعداد المعلم في الآداب أو في العلوم أن يكون حاصلاً على الدبلوم الخاص لإعداد المعلم في الآداب أو في العلوم من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي معترف به من الجامعة، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنة على الأقل وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ١٩٣ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة في التربية أن يكون حاصلاً على درجة ماجستير في التربية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يكون قد مارس مهنة التعليم في معهد معترف به من الجامعة لمدة أربع سنوات على الأقل، وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل.

ويجوز قيد الحاصلات على درجة الماجستير في التمريض الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في التربية، وذلك كله وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ١٩٣ مكرر -

يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة لإعداد المعلم في الآداب أو في العلوم أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير لإعداد المعلم في الآداب أو في العلوم من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل، وذلك كله وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

١١ مكرراً - كليات التربية النوعية ورياض الأطفال

مادة ١٩٣ مكرراً ١:

أولاً: تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجالس كليات التربية النوعية التابعة لها الدرجات العلمية الآتية:

درجة البكالوريوس في التربية النوعية في إحدى الشعب الدراسية بالكلية وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية. الدبلوم الخاصة من إحدى الشعب الدراسية بالكلية وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

درجة الماجستير في التربية النوعية في أحد التخصصات العلمية بأقسام الكلية وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

درجة دكتوراه في الفلسفة في التربية النوعية في أحد التخصصات التي تمنحها الأقسام العلمية بالكلية.

ثانياً: تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية رياض الأطفال الدرجات العلمية الآتية:

١- درجة البكالوريوس في التربية (رياض الأطفال) وفقاً لللائحة الداخلية.

٢- الدبلوم الخاصة في التربية (رياض الأطفال) وفقاً لللائحة الداخلية.

٣- درجة الماجستير في التربية (رياض الأطفال) وفقاً لللائحة الداخلية.

٤- درجة دكتوراه الفلسفة في التربية (رياض الأطفال) في أحد التخصصات التي تمنحها الأقسام العلمية بالكلية.

مادة ١٩٣ مكرر(٢)

مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس من كليات التربية النوعية ورياض الأطفال أربع سنوات.

ومدة الدراسة بالدبلوم الخاص في التربية النوعية في الشعب المختلفة أو في التربية (رياض الأطفال) عامان.

ومدة الدراسة بكل من الماجستير والدكتوراه وفقاً لللائحة الداخلية لكليات التربية.

١٢ - كليات الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة

مادة ١٩٤ -

يمنح مجلس جامعة القاهرة بناء على طلب مجلس كلية الاقتصاد والعلوم السياسية الدرجات العلمية والدبلومات الآتية:

أولاً: الدرجات العلمية:

درجة البكالوريوس في إحدى الشعب المبينة في اللائحة الداخلية.

درجة ماجستير في إحدى الشعب المبينة في اللائحة الداخلية.

درجة دكتور في الفلسفة في إحدى الشعب المبينة في اللائحة الداخلية.

ثانياً: دبلوم الدراسات العليا في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية:

مادة ١٩٥ -

مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس أربع سنوات.

مادة ١٩٦ -

يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في شعبة التخصص من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة بها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ١٩٧ -

يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في الفلسفة أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في شعبة التخصص من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وأن يقوم ببحوث مبتكرة في الموضوع لمدة سنتين على الأقل، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ١٩٨ -

يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسات العليا في إحدى التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس أو ليسانس من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وأن يتابع الدراسة لمدة سنة على الأقل، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

١٣ - كليات دار العلوم والدراسات العربية

مادة ١٩٩- ([٢]) -

يمنح مجلس الجامعة المختصة بناء على طلب مجالس كليات دار العلوم والدراسات العربية الدرجات العلمية والدبلومات الآتية:

أولاً: الدرجات العلمية:

١- درجة ليسانس في اللغة العربية والعلوم الإسلامية.

٢- درجة ماجستير في اللغة العربية أو في العلوم الإسلامية.

٣- درجة دكتوراه في اللغة العربية أو في العلوم الإسلامية.

ثانياً: الدبلومات:

دبلوم الدراسات العليا في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية.

الدبلوم العام في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية.

الدبلوم الخاص في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية.

مادة ٢٠٠- مدة الدراسة لنيل درجة الليسانس في اللغة العربية والعلوم الإسلامية أربع سنوات.

مادة ٢٠١-

يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في اللغة العربية أو العلوم الإسلامية أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس في اللغة العربية والعلوم الإسلامية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ٢٠٢-

يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في اللغة العربية أو العلوم الإسلامية أن يكون حاصلاً على درجة ماجستير في اللغة العربية أو في العلوم الإسلامية (فرع التخصص)، وأن يقوم ببحث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية.

مادة ٢٠٢- مكرراً -

يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسات العليا أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس أو البكالوريوس المتصلة بطبيعة الدراسة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وأن يتابع الدراسة لمدة سنة أو سنتين، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ٢٠٢ مكرراً ١ -

يشترط في الطالب لنيل الدبلوم العام أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس أو البكالوريوس المتصلة بطبيعة الدراسة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ٢٠٢ مكرراً ٢ -

يشترط في الطالب لنيل الدبلوم الخاص أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس أو البكالوريوس المتصلة بطبيعة الدراسة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين وأن يعد بحثاً في مجال التخصص وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

١٤- كلية الإعلام بجامعة القاهرة

مادة ٢٠٣- يمنح مجلس جامعة القاهرة بناء على طلب مجلس كلية الإعلام الدرجات العلمية والدبلومات الآتية:

أولاً: الدرجات العلمية:

١- درجة البكالوريوس في الإعلام في إحدى الشعب المبينة في اللائحة الداخلية.

٢- درجة ماجستير في الإعلام في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية.

٣- درجة دكتوراه في الإعلام في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية.

ثانياً: دبلوم الدراسة العليا في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية:

مادة ٢٠٤ -

مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في الإعلام أربع سنوات.

مادة ٢٠٥ -

يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في الإعلام أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في الإعلام أو دبلوم الدراسة العليا في الإعلام من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ٢٠٦ -

يشترط في الطالب لنيل درجة دكتوراه في الإعلام أن يكون حاصلاً على درجة ماجستير في الإعلام بتقدير جيد على الأقل من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة في أحد الموضوعات لمدة سنتين على الأقل، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ٢٠٧ -

يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يكون قد عمل في أجهزة الإعلام لمدة سنتين على الأقل وأن يتابع الدراسة العليا بالمعهد لمدة سنتين وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

١٥ - كليات الآثار بجامعة القاهرة

مادة ٢٠٨ -

يمنح مجالس جامعة القاهرة بناء على طلب مجلس كلية الآثار الدرجات العلمية والدبلومات الآتية:

درجة الليسانس في الآثار في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية.

دبلوم الدراسة العليا في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية.

درجة ماجستير في الآثار في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية.

درجة دكتوراه في الآثار في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية.

مادة ٢٠٩ -

مدة الدراسة لنيل درجة الليسانس في الآثار أربع سنوات.

مادة ٢١٠ -

يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين وذلك كله وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ٢١١ -

يشترط في الطالب لنيل ماجستير في الآثار أن يكون حاصلاً على ليسانس الآثار أو دبلوم الدراسات العليا في الآثار بتقدير جيد على الأقل من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين على الأقل وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ٢١٢ -

يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في الآثار أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في الآثار من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة في أحد الموضوعات لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

١٦ - معهد البحوث والدراسات الأفريقية بجامعة القاهرة

مادة ٢١٣ -

يمنح مجلس جامعة القاهرة بناء على طلب مجلس معهد البحوث والدراسات الأفريقية:

١- (أ) الدبلوم العام للدراسات الأفريقية، ومدة الدراسة للحصول عليه سنة دراسية واحدة.

الدبلوم الخاص في الدراسات الأفريقية في أحد الفروع المبينة في اللائحة الداخلية، ومدة الدراسة للحصول عليه سنة دراسية واحدة.

٢- درجة الماجستير في الدراسات الأفريقية في أحد الفروع المبينة في اللائحة الداخلية.

٣- درجة دكتوراه الفلسفة في الدراسات الأفريقية في أحد الفروع المبينة في اللائحة الداخلية.

مادة ٢١٣ مكرراً ([٢]):-

(أ) يشترط في الطالب للحصول على الدبلوم العام للدراسات الأفريقية أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي معترف به.

(ب) يشترط لقياد الطالب في الدبلوم الخاص أن يكون حاصلاً على تقدير عام جيد على الأقل في الدبلوم العام، وأن يكون المؤهل الدراسي في الليسانس أو البكالوريوس مرتبطاً بالتخصص في القسم الذي يريد الالتحاق به.

مادة ٢١٤ -

يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في الدراسات الأفريقية أن يكون حاصلاً على الدبلوم الخاص في الدراسات الأفريقية بتقدير جيد على الأقل أو على شهادة معادلة من إحدى الجامعات المعترف بها.

مادة ٢١٥ -

يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في فلسفة الدراسات الأفريقية أن يكون حاصلاً على درجة ماجستير في الدراسات الأفريقية بتقدير جيد على الأقل أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

١٧- معهد الدراسات والبحوث الإحصائية بجامعة القاهرة

مادة ٢١٦ -

يمنح مجلس جامعة القاهرة بناء على طلب مجلس معهد الدراسات والبحوث الإحصائية الدرجات العلمية والدبلومات الآتية:

دبلوم الدراسات العليا في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية.

درجة الماجستير في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية.

درجة دكتور الفلسفة في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية.

مادة ٢١٧-

يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ٢١٨-

يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير أن يكون حاصلاً على دبلوم الدراسة العليا في التخصص من المعهد أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وأن يؤدي الدراسة التكميلية لمدة سنة بنجاح، وأن يتابع البحث لمدة سنة على الأقل، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ٢١٩-

يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في الفلسفة أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في التخصص من المعهد أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

١٨- معاهد الأورام

مادة ٢٢٠ ([٢]) - تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس معهد الأورام التابع لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية:

أولاً: الدرجات العلمية:

١- درجة الماجستير في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية.

٢- درجة دكتوراه في علوم الأورام الإكلينيكية في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية.

٣- درجة دكتوراه في العلوم الأساسية للأورام في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية.

ثانياً: دبلوم الدراسات العليا في الأورام من أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية:

مادة ٢٢١ -

يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة أو أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في التخصص في أحد فروع الطب من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ٢٢١ مكرر -

يشترط في الطالب لنيل درجة دكتوراه في العلوم الإكلينيكية أو درجة دكتور في العلوم الأساسية للأورام أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في مادة التخصص أو إحدى فروعها من إحدى الجامعات

المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل، وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

١٩ - معهد التخطيط الإقليمي والعمراني - ليوناردو دافنشي

مادة ٢٢٢ -

يمنح مجلس جامعة القاهرة بناء على طلب مجلس معهد التخطيط الإقليمي والعمراني (ليوناردو دافنشي) الدرجات العلمية والدبلومات الآتية:

درجة البكالوريوس في التخطيط العمراني.

درجة الدراسة العليا في التخطيط العمراني.

درجة الماجستير في التخطيط العمراني.

درجة الدكتوراه في التخطيط العمراني.

مادة ٢٢٢ مكرراً:

مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في التخطيط العمراني خمس سنوات دراسية.

مادة ٢٢٢ مكرراً ١ -

يشترط في الطالب لنيل دبلوم الدراسة العليا في التخطيط العمراني أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في التخطيط العمراني أو في تخصص مماثل من إحدى كليات الهندسة أو بكالوريوس الهندسة المعمارية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين وذلك وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية.

مادة ٢٢٢ مكرراً ٢ :

يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في التخطيط العمراني أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في التخطيط العمراني أو في تخصص مماثل من إحدى كليات الهندسة بالجامعات المصرية بتقدير جيد على الأقل أو على درجة علمية معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يكون حاصلاً على دبلوم الدراسة العليا من معهد التخطيط العمراني أو على درجة علمية أو دبلوم مماثل من إحدى كليات الهندسة بالجامعات المصرية أو على درجة علمية أو دبلوم معادل من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة المصرية وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ٢٢٢ مكرراً ٣ -

يشترط في الطالب لنيل درجة الدكتوراه في التخطيط العمراني أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في التخطيط العمراني أو على درجة الماجستير في تخصص مماثل من إحدى كليات الهندسة بالجامعات المصرية أو على درجة علمية معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة في أحد الموضوعات لمدة سنتين على الأقل وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ٢٢٢ مكرراً ٤ -

يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسة العليا في الأورام أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة أو أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في أحد فروع الطب من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنة وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

٢٠- معهد الدراسات والبحوث التربوية

مادة ٢٢٢ مكرراً ٥ :

يمنح مجلس جامعة القاهرة بناء على طلب معهد الدراسات والبحوث التربوية والدرجات العلمية والدبلومات الآتية:

الدبلومة العامة في التربية.

الدبلومة المهنية في التربية في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية.

الدبلوم الخاصة في التربية.

درجة الماجستير في التربية.

درجة دكتوراه الفلسفة في التربية.

مادة ٢٢٢ مكرراً ٦ :

يطبق في شأن الدرجات العلمية والدبلومات التي يمنحها معهد الدراسات والبحوث التربوية بجامعة القاهرة أحكام المواد ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣ من هذه اللائحة.

٢١- المعهد القومي لعلوم الليزر بجامعة القاهرة

مادة ٢٢٢ مكرر (٧) -

يمنح مجلس جامعة القاهرة بناء على طلب المعهد القومي لعلوم الليزر الدرجات العلمية والدبلومات الآتية:

(أ) الدرجات العلمية:

درجة ماجستير في علوم الليزر في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية.

درجة دكتوراه الفلسفة في علوم الليزر في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية.

درجة دكتوراه العلوم في علوم الليزر.

(ب) الدبلومات:

دبلوم الدراسات العليا في علوم الليزر في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية:

مادة ٢٢٢ مكررا (٨) -

يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في علوم الليزر أن يكون حاصلاً على أحد الدبلومات في علوم الليزر التي يمنحها المعهد بدرجة جيد على الأقل، أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ٢٢٢ مكررا (٩) -

يشترط في الطالب لنيل درجة دكتوراه الفلسفة في علوم الليزر أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في علوم الليزر من المعهد أو معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وأن يكون لها صلة بعلوم الليزر، وأن يقوم ببحوث مبتكرة في أحد الموضوعات لمدة سنتين على الأقل، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ٢٢٢ مكررا (١٠)

يشترط في الطالب لنيل درجة دكتوراه العلوم في علوم الليزر أن يكون حاصلاً على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم أو ما يعادلها أو على درجة معادلة لها من معهد علمي معترف به من الجامعة ومضي على حصوله عليها خمس سنوات على الأقل، وأن يقدم بحثاً مبتكرة لم يسبق له التقدم بها للحصول على أي درجة علمية، وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ٢٢٢ مكررا (١١) -

يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسات العليا في علوم الليزر أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في أحد التخصصات المتصلة بطبيعة الدراسة من إحدى الجامعات المصرية، أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

٢٢ - المعهد العالي للصحة العامة بجامعة إسكندرية

مادة ٢٢٣ -

يمنح مجلس جامعة الإسكندرية بناء على طلب مجلس المعهد العالي للصحة العامة الدرجات العلمية والدبلومات الآتية:

- ١- دبلوم الصحة العامة في أحد فروع الصحة العامة المبينة في اللائحة الداخلية.
- ٢- درجة ماجستير في علوم الصحة العامة في أحد فروع هذه العلوم المبينة في اللائحة الداخلية.
- ٣- درجة ماجستير في الصحة العامة في أحد فروع هذه العلوم المبينة في اللائحة الداخلية.
- ٤- درجة الماجستير في الوبائيات الحقلية.
- ٥- درجة دكتور في الصحة العامة في أحد فروع الصحة العامة المبينة في اللائحة الداخلية.
- ٦- درجة دكتور في علوم الصحة العامة في أحد فروع هذه العلوم المبينة في اللائحة الداخلية.

مادة ٢٢٤ -

يشترط في الطالب لنيل دبلوم الصحة العامة في أحد الفروع المبينة باللائحة الداخلية أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس أو الليسانس من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنة على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ٢٢٥ -

يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في الصحة العامة أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس الطب والجراحة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، ويشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في علوم الصحة العامة أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس أو الليسانس من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ٢٢٥ مكرراً -

يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في الوبائيات الحقلية أن يكون حاصلاً على بكالوريوس الطب والجراحة أو بكالوريوس طب وجراحة الفم والأسنان من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ٢٢٦ -

يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في الصحة العامة أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في الصحة العامة، كما يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في علوم الصحة العامة أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في علوم الصحة العامة في شعبة التخصص أو على درجة معادلة لها من معهد علمي معترف به من الجامعة أو على دبلوم الصحة العامة، وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

ويسري ذلك على الحاصلين على دبلوم في علوم الصحة العامة ويجوز قيد الحاصلات على الماجستير في التمريض للحصول على درجة دكتور في علوم الصحة العامة وذلك طبقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

٢٣ - معهد البحوث الطبية بجامعة الإسكندرية

مادة ٢٢٧ -

يمنح مجلس جامعة الإسكندرية بناء على طلب مجلس معهد البحوث الطبية الدرجة العلمية الآتية:

١- درجة ماجستير في أحد فروع التخصص المبينة باللائحة الداخلية.

٢- درجة دكتور في أحد فروع التخصص المبينة باللائحة الداخلية.

مادة ٢٢٨ -

يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في الطب أو طب الأسنان أو العلوم الصيدلانية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع معين لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ٢٢٩ -

يشترط في الطالب لنيل درجة الدكتوراه أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في فروع التخصص من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

٢٤ - كلية البنات للآداب والعلوم والتربية - جامعة عين شمس

مادة ٢٣٠ -

يمنح مجلس جامعة عين شمس بناء على طلب مجلس كلية البنات الدرجات العلمية والدبلومات الآتية:

أولاً: درجات الأقسام الأدبية:

١- درجة الليسانس في الآداب في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية.

٢- دبلوم الدراسات العليا في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية.

٣- درجة الماجستير في الآداب.

٤- درجة الدكتوراه في الأدب.

ثانياً: درجات الأقسام العلمية:

١- درجة البكالوريوس في العلوم في أحد مجالات التخصص المبينة في اللائحة الداخلية.

٢- دبلوم الدراسات العليا في أحد مجالات التخصص المبينة في اللائحة الداخلية.

٣- درجة الماجستير في العلوم.

٤- درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم.

ثالثاً: درجات الشعب التربوية.

١- درجة الليسانس في الآداب والتربية في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية.

٢- درجة البكالوريوس في العلوم والتربية في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية.

٣- الدبلوم العامة في التربية.

٤- الدبلوم المهنية في التربية في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية.

٥- الدبلوم الخاصة في التربية.

٦- درجة ماجستير في التربية.

٧- درجة دكتور الفلسفة في التربية.

رابعاً: ملغي

مادة ٢٣١ -

مدة الدراسة لنيل درجة الليسانس في الآداب أو درجة الليسانس في الآداب والتربية أو درجة البكالوريوس في العلوم أو درجة البكالوريوس في العلوم والتربية أربع سنوات.

مادة ٢٣٢ -

يشترط في الطالبة لنيل الدبلوم العامة في التربية أن تكون حاصلة على درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن تتابع الدراسة لمدة سنة ولمدة سنتين لغير المتفرغات وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ٢٣٣ -

يشترط في الطالبة لنيل الدبلوم المهنية في التربية أن تكون حاصلة على درجة الدبلوم العامة في التربية أو على درجة الليسانس في الآداب والتربية أو على درجة البكالوريوس في العلوم والتربية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة البكالوريوس أو الليسانس من إحدى المعاهد التربوية العالية في جمهورية مصر العربية مع سبق حصولها على الثانوية العامة أو ما يعادلها، أو على درجة معادلة لأي من هذه الدرجات من معهد علمي معترف به من الجامعة وأن تتابع الدراسة والبحث لمدة سنة وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ٢٣٤ -

يشترط في الطالبة لنيل الدبلوم الخاصة في التربية أن تكون حاصلة على الدبلوم العامة في التربية أو درجة الليسانس في الآداب والتربية أو على درجة بكالوريوس في العلوم والتربية من إحدى الجامعات المصرية بتقدير جيد على الأقل أو على درجة معادلة من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وأن تتابع الدراسة لمدة سنة إذا كانت حاصلة على الدبلوم العامة في التربية لمدة سنتين إذا كانت حاصلة على درجة بكالوريوس في العلوم والتربية.

ويجوز لمجلس الكلية أن يقيد الحاصلات على الدبلوم المهنية في التربية من حملة الدبلوم العامة في التربية أو درجة الليسانس في الآداب والتربية أو درجة بكالوريوس في العلوم والتربية ممن لم يحصلن على تقدير جيد، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ٢٣٤ مكرراً -

يشترط في الطالبة لنيل أي من دبلومات الدراسات العليا في الأقسام الأدبية أن تكون حاصلة على درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة تعتبر معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن تتابع الدراسة لمدة سنة على الأقل، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ٢٣٤ مكرر (١) -

يشترط في الطالبة لنيل أي من دبلومات الدراسة العليا في الأقسام العلمية أن تكون حاصلة على درجة البكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة تعتبر معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن تتابع الدراسة لمدة سنة على الأقل، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ٢٣٥ -

ملغاة.

مادة ٢٣٦ -

يشترط في الطالبة لنيل درجة ماجستير في الآداب أن تكون حاصلة على درجة ليسانس في الآداب من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن تتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ٢٣٧ -

يشترط في الطالبة لنيل درجة ماجستير في العلوم أن تكون حاصلة على درجة بكالوريوس في العلوم من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وأن تتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ٢٣٨ -

يشترط في الطالبة لنيل درجة ماجستير في التربية أن تكون حاصلة على الدبلوم الخاصة في التربية من كلية البنات أو من كليات التربية أ، على دبلوم معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة مدة سنتين على الأقل وأن تتابع الدراسة والبحث لمدة سنة على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادو ٢٣٩) -

ملغاة.

مادة ٢٤٠ -

يشترط في الطالبة لنيل درجة دكتوراه في الآداب أن تكون حاصلة على درجة ماجستير في الآداب من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن تقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ٢٤١ -

يشترط في الطالبة لنيل درجة دكتور الفلسفة في العلوم أن تكون حاصلة على درجة ماجستير في العلوم من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن تقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

ولمجلس الكلية في أحوال خاصة تستدعيها طبيعة البحث أن يسمح للطالبة المقيدة لدرجة الماجستير بالتحضير لرسالة دكتور الفلسفة مباشرة بشرط أدائها بنجاح الامتحان في مقررات درجة الماجستير وألا تقل مدة القيد عن أربع سنوات.

مادة ٢٤٢-

يشترط في الطالبة لنيل درجة دكتور الفلسفة في التربية أن تكون حاصلة على درجة ماجستير في التربية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن تكون قد مارست مهنة التعليم في معهد معترف به من الجامعة لمدة أربع سنوات على الأقل وأن تقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل.

ويجوز قيد الحاصلات على درجة الماجستير في التمريض الحصول على درجة دكتور الفلسفة في التربية.

مادة ٢٤٣) -

ملغاة

٢٥- كلية الألسن – جامعة عين شمس

مادة ٢٤٤ –

يمنح مجلس جامعة عين شمس بناء على طلب مجلس كلية الألسن الدرجات العلمية والدبلومات الآتية:

أولاً: الدرجات العلمية:

١- درجة ليسانس في إحدى اللغات المبينة في اللائحة الداخلية.

٢- درجة ماجستير الألسن في إحدى اللغات المبينة في اللائحة الداخلية.

٣- درجة دكتوراه الألسن في إحدى اللغات المبينة في اللائحة الداخلية.

ثانياً: الدبلومات:

١- دبلوم الترجمة التحريرية في إحدى اللغات المبينة في اللائحة الداخلية.

٢- دبلوم الترجمة التحريرية والفورية في إحدى اللغات المبينة في اللائحة الداخلية.

٣- دبلوم الدراسات اللغوية الحديثة.

٤- دبلوم تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها.

٥- دبلوم الترجمة المهنية.

مادة ٢٤٥-

مدة الدراسة لنيل درجة الليسانس أربع سنوات.

مادة ٢٤٦-

يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير الألسن أن يكون حاصلاً على درجة ليسانس الألسن أو درجة ليسانس الألسن أو درجة الليسانس في الآداب من إحدى الجامعات المصرية في نفس التخصص أو على درجة معادلة لهما من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ٢٤٧-

يشترط في الطالب لنيل درجة دكتوراه الألسن أن يكون حاصلاً على درجة ماجستير الألسن في نفس التخصص أو على درجة معادلة لهما من معهد علمي معترف به من الجامعة، وأن يقوم ببحوث مبتكرة لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ٢٤٨ -

يشترط في الطالب لنيل الدبلومات المنصوص عليها في المادة ٢٤٤ ثانياً من هذه اللائحة الشروط المبينة قرين كل منهما:

دبلوم الترجمة التحريرية، ودبلوم الترجمة التحريرية والفورية، ودبلوم الدراسات اللغوية الحديثة، أن يكون الطالب حاصلاً على درجة ليسانس الألسن أو على درجة ليسانس الآداب من أحد أقسام اللغات في الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي أهر معترف به من الجامعة، وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

دبلوم تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها، أن يكون الطالب حاصلاً على درجة ليسانس الألسن في اللغة العربية لغير الناطقين بها أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

وللطالب بعد الانتهاء من دراسة أي من الدبلومات المنصوص عليها في البند من ١ و ٢ إعداد رسالة للحصول على درجة ماجستير الألسن في موضوع دراسته لمدة سنة على الأقل وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

دبلوم الترجمة المهنية: أن يكون الطالب حاصلاً على الليسانس أو البكالوريوس من إحدى الكليات المعترف به من المجلس الأعلى للجامعات وأن يجتاز الامتحان التحريري الذي تجريه كلية القبول.

٢٦- كلية الفنون الجميلة

مادة ٢٤٨ (مكرراً) -

تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية الفنون الجميلة التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية:

أولاً: الدرجات العلمية:

١- درجة بكالوريوس الفنون الجميلة في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية.

٢- درجة الماجستير في الفنون الجميلة في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية.

ثانياً: الدبلومات:

دبلوم الدراسات العليا في الفنون الجميلة في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية.

مادة ٢٤٨ (مكرراً ١) -

مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس الفنون الجميلة خمس سنوات منها سنة إعدادية.

مادة ٢٤٨ (مكرراً ٢) -

يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في الفنون الجميلة أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في الفنون الجميلة في ذات التخصص أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ٢٤٨ (مكرراً ٣) -

يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور فلسفة في الفنون الجميلة أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في الفنون الجميلة في ذات التخصص أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على ذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ٢٤٨ (مكرراً ٤) -

يشترط في الطالب لنيل درجة دبلوم الدراسات العليا في الفنون الجميلة أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس الفنون الجميلة في ذات التخصص أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنة أو سنتين وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

٢٧- كلية الفنون التطبيقية

مادة ٢٤٨ مكرراً ٥ -

تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية الفنون التطبيقية التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية:

أولاً: الدرجات العلمية:

درجة بكالوريوس في الفنون التطبيقية في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية.

درجة الماجستير في الفنون التطبيقية في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية.

درجة دكتور الفلسفة في الفنون التطبيقية في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية.

ثانياً: الدبلومات:

دبلوم الدراسة العليا في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية.

مادة ٢٤٨ (مكرراً ٦) -

مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس الفنون التطبيقية خمس سنوات منها سنة إعدادية.

مادة ٢٤٨ (مكرراً ٧) -

يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في الفنون التطبيقية أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في الفنون التطبيقية في ذات التخصص أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ٢٤٨ (مكرراً ٨) -

يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة في الفنون التطبيقية أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في الفنون التطبيقية في ذات التخصص أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ٢٤٨ (مكرراً ٩) -

يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسات العليا في الفنون التطبيقية أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في الفنون التطبيقية في ذات التخصص أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنة أو سنتين وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

٢٨- كلية الخدمة الاجتماعية بجامعة حلوان

مادة ٢٤٨ مكرراً ١٠ -

تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية الخدمة الاجتماعية التابع لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية ([١]):

أولاً: الدرجات العلمية:

١- درجة بكالوريوس في الخدمة الاجتماعية.

٢- درجة ماجستير في الخدمة الاجتماعية في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية.

٣- درجة دكتور الفلسفة في الخدمة الاجتماعية في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية.

ثانياً: الدبلومات:

دبلوم الدراسات العليا في أحد مجالات الخدمة الاجتماعية المبينة في اللائحة الداخلية.

مادة ٢٤٨ (مكرر ١١) -

مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس في الخدمة الاجتماعية أربع سنوات.

مادة ٢٤٨ (مكرر ١٢) -

يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في الخدمة الاجتماعية أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في الخدمة الاجتماعية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ٢٤٨ (مادة ١٣) -

يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة في الخدمة الاجتماعية أن يكون حاصلاً على درجة ماجستير في الخدمة الاجتماعية في ذات التخصص أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ٢٤٨ (مكرر ١٤) -

يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في الخدمة الاجتماعية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وان يتابع الدراسة لمدة سنة واحدة وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

٢٩- كليات السياحة والفنادق

مادة ٢٤٨ (١) مكرراً (١٥) -

يمنح مجلس الجامعة المختصة بناء على طلب مجلس الكلية الدرجات العلمية والدبلومات الآتية:

أولاً: الدرجات العلمية:

١- درجة بكالوريوس في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية.

٢- درجة ماجستير في السياحة والفنادق.

٣- درجة دكتور الفلسفة في السياحة والفنادق.

ثانياً: الدبلومات:

مادة ٢٤٨ (مكرر ١٦) -

مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس أربع سنوات.

مادة ٢٤٨ (مكرراً ١٧) -

يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في السياحة والفنادق أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس السياحة والفنادق أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ٢٤٨ (مكرراً ١٨) -

يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في السياحة والفنادق أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في السياحة والفنادق أو على درجة من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ٢٤٨ (مكرراً ١٩) -

يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس من كلية السياحة والفنادق أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنة وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

٣٠ - كليات التربية الرياضية

مادة ٢٤٨ (مكرراً ٢٠) :

تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية التربية الرياضية أو مجلس كلية التربية التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية:

أولاً: الدرجات العلمية:

١- درجة البكالوريوس في التربية الرياضية في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية.

٢- درجة الماجستير في التربية الرياضية في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية.

٣- درجة دكتوراه في التربية الرياضية في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية.

ثانياً: الدبلومات:

دبلوم عامة في التربية الرياضية في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية.

مادة ٢٤٨ (مكرراً ٢١) -

مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في التربية الرياضية أربع سنوات.

مادة ٢٤٨ (مكرراً ٢٢) -

يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في التربية الرياضية أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس التربية الرياضية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وان يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ٢٤٨ (مكرراً ٢٣) -

يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة في التربية الرياضية أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في التربية الرياضية وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ٢٤٨ (مكرراً ٢٤) -

يشترط في الطالب لنيل الدبلوم العامة في التربية الرياضية أن يكون حاصلاً على بكالوريوس في التربية الرياضية وأن يتابع الدراسة لمدة سنة واحدة وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

٣١- كلية التربية الموسيقية بجامعة حلوان

مادة ٢٤٨ مكرراً ٢٥ -

يمنح مجلس جامعة حلوان بناء على طلب كلية التربية الموسيقية الدرجات العلمية والدبلومات الآتية:

أولاً: الدرجات العلمية:

درجة بكالوريوس في التربية الموسيقية.

درجة ماجستير في التربية الموسيقية في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية.

درجة دكتوراه الفلسفة في التربية الموسيقية في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية.

ثانياً: الدبلومات:

دبلوم الدراسة العليا في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية.

مادة ٢٤٨ مكرراً ٢٦ -

مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس في التربية الموسيقية خمس سنوات فيها سنة إعدادية.

مادة ٢٤٨ (مكرراً ٢٧) -

يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في التربية الموسيقية أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس التربية الموسيقية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة ثلاث سنوات على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ٢٤٨ (مكرراً ٢٨) -

يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة في التربية الموسيقية أن يكون حاصلاً على درجة ماجستير في التربية الموسيقية في ذات التخصص أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة بموضوع لمدة ثلاث سنوات على الأقل وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ٢٤٨ (مكرراً ٢٨ - أ) -

يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسات العليا في التربية الموسيقية أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في التربية الموسيقية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن تتابع الدراسة لمدة سنة واحدة وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ٢٤٨ (مكرراً ٣٩) -

ملغاة.

مادة ٢٤٨ (مكرراً ٤٠) -

ملغاة.

مادة ٢٤٨ (مكرراً ٤١) -

ملغاة.

مادة ٢٤٨ (مكرراً ٤٢) -

ملغاة.

٣٢- كلية الزراعة بجامعة حلوان

مادة ٢٤٨ (مكرراً ٤٣) -

ملغاة.

مادة ٢٤٨ (مكرراً ٤٤) -

ملغاة.

مادة ٢٤٨ (مكرراً ٤٥) -

ملغاة.

مادة ٢٤٨ (مكرراً ٤٦) -

ملغاة.

مادة ٢٤٨ (مكرراً ٤٧) -

٣٣- معهد الدراسات العليا للطفولة جامعة عين شمس

مادة ٢٤٨ (مكرراً ٤٨) -

يمنح مجلس جامعة عين شمس بناء على طلب مجلس معهد الدراسات العليا للطفولة الدرجات العلمية الآتية:

١- درجة الماجستير في دراسات الطفولة في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية.

٢- درجة دكتوراه الفلسفة في دراسات الطفولة في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية.

مادة ٢٤٨ (مكرراً ٤٩) -

يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في دراسات الطفولة أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس أو البكالوريوس المناسب لنوع التخصص من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ٢٤٨ (مكرراً ٥٠) -

يشترط في الطالب لنيل درجة دكتوراه في دراسات الفلسفة الطفولة أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في دراسات الطفولة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

٣٤- معهد دراسات وبحوث تعليم الكبار

مادة ٢٤٨ (مكرراً ٥١) -

يمنح مجلس جامعة عين شمس بناء على طلب مجلس معهد دراسات وبحوث تعليم الكبار والدرجات العلمية الآتية:

دبلوم الدراسات العليا في تعليم الكبار.

درجة الماجستير في تعليم الكبار.

درجة الدكتوراه في تعليم الكبار.

مادة ٢٤٨ (مكرراً ٥٢) -

يشترط في الطالب لنيل درجة دبلوم الدراسات العليا في تعليم الكبار أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ٢٤٨ (مكرراً ٥٣) -

يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في تعليم الكبار أن يكون حاصلاً على دبلوم تعليم الكبار من معهد تعليم الكبار أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وأن يقوم ببحوث مبتكرة لمدة سنة على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ٢٤٨ (مكرراً ٥٤) -

يشترط في الطالب لنيل درجة الدكتوراه في تعليم الكبار أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في تعليم الكبار من معهد تعليم الكبار أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وأن يقوم ببحوث مبتكرة لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

٣٥- معهد الكفاية الإنتاجية بجامعة الزقازيق

مادة ٢٤٨ (مكرراً ٥٥) - يمنح مجلس جامعة الزقازيق بناء على طلب معهد الكفاية الإنتاجية درجة البكالوريوس في الكفاية الإنتاجية في أحدي الشعب الآتية ([١]):

الشعب التجارية.

الشعب الصناعية.

الشعب الزراعية.

مادة ٢٤٨ (مكرراً ٥٦) -

مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في الكفاية الإنتاجية أربع سنوات.

مادة ٢٤٨ (مكرراً ٥٧) -

يمنح مجلس جامعة عين شمس بناء على طلب مجلس معهد الدراسات و البحوث البيئية الدرجات العلمية الآتية :

١- دبلوم الدراسات العليا في علوم البيئة.

٢- درجة الماجستير في علوم البيئة.

٣- درجة الدكتوراه في علوم البيئة.

مادة ٢٤٨ (مكرراً ٥٨) -

يشترط في الطالب لنيل دبلوم الدراسات العليا في علوم البيئة أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنة وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ٢٤٨ (مكرر ٥٩) يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة في علوم البيئة أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في علوم البيئة من معهد الدراسات والبحوث البيئية، أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

٣٦- معهد الدراسات العليا والبحوث

مادة ٢٤٨ (مكرر ٦١) -

يمنح مجلس جامعة الإسكندرية بناء على طلب مجلس معهد الدراسات العليا والبحوث الدبلومات والدرجات العلمية الآتية:

دبلوم الدراسة العليا في أحد مجالات التخصص المبينة في اللائحة الداخلية.

درجة ماجستير في أحد مجالات التخصص المبينة في اللائحة الداخلية.

درجة دكتور الفلسفة في أحد مجالات التخصص المبينة في اللائحة الداخلية.

مادة ٢٤٨ (مكرر ٦٢) -

يشترط في الطالب لنيل دبلوم الدراسات العليا أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس أو الليسانس من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنة على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ٢٤٨ (مكرر ٦٣) -

يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في الدراسات العليا والبحوث أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس أو الليسانس من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ٢٤٨ (مكرر ٦٤) -

يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة في الدراسات العليا والبحوث أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في التخصص من المعهد أو على درجة معادلة لها من معهد معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

٣٧- معهد الكبد جامعة المنوفية

مادة ٢٤٨ (مكرر ٦٥) - تمنح جامعة المنوفية بناء على طلب معهد الكبد الدرجات العلمية الآتية:

١- درجة ماجستير في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية.

٢- درجة دكتوراه في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية.

مادة ٢٤٨ (مكرر ٦٦) -

يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة أو أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في التخصص في أحد فروع الطب من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين على الأقل، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ٢٤٨ (مكرر ٦٧) -

يشترط في الطالب لنيل درجة الدكتوراه أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في فروع التخصص من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

٣٨- معهد دراسات وبحوث تكنولوجيا صناعة السكر بجامعة أسيوط

مادة ٢٤٨ (مكرر ٦٨) -

يمنح مجلس جامعة أسيوط بناء على طلب مجلس معهد دراسات وبحوث دراسات وبحوث تكنولوجيا صناعة السكر بها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية:

(أ) الدرجات العلمية:

درجة ماجستير في تكنولوجيا السكر في إحدى شعب التخصص الواردة في اللائحة الداخلية.

درجة دكتوراه الفلسفة في إحدى شعب التخصص الواردة في اللائحة الداخلية.

(ب) الدبلومات:

دبلوم تكنولوجيا السكر في إحدى شعب التخصص الواردة في اللائحة الداخلية.

مادة ٢٤٨ (مكرر ٦٩) -

يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في تكنولوجيا السكر أن يكون حاصلاً على دبلوم تكنولوجيا السكر في شعبة التخصص من المعهد أو على دبلوم معادل من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وأن يتابع البحث لمدة سنتين على الأقل، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ٢٤٨ (مكرر ٧٠) -

يشترط في الطالب لنيل درجة دكتوراه الفلسفة في تكنولوجيا السكر أن يكون حاصلاً على درجة ماجستير في تكنولوجيا السكر من المعهد أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وأن يقوم ببحوث مبتكرة لمدة سنتين على الأقل، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ٢٤٨ (مكرر ٧١) -

يشترط في الطالب لنيل دبلوم تكنولوجيا السكر الحصول على درجة البكالوريوس في التخصص المرتبط بشعبة التخصص من إحدى كليات الجامعة المصرية أو معهد علمي معترف به من الجامعة، وأن يكون له خبرة لمدة عامين على الأقل في صناعة السكر.

٤٠ - معهد الدراسات والبحوث الآسيوية بجامعة الزقازيق

مادة ٢٤٨ (مكررا ٧٢) -

يمنح مجلس جامعة الزقازيق بناء على طلب مجلس معهد الدراسات والبحوث الآسيوية الدرجات العلمية والدبلومات الآتية:

(أ) الدرجات العلمية:

درجة ماجستير في الدراسات الآسيوية في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية.

درجة دكتوراه الفلسفة في الدراسات الآسيوية في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية.

(ب) الدبلومات:

دبلوم في الدراسات الآسيوية في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية.

مادة ٢٤٨ (مكررا ٧٣) -

يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في الدراسات الآسيوية أن يكون حاصلاً على دبلوم في الدراسات الآسيوية من المعهد أو على دبلوم معادل من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وأن يقدم رسالة لا تقل مدة إعدادها عن سنة كاملة من تاريخ موافقة مجلس الكلية على تسجيل الموضوع، وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ٢٤٨ (مكررا ٧٤) -

يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة في الدراسات الآسيوية أن يكون حاصلاً على درجة ماجستير في الدراسات الآسيوية من المعهد أ، على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وأن يقوم ببحوث مبتكرة لمدة سنتين على الأقل، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ٢٤٨ (مكررا ٧٥) -

يشترط في الطالب لنيل دبلوم الدراسات الآسيوية الحصول على درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى جامعات جمهورية مصر العربية أو على درجة علمية معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

٤١ - كليات الحاسبات والمعلومات ([١])

مادة ٢٤٨ مكررا ٧٦: تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية الحاسبات والمعلومات التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية:

أولاً: الدرجات العلمية:

درجة بكالوريوس في الحاسبات والمعلومات في إحدى مجالات التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية.

درجة ماجستير في الحسابات والمعلومات.

درجة دكتور الفلسفة في الحسابات والمعلومات.

ثانياً: دبلوم الدراسات العليا في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية:

مادة ٢٤٨ (مكرر ٧٨) :

يشترط في الطالب لنيل ماجستير في الحسابات والمعلومات أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في الحسابات والمعلومات من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ٢٤٨ (مكرراً ٧٩):

يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة في الحسابات والمعلومات أن يكون حاصلاً على درجة ماجستير في الحسابات والمعلومات من إحدى الجامعات المصرية وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ٢٤٨ (مكرراً ٨٠):

يشترط في الطالب لنيل أي دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في الحسابات والمعلومات من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة أو على درجة بكالوريوس من كليات أخرى في بعض الدبلومات. وأن يتابع الدراسة لمدة سنة على الأقل، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

٤٢ - كليات التعليم الصناعي بالسويس بجامعة قناة السويس

مادة ٢٤٨ (مكرراً ٨١):

(مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية ٨٣ لسنة ٢٠٠٦)

تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية التعليم الصناعي التابعة لها درجة البكالوريوس في التعليم الصناعي في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية

مادة ٢٤٨ (مكرراً ٨٢):

مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس التربية في التعليم الفني الصناعي أربع سنوات.

٤٣ - معهد بحوث الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية

مادة ٢٤٨ "مكرراً ٨٣" -

يمنح مجلس جامعة المنوفية بناء على طلب مجلس معهد بحوث الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية بمدينة السادات الدرجات العلمية والدبلومات الآتية:

الدرجات العلمية:

درجة الماجستير في الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية.

درجة دكتوراه الفلسفة في الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية.

(ب) الدبلومات:

دبلوم الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية.

مادة ٢٤٨ "مكرراً ٨٤" –

يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس من إحدى الكليات العملية المناسبة من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها أو على دبلوم الدراسات العليا من معهد بحوث الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية بمدينة السادات، وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين على الأقل، طبقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ٢٤٨ "مكرراً ٨٥" –

يشترط في الطالب لنيل دبلوم الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس من إحدى الكليات العملية المناسبة من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة. وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين على الأقل، وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ٢٤٨ "مكرراً ٨٦" –

يشترط في الطالب لنيل دبلوم الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس من إحدى الكليات العملية المناسبة من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين على الأقل، وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

معهد الدراسات والبحوث البيئية بمدينة السادات

((العنوان والمواد من ٢٤٨ (مكرر ٨٧) إلى ٢٤٨ (مكرر ٩٠) أضيفوا بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٢ لسنة ٢٠٠٥))

مادة ٢٤٨ (مكرر ٨٧)

يمنح مجلس جامعة المنوفية بناء على طلب مجلس معهد الدراسات والبحوث البيئية بمدينة السادات الدرجات العلمية الآتية:

١- الدبلوم في علوم البيئة في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية.

٢- درجة الماجستير فى علم البيئة فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

٣- درجة دكتوراة الفلسفة فى علوم البيئة فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية.

مادة ٢٤٨ (مكرر ٨٨)

يشترط فى الطالب لنيل الدبلوم فى علوم البيئة أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس أو الليسانس من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به . وأن يتابع الدراسة لمدة سنة وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٨ (مكرر ٨٩)

يشترط فى الطالب لنيل درجة الماجستير فى علوم البيئة أن يكون حاصلًا على الدرجة الجامعية الأولى فى التخصصات المرتبطة بالمعهد أو درجة معادلة لها أو أى من دبلومات الدراسات العليا التى يمنحها المعهد ، وأن يقوم ببحوث مبتكرة لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٨ (مكرر ٩٠)

يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتوراة الفلسفة فى علوم البيئة أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير فى العلوم البيئية من المعهد أو ما يعادلها من إحدى الجامعات ، وأن يقوم ببحوث مبتكرة لمدة ثلاث سنوات على الأقل ، وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٨ مكرر ٩١

(مضافة بقرار رئيس الجمهورية ٨٣ لسنة ٢٠٠٦)

يمنح مجلس جامعة جنوب الوادى بناء على طلب مجلس المعهد العالى للطاقة بأسوان الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

(أ) الدرجات العلمية :

١- درجة بكالوريوس الهندسة والتكنولوجيا فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية . ٢- درجة الماجستير فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية . (ب) الدبلومات : دبلوم الدراسات العليا فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية مادة ٢٤٨ مكرر ٩٢ مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس فى الهندسة والتكنولوجيا خمس سنوات . مادة ٢٤٨ مكرر ٩٣ يشترط فى الطالب لنيل درجة الماجستير أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس فى الهندسة أو التكنولوجيا أو على دبلوم الدراسات العليا من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية مادة ٢٤٨ مكرر ٩٤ يشترط فى الطالب لنيل أى من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس فى الهندسة أو التكنولوجيا من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين على الأقل وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية

المعهد العالى للتكنولوجيا جامعة بنها

(مواد مضافة بقرار رئيس الجمهورية ٨٣ لسنة ٢٠٠٦)

مادة ٢٤٨ مكرر ٩٥

يمنح مجلس جامعة بنها بناء على طلب مجلس المعهد العالى للتكنولوجيا الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

(أ) الدرجات العلمية :

١- درجة بكالوريوس الهندسة والتكنولوجيا فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

٢- درجة الماجستير فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

(ب) الدبلومات :

دبلوم الدراسات العليا فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية

مادة ٢٤٨ مكرر ٩٦

مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس فى الهندسة والتكنولوجيا خمس سنوات .

مادة ٢٤٨ مكرر ٩٧

يشترط فى الطالب لنيل درجة الماجستير فى الهندسة والتكنولوجيا أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس فى الهندسة والتكنولوجيا من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية

مادة ٢٤٨ مكرر ٩٨

يشترط فى الطالب لنيل أى من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس فى فرع التخصص من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين على الأقل وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

الباب الخامس النظام المالى

(أولاً) الأحكام العامة والسلطات المالية:

مادة ٢٤٩ -

تطبق أحكام القوانين واللوائح العامة وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى قانون تنظيم الجامعات أو هذه اللائحة.

مادة ٢٥٠ -

مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات وهذه اللائحة يكون للمسئولين بالجامعات السلطات المالية التالية:

(أ) لرئيس الجامعة جميع السلطات المقررة للوزير وله وحده البت في الحالات التي تقضي القواعد واللوائح المالية العامة عرضها على وزير المالية أو وزارة المالية أو الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة.

(ب) لنائب رئيس الجامعة وأمين المجلس الأعلى للجامعات وأمين الجامعة – كل في دائرة اختصاصه – السلطات المالية المقررة لوكيل الوزارة وسلطات المراقب المالي.

(ج) لعمداء الكليات ورؤساء الوحدات ذات الطابع الخاص ومن يفوضه رئيس الجامعة كل في دائرة اختصاصه – جميع السلطات المالية المقررة لوكيل الوزارة.

(د) لرؤساء الأقسام العلمية بالكليات وأمين الجامعة المساعد ومن يندبه رئيس الجامعة ومدير عام أمانة المجلس الأعلى للجامعات – كل في دائرة اختصاصه – جميع السلطات المالية المقررة لرؤساء المصالح. مادة ٢٥١- لعمداء الكليات وأمين الجامعة والأمناء المساعدين الترخيص باستخراج الشهادات والصور وسائر المستخرجات من الدفاتر الرسمية بعد أداء الرسوم المقررة.

ثانياً: الموازنة والرقابة على تنفيذها:

مادة ٢٥٢-

يكون لكل جامعة موازنة خاصة بها تعد على نمط موازنات الهيئات العامة وتشمل جميع الإيرادات المنتظر تحصيلها والنفقات المقرر صرفها خلال السنة المالية.

ويعد مجلس الجامعة مشروع الموازنة بعد استطلاع رأي مجالس الكليات والوحدات التابعة للجامعة ويتولى وزير التعليم العالي عرضه. بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات، على جهات الاختصاص وفقاً لأحكام القانون.

مادة ٢٥٣ –

يقدم إلى مجالس الجامعات والكليات بصفة دورية كل ثلاثة شهور بيان مالي عن مراكز الاعتمادات المالية مع مراعاة مقارنة ذلك باعتمادات الموازنة ومثيلتها في السنة السابقة وتوضيح الفروق زيادة ونقصاً وأسبابها. وتنظيم اللوائح المالية لكل جامعة قواعد إعداد هذه البيانات الدورية والرقابة عليها.

مادة ٢٥٤ –

تقوم كل جامعة يفتح حساب مصرفي بالبنك المركزي المصري تودع فيه جميع الإيرادات المحصلة فعلاً وإعانات الحكومة عدا إيرادات الصناديق الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص ويتم السحب بموجب شيكات على البنك موقفاً عليها من المختص بالجامعة توقيفاً أولاً ومن ممثلي وزارة المالية توقيفاً ثانياً.

مادة ٢٥٥-

ينظم مجلس الجامعة في حدود الموازنة قواعد منح الإعانات والمكافآت وما تساهم به الجامعة في التمثيل والمؤتمرات والمهام العلمية والإجازات الدراسية والرحلات والبحوث العلمية والتدريب والإشراف والمحاضرات العامة ونفقات الطبع والنشر وما يشبه ذلك يكون الصرف بموافقة مجلس الجامعة أو من يندبه.

ثالثاً: الحسابات:

مادة ٢٥٦-

تنظم اللائحة المالية والحسابية لكل جامعة نظام الحسابات ومستنداتها وسجلاتها وفق أصول المحاسبة المتبعة للهيئات العامة ويعتمد النظام المحاسبي على ما يأتي:

(أ) نظام المحاسبة بالموازنات التخطيطية للجامعة والكليات والوحدات الفرعية.

(ب) نظام المحاسبة المالية للإيرادات والنفقات والمراكز المالية.

(ج) نظام المحاسبة عن تكلفة الخدمات والأعمال.

مادة ٢٥٧ - لرئيس الجامعة أن يرخص في تسوية مبالغ في حدود ٢٠٠ جنيه بدون مستندات إذا وجدت مبررات تستدعي ذلك وما زاد على ذلك يكون بترخيص من مجلس الجامعة.

ولرئيس الجامعة أو من يندبه أن يرخص في تقسيط مبالغ مستحقة للجامعة لدى عاملين أو أفراد إذا لم يجاوز أي مبلغ منها ٢٠٠ جنيه وإذا جاوزه كان الترخيص من مجلس الجامعة بشرط ألا تزيد مدة التقسيط على ثلاث سنوات وألا يتجاوز المبلغ ٥٠٠ جنيه وفي غير هذه الحالة تجب موافقة وزارة المالية.

مادة ٢٥٨-

لنائب رئيس الجامعة وعمداء الكليات وأمين الجامعة - كل في دائرة اختصاصه - صرف مرتبات ومكافآت مقدماً لأساتذة الزائرين والأعضاء هيئة التدريس ومدرسي اللغات وغيرهم من خارج الجمهورية بعد تسلمهم العمل وذلك في حالات الضرورة القصوى على ألا يجاوز ما يصرف منها في كل مرة ما يعادل مرتب أو مكافأة شهر وعلى أن تخصم قيمة تلك السلفة من المكافأة المستحقة شهرياً خلال مدة العقد أو أربعة شهور أيهما أقل.

ولنواب رئيس الجامعة وعمداء الكليات وأمين الجامعة - كل في دائرة اختصاصه - الترخيص بصرف مرتبات ومكافآت الأساتذة والعاملين المعيّنين بعقود انتهت مدتها واتخذت الإجراءات لتجديدها ماداموا قائمين بالعمل وذلك بصفة مؤقتة لحين اتمام إجراءات التجديد.

مادة ٢٥٩-

تعد الجامعة حساباً شهرياً عن كل نوع من أنواع النشاط المالي وكذلك حساباً ربع سنوي ويتضمن هذا الحساب بيانات شاملة عن تقديرات الإيرادات واعتماد المصروفات السنوية وما تم تحصيله وما صرف فعلاً وتبليغ صورة كل منها لوزارة المالية والجهاز المركزي لمحاسبات، وتعد الجامعة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاؤ السنة المالية حساباً ختامياً للجامعة يوضح الإيرادات والنفقات الفعلية مقارنة بتقديرات الموازنة وتعرض على مجلس الجامعة لاعتماده وإبلاغه لوزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات.

رابعاً المشتريات:

مادة ٢٦٠ -

يكون شراء جميع احتياجات الجامعة ووحداتها المختلفة عن طريق مناقصات عامة يعلن عنها، ويجوز عند الاقتضاء أن يكون الشراء عن طريق مناقصات محلية أو محدودة أو بالممارسة، كما يجوز أن يتم

الشراء عن طريق الأمر المباشر وتكون سلطة الترخيص بإجراء المناقصات المحلية والمحدودة والممارسة والأمر المباشر والبت فيها بإسنادها أو إلغائها على الوجه التالي:

التصرف رئيس مجلس القسم أو الأمين المساعد نائب رئيس الجامعة أو العميد أو الأمين رئيس الجامعة

أولاً – المناقصات والممارسات

ثانياً – الشراء بالأمر المباشر:

المستندات العادية

مقاولات الأعمال

الشراء من محتكر

ثالثاً – اعتماد توصيات البت في المزايدات ما لا يزيد على جنيه

٢٠٠٠٠

٥٠٠

١٠٠٠

٥٠٠٠

- ٥٠٠٠

٥٠٠٠

٢٠٠٠

٥٠٠٠

١٠٠٠٠

٢٠٠٠٠ ما زاد على جنيه

١٠٠٠٠ - - ٥٠٠٠٠

٢٠٠٠٠

والجامعة أن تتعاقد مباشرة دون مناقصات مع شركات القطاع العام المتخصصة على التوريدات والمقاولات في حدود ١٠٠ ألف جنيه بترخيص من نائب رئيس الجامعة أو أمينها وبترخيص من رئيس الجامعة فيما زاد على ذلك.

مادة ٢٦١-

تتولى الجامعة دون الرجوع إلى جهة أخرى استيراد احتياجاتها من الأجهزة والكيماويات وغيرها من المهمات التي تحتاج إليها. والقيام بكافة الإجراءات اللازمة للاستيراد بما في ذلك البت في العطاءات وإصدار تصاريح الاستيراد المخصصة في حدود الحصة النقدية للجامعة إيراداتها من النقد الأجنبي ويتم فتح الاعتمادات المستندية عن طريق البنك المودع فيه أموال الجامعة بمجرد إخطاره بفتح الاعتماد.

مادة ٢٦٢-

يجوز التأمين على المشتريات في الحالات الضرورية التي تستلزم ظروف خاصة التأمين عليها ويكون الترخيص في ذلك من رئيس الجامعة أو من يفوضه من نواب رئيس الجامعة أو العمداء أو أمين الجامعة.

مادة ٢٦٣-

للجامعة شراء الكتب والمجلات العلمية والدوريات وغيرها من المصنفات العلمية بدون مناقصة على أن يكون الترخيص بالشراء في حدود الصلاطات الآتية:

- ١- لرئيس مجلس القسم والأمين المساعد - كل في دائرة اختصاصه الترخيص بالشراء في حدود ٢٠٠ جنيه.
- ٢- لنواب رئيس الجامعة وعمداء الكليات وأمين الجامعة - كل في دائرة اختصاصه - الترخيص بالشراء في حدود ٥٠٠ جنيه.
- ٣- لرئيس الجامعة أو من يفوضه الترخيص بالشراء فيما يزيد على ذلك.

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٨٩ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ يضع مجلس الجامعة قواعد التصرف بمقابل أو دون مقابل في الكتب والمجلات والدوريات والمطبوعات.

مادة ٢٦٤-

يجوز للجامعة أن تتولى الطبع والنشر وإجراءات الشراء والإصلاح والصيانة والأعمال اللازمة لها في حدود الاعتمادات المقررة بالموازنة دون الرجوع للوزارة والمصالح والمؤسسات وغيرها من الهيئات المنصوص في اللوائح المالية.

مادة ٢٦٥-

يجوز الإذن بالدفع المقدم في الحالات الضرورية ويكون الدفع مقابل خدمات أو مشتريات أو تنفيذ أعمال وذلك بترخيص من:

(أ) عمداء الكليات وأمين الجامعة ومن يندبه رئيس الجامعة - كل في دائرة اختصاصه - في حدود ٧٥% من القيمة المتعاقد عليها.

(ب) رئيس الجامعة أو من يندبه في يزيد على ذلك.

ويجوز لرئيس الجامعة عند الضرورة إعفاء بعض شركات القطاع العام المنتجة لأصناف معينة أو المحكرة لتوزيعها من تقديم خطابات الضمان من الدفعات المقدمة.

مادة ٢٦٦-

تكون تلبية احتياجات الجامعة والكليات والوحدات الفرعية واستغلال مبانيها وموجوداتها وفقاً لما تقرره مجالسها وطبقاً للقواعد التي يضعها مجلس الجامعة.

خامساً: الصناديق الخاصة:

مادة ٢٦٧-

ينشأ بك لجامعة صناديق خاصة للأغراض الآتية:

أولاً – صندوق الخدمات التعليمية للرسوم والمصروفات التي يؤديها الطلاب طبقاً لهذه اللائحة مقابل الخدمات الطلابية والتعليمية وتتكون موارده من:

(أ) رسم المكتبة.

(ب) رسم المختبرات.

(ج) رسم الانتساب ورسم الاستماع والتدريب.

(د) رسم القيد والمصروفات الدراسية للطلاب الوافدين.

(هـ) رسم دخول الامتحان المشار إليه في المادة (٢٧١/سادساً) من هذه اللائحة.

(و) رسم استخراج الشهادات.

ثانياً – صندوق حصيله بيع المباني والأراضي المخصصة لأغراض الجامعات والأجهزة والمعدات التي يثبت عدم صلاحيتها.

ثالثاً – صندوق حصيله رسوم الصيانة، واستهلاك الأدوات، والنشاط الرياضي والاجتماعي المحصلة من طلاب المدن الجامعية، ومقابل الإقامة للوفود الزائرة.

رابعاً – صندوق الخدمات الطبية:

وتتكون موارده من:

(أ) رسوم الخدمات المنصوص عليها من هذه اللائحة.

(ب) سائر الموارد الأخرى التي ترد لإغراض هذا النصوص

خامساً – يجوز بقرار من المجلس الأعلى للجامعات، بناء على اقتراح مجلس الجامعة وبموافقة وزارة المالية إنشاء صناديق خاصة أخرى لأية رسوم تفرض مستقبلاً.

مادة ٢٦٨ -

يكون للصناديق الخاصة موازنة تقديرية وتودع حصليتها في البنك الذي يختاره مجلس الجامعة ويرحل الفائض من سنة لأخرى، ويرفق بالحساب الختامي للجامعة كشف مبين فيه ما تم تحصيله وصرفه خلال العام المالي وتخصص حصلية الصناديق من النقد الأجنبي لاستيراد التجهيزات والكتب والدوريات وغيرها ولا تحسب في الحصة النقدية المخصصة للجامعة.

مادة ٢٦٩ -

يجوز للجامعة بيع المباني والأراضي المخصصة لأغراضها والأجهزة والأدوات والمعدات والتي يثبت عدم صلاحيتها على أن تودع حصليتها في صندوق يصرف منها على الإنشاءات والتجهيزات دعماً للتعليم الجامعي وذلك طبقاً للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات بعد أخذ رأي مجالس الجامعات.

مادة ٢٧٠ -

تحدد اللائحة المالية لكل جامعة نظام الصناديق الخاصة وقواعد التصرف في حصليتها.

سادساً: التأمينات ورسوم الخدمات

مادة ٢٧١ -

يؤدي الطلاب الرسوم الآتية سنوياً، وتخصص حصيلة كل رسم للخدمات التي يؤدي عنها:

أولاً: رسم المكتبة:

٥٠ قرشاً لطالب الليسانس وبكالوريوس.

خمسة وسبعون جنيهاً لطالب الدراسات العليا

رسم الاتحاد ١٥٠ قرشاً.

رسم الخدمات الطبية خمسة جنيهاً.

رسم التأمين ضد الحوادث ٢٥ قرشاً.

رسم صندوق مساعدة الطلاب ٥٠ قرشاً.

وتؤدي هذه الرسوم دفعة واحدة قبل بدء الدراسة بالنسبة لطالب درجة الليسانس أو البكالوريوس أو طالب الدراسات العليا. كما تؤدي الرسوم سنوياً بالنسبة للطالب المقيد للحصول على درجة الماجستير أو الدكتوراه "ويعفى المعيدون والمدرسون المساعدون وسائر القائمين بالتدريس بالجامعات والكليات والمعاهد العليا التابعة لوزارة التعليم العالي وطلاب منح التفرغ للدراسات العليا بالجامعات من أداء هذه الرسوم مع الاستفادة من هذه الخدمات".

ثانياً - رسم المختبرات وتأمين الأدوات:

يؤدي الطالب في الكليات العلمية وأقسام الكليات النظرية التي تجدرى فيها دراسات معملية علاوة على ما تقدم رسماً للمختبرات مقداره ثلاثة جنيهات عند أول قيد، يؤدي طالب الدراسات العليا (دبلوم، ماجستير، دكتوراه) رسماً مقداره خمسة وسبعون جنيهاً سنوياً، على أن تخصص حصيلة هذا الرسم لصندوق تحسين الخدمات التعليمية، ويعفى من أداء هذا الرسم المعيدون والمدرسون المساعدون وسائر القائمين بالتدريس.

يؤدي طالب كلية طب الأسنان، فضلاً عن رسم المختبرات، تأميناً مقداره أربعة عشر جنيهاً عند قيده بالفرقة الأولى وثلاثون جنيهاً عند قيده في فرقة أعلى وذلك عن الأدوات والأجهزة التي تصرف إليه كعهدة حتى يردّها بالكامل سليمة، ويرد هذا التأمين إلى الطالب عند انتهاء دراسته في الكلية أو انقطاعه عنها بصفة نهائية.

وفي جميع الأحوال يجب أن يحصل الطالب على براءة ذمة من الكلية المختصة عند انتهاء دراسته أو انقطاعه.

ثالثاً – يؤدي طالب كلية الصيدلة أربعة جنيهات مقابل مكافأة تصرف للصيدلية التي يقضي فيها التمرين.

رابعاً – يؤدي الطالب المنتسب في بدء العام الجامعي رسم انتساب مقداره مائة وخمسين قرشاً ورسم مقداره خمسون قرشاً ورسم تأمين ضد الحوادث مقداره خمسة وعشرون قرشاً ولا يجوز الإعفاء من أي من هذه الرسوم، ويجوز للطالب المنتسب الاستفادة من الخدمات الطبية ومن خدمات صندوق مساعدة الطلاب إذا سدد الرسوم المقررة لها.

خامساً – مصروفات الدراسة لغير المصريين:

يؤدي الطالب الوافد على غير منحة من منح جمهورية مصر العربية التي يقرها وزير التعليم والرسوم الآتية:

(أ) بالنسبة لطلاب مرحلة الليسانس والبكالوريوس.

١- رسم قيد لأول مرة مقداره ١٠٠٠ جنيه استرليني في كليات الآداب والحقوق والتجارة والاقتصاد والعلوم السياسية، ودار العلوم، والدراسات العربية والبنات والتربية بالنسبة للأقسام الأدبية، ومقداره ١٥٠٠٠ جنيه استرليني في الكليات والمعاهد الأخرى.

(ب) بالنسبة لطلاب الدراسات العليا:

١- رسم قيد لأول مرة مقداره ١٢٠٠ جنيه استرليني في كليات الفئة الأولى المبينة في الفقرة (أ/١)، ومقدارها ١٧٠٠ جنيه استرليني في الكليات والمعاهد الأخرى.

٢- مصروفات دراسية سنوية:

يؤدي طالب الدبلوم مصروفات مقدارها ١٠٠٠ جنيه استرليني في كليات الفئة الأولى في الفقرة (أ/١)، ومقدارها ١٣٠٠ جنيه استرليني في الكليات والمعاهد الأخرى.

يؤدي طالب درجة الدكتوراه مصروفات مقدارها ٢٠٠٠ جنيه استرليني في كليات الفئة الأولى المبينة في الفقرة (أ/١)، ومقدارها ٢٥٠٠ جنيه استرليني في الكليات والمعاهد الأخرى.

(ج) تؤدي المصروفات الدراسية على قسطين يستحق أولهما في بداية العام الجامعي والآخر بعد عطلة نصف السنة.

ويؤدي الطالب المرخص له في التقدم للامتحان من الخارج في مرحلة الليسانس والبيكالوريوس المصروفات الدراسية المنصوص عليها في الفقرة (أ/١).

(د) يخصص جزء من حصيلة كل رسم للخدمة التي يؤدي عنها ويورد الباقي لحساب الخزانة العامة وفقاً لما يحدده وزير التعليم.

(هـ) يجوز لوزير التعليم تقرير الوضع على منح إعفاء من الرسوم ومصروفات الدراسة للطلاب الأجانب كلها أو بعضها.

(و) تستثنى من القواعد السابقة فروع الجامعات والكليات في الخارج وفقاً للنام الذي يقرره وزير التعليم.

سادساً – يؤدي الطلاب رسماً لدخول الامتحان على الوجه الآتي:

١- جنيهان لطلاب الدراسات العليا (دبلوم، ماجستير، دكتوراه) وخمسون جنيهاً عن كل سنة تلي المدة المنصوص عليها في اللوائح الداخلية للكليات.

٢- جنيه واحد للطلاب المنتسبين والمتقدمين للامتحانات التكميلية من الحاصلين على شهادة الثانوية الفنية.

٣- خمسون جنيهاً عن امتحان المقرر الدراسي للمتقدمين للامتحان من الخارج.

سابعاً – المكافآت والحوافز الدراسية:

مادة ٢٧٢-

يمنح الطلاب المستجدون من أبناء جمهورية مصر العربية الذين لا يجاوز ترتيبهم في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة الثلاثين في شعبة العلوم والعشرة في شعبة الآداب والخمسة في امتحان كل من شهادات الدراسة الثانوية الفنية مكافأة قدرها حالة وعشرون جنيهاً سنوياً لكل منهم.

ويمنح الطلاب المستجدون من أبناء جمهورية مصر العربية الذين لا يجاوز ترتيبهم في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة الثلاثين في شعبة العلوم والعشرة في شعبة الآداب والخمسة في امتحان كل من شهادات الدراسة الثانوية الفنية مكافأة قدرها حالة وعشرون جنيهاً سنوياً لكل منهم.

ويمنح الطلاب المستجدون من أبناء جمهورية مصر العربية الحاصلون على ٨٠% على الأقل في التقدير العام لامتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة أو امتحان شهادة الدراسة الثانوية الفنية من غير المشار إليهم في الفقرة السابقة مكافأة به قدرها أربعة وثمانون جنيهاً.

ويستمر صرف المكافأة المشار إليها بالفقرتين السابقتين للطلبة الحاصلين عليها بالفئات المذكورة إذا حصل الطالب في امتحان النقل على تقرير عام جيد جداً.

وكل من يحصل على تقدير عام ممتاز في امتحان النقل يمنح مكافآت سنوية قدرها مائة وعشرون جنيهاً، ومن يحصل على تقدير عام جيد جداً من غير المشار إليهم في الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة يمنح

مكافأة سنوية قدرها ستون جنيهاً ويضع المجلس الأعلى للجامعات قواعد تطبيق هذا النظام على الطلاب الذين يقبلون في سنوات تلي السنوات الإعدادية والأولى الكليات التي ليس بها سنوا إعدادية.

ويكون منح المكافأة مقصوراً على السنة الدراسية التالية للسنة التي يحصل فيها الطالب على التقدير سالف الذكر، وتجدد المكافأة كلما توافر شروطها وفقاً للتفصيل السابق.

وبالنسبة للكليات التي لا يعقد فيها امتحانات نثل سنوياً يستمر منح المكافأة المشار إليها خلال المرحلة الدراسية التي تلي امتحانات النقل.

ويكون صرف المكافآت المشار إليها في هذه المادة على أقساط شهرية خلال العام الدراسي، وتصرف المكافأة دفعة واحدة إلى ورثة الطالب إذا توفي بعد استحقاقها.

ويجوز للمجلس الأعلى للجامعات بناء على اقتراح مجالس الجامعات تقرير مكافآت لتشجيع الدراسات في بعض الأقسام.

وتسري الأحكام السابقة فيها عدا ما جاء بالفقرة الأولى على الطلاب المستجدين من أبناء جمهورية مصر العربية الناجحين في شهادة الثانوية العامة الذي يجر يتحت إشراف حكومة جمهورية مصر العربية في غزة أو في أي من الدول الأخرى.

مادة ٢٧٣-

يجوز أن تمنح مكافآت دراسية لل حاصلين على درجة الليسانس أو البكالوريوس على أساس التفوق وذلك للتفرع للدراسات العليا بالجامعة.

ويكون منح المكافآت بقرار من رئيس الجامعة بناء على موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث واقتراح مجلس الكلية ويراعى في ذلك التقدير النهائي لدرجة الليسانس أو البكالوريوس أو الدبلومات أو الدرجات العلمية الأعلى وسلوك الطالب وتقدمه في دراسته والمادة التي يراد مواصلة الدراسة والبحث فيها، وتكون المكافآت ثلاثمائة جنية في السنة لل حاصلين على درجة الليسانس أو البكالوريوس وأربعمائة وثمانون جنيهاً في السنة لل حاصلين على درجة الماجستير وتؤدي المكافأة على أقساط شهرية لمدة سنة قابلة للتجديد بناء على طلب مجلس الكلية المختص.

وتضم مدة المنحة إلى مدة الخدمة في الأقدمية في حساب الأقدمية أو الخبرة عند التعيين في الوظائف الجامعية والحكومية ووظائف القطاع العام.

ولمجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية أن يحرم الطالب من المكافأة الدراسية قبل انتهاء مدتها إذا رسب في الامتحان أو إذا كان سلوكه أو حالته الدراسية وفقاً لتقارير المشرف عليه لا تجعله جديراً باستمرار تمتعه بها.

مادة ٢٧٤-

يجوز أن يمنح الطلاب المكافآت والحوافز التي تأتي عن طريق التبرع الخاص وفقاً للشروط التي يشترطها المتبرع، وذلك بعد موافقة مجلس الجامعة عليها.

ويجوز أن يطلق على المكافآت أو الجوائز اسم المتبرع أو أي اسم آخر يختاره ويوافق عليه مجلس الجامعة.

ثامناً – مكافآت التدريس:

مادة ٢٧٥-

لرئيس الجامعة أن يعهد إلى أعضاء هيئة التدريس وسائر القائمين بالتدريس في كليات الجامعة إلقاء دروس أو محاضرات أو القيام بتمارين عملية في غير كلياتهم داخل الجامعة، وذلك بناء على اقتراح مجلس الكلية المنتدب إليها وبعد أخذ رأي مجلس الكلية المنتدب منها، ويجوز في هذه الحالة منح المنتدب مكافآت تعيين وفقاً للأحكام المبينة فيما بعد .

مادة ٢٧٦-

لمجلس الكلية أن يكلف أعضاء هيئة التدريس وسائر المشتغلين بالتدريس بالكلية إلقاء دروس أو محاضرات أو القيام بتمارين علمية في الأقسام الملحقين بها أو في غيرها داخل الكلية، وتعتبر الكلية بأقسامها المختلفة والمعاهد التابعة لها وحدة قائمة بذاتها.

مادة ٢٧٧-

يجوز النذب للتدريس خارج الجامعة بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الكلية وأخذ رأي مجلس القسم المختص بشرط ألا يكون من شأن النذب المساس بحن سير العمل بالكلية المنتدب منها ولا أن يؤدي إلى تغيب المنتدب عن مقر عمله لأكثر من يومين في الأسبوع.

ويجوز النذب كل الوقت، وفي هذه الحالة يعتبر إعاره ويخضع لأحكام الإعارات.

مادة ٢٧٨-

لا يجوز النذب إلى القسم للتدريس في أقسام الليسانس والبيكالوريوس إلا إذا استوفى أعضاء هيئة التدريس وغيرهم ن القائمين بالتدريس فيه – كل في مادته – النصاب المنصوب عليه في المادة التالية.

ولا يجوز النذب إلى القسم للتدريس في أقسام الدراسات العليا إلا إذا استوفى الأساتذة والأساتذة المساعدون كل في مادته النصاب المنصوص عليه في المادة التالية.

مادة ٢٧٩-

يمنح أعضاء هيئة التدريس والمعيدون وسائر القائمين بالتدريس في كليات الجامعات مكافآت مالية بالفئات المقررة في هذه اللائحة بعد، عند نديهم لإلقاء دروس أو محاضرات أو القيام بتمارين علمية في إحدى جامعات جمهورية مصر العربية غير جامعاتهم.

ويمنحون مكافآت مالية بالفئة المشار إليها عند قيامهم بإلقاء دروس أو محاضرات أو تمارين عملية في جامعاتهم إذا زاد عدد ساعات الدروس أو المحاضرات والتمارين العملية التي يقومون بها أسبوعياً على ثمان بالنسبة للأساتذة وعشر بالنسبة للأساتذة المساعدين واثنتي عشرة بالنسبة إلى المدرسين وأربعة عشر بالنسبة للمدرسين المساعدين. والمعيدون ويحدد المجلس الأعلى للجامعات النصاب بالنسبة للمدرسين خارج هيئة التدريس وتمنح المكافآت عن الساعات التي تزيد على هذا النصاب.

وتصرف مكافآت بالفئات المشار إليها عن ساعات التدريب الصيفي ومشروعات البكالوريوس والدراسات العليا التي تتم عقب الامتحانات التحريرية دون استيفاء النصاب المقرر لساعات التدريس وعند حساب المكافآت الخاصة بالتدريس في الدراسات العليا تحسب الساعة ساعتين ([١]).

مادة ٢٨١ -

تحدد المكافآت المقررة في المواد السابقة بما يعادل ٣% من أول مربوط الفئة المالية عن الدرس الواحد لأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين ومدرسي اللغات والمدرسين خارج هيئة التدريس ولمن يندب للتدريس من غير هذه الفئات إذا كان من العاملين في الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها.

وتحدد المكافآت المذكورة بما يعادل ٥% من أول مربوط الفئة المالية عن الدرس الواحد لمن يندب للجامعات أو الكليات من خارج المدينة التي بها جامعته أو كليته. وتعتبر مدينتا القاهرة والجيزة في حكم هذا النص مدينة واحدة.

فإذا لم يكن من العاملين في الجهات السابقة، حدد رئيس الجامعة المختص بعد أخذ رأي مجلس الكلية المختص مكافأته بما لا يتجاوز مكافأة الأستاذ عن الدرس الواحد.

وفي جميع الأحوال يشترط ألا تقل المكافأة عن ثمانين قرشاً للدرس الواحد عدا مدرسة التمريض ومدرسة مساعدات الممرضات فلا تقل المكافأة عن خمسين قرشاً للدرس الواحد.

مادة ٢٨٢ -

تعتبر مدة الدرس ساعة فيما يتعلق بالدروس النظرية وساعتين فيما يتعلق بالدروس العملية.

مادة ٢٨٣ -

لرئيس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية المختص أن يقرر مكافأة إجمالية لمن يدعون من خارج الجامعة لإلقاء محاضرات أو دروس بصفة عرضية أو يعهد إليهم بالإشراف على الجانب التطبيقي لدراسات معينة تستلزم خبرة خاصة بحيث لا تتجاوز هذه المكافأة ثلاثين جنيهاً في الشهر.

مادة ٢٨٤ -

يمنح المنتدب للتدريس من العاملين في الحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها بعيداً عن محل إقامته بدل سفر ومصروفات انتقاله وفقاً للوائح العامة أما المنتدب من غير العاملين فيقدر رئيس الجامعة بدل سفر ومصاريف انتقاله، وبالنسبة للأساتذة الأجانب الزائرين فيتولى المجلس الأعلى للجامعات تحديد طريقة معاملتهم المالية.

تاسعاً - مكافآت الامتحان:

مادة ٢٨٥ - لعميد الكلية أن يكلف بأعمال الامتحان أعضاء هيئة التدريس وسائر القائمين بالتدريس والعاملين من غيرهم.

مادة ٢٨٥ - مكرراً - يمنح أعضاء هيئة التدريس والمدرسون المساعدون والمعيدون حوافز مادية بما يكفل تحقيق الأهداف وترشيد الأداء وفقاً للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات ويصدر بها قرار من وزير التعليم.

مادة ٢٨٦ -

يمنح مكافآت عن أعمال الامتحانات:

- ١- لمن يعين من خارج الجامعة للقيام بهذه الأعمال.
- ٢- لمن يندب من كلية إلى أخرى بشرط أن يقوم بهذه الأعمال علاوة على قيامه بأعماله الأصلية في كليته أو في قسمه.
- ٣- لأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين ومدرسي اللغات والمنتدبين لتدريس من الخارج بمكافآت إجمالية إذا باشروا عملاً من الأعمال الآتية:
(أ) امتحانات الطلاب الذين يتقدمون لها من الخارج إذا عقد لهم امتحان خاص.
(ب) تصحيح أوراق الامتحانات.
(ج) فحص البحوث التي تقدم في امتحانات الدراسات العليا ومناقشتها والاشتراك في مناقشة رسائل الماجستير والدكتوراه.
(د) العمل في لجنة المراقبة العامة ويشمل تنظيم مراحل الامتحان والرصد والمراجعة وإعداد نتائج الامتحان.
(هـ) أعمال الملاحظة بلجان الامتحان.

مادة ٢٨٧ ([٣]) - تقدر مكافآت تصحيح أوراق الامتحانات التحريرية بسنبة ما صحه الممتحن في كل هذه الأوراق على الأساس الآتي:

أولاً: امتحانات النقل والامتحانات النهائية لدرجتي الليسانس والبكالوريوس ومعادلة هاتين الدرجتين وامتحان الدراسة العليا بمائة قرش عن الورقة الواحدة بشرط ألا تقل المكافأة في كل مادة للممتحن الواحد عن مائة جنية، وبعد أقصى خمس مواد على مستوى الكلية. ولا تزيد جملة مكافآت التصحيح التي يحصل عليها الممتحن الواحد في دور الامتحان الواحد على ١٥٠٠ جنية على مستوى الجامعة.

ثانياً - في امتحان مدرسة التمريض ومساعدات الممرضات خمسون قرشاً عن الورقة بشرط ألا تقل جملة المكافأة للممتحن الواحد عن ثلاثين جنيهاً في كل مادة.

رابعاً - يعتبر كل مقرر ينتهي بامتحان "مادة" وذلك عند حساب مكافأة تصحيح أوراق الامتحانات التحريرية.

مادة ٢٨٨ ([٤]) -

إذا اقتضى الاختيار العملي تصحيح أوراق قدرت المكافأة على أساس ثلاثين قرشاً لكل ورقة بشرط ألا تقل جملة المكافأة عن عشرين جنيهاً في كل مادة.

مادة ٢٨٩ ([٥])-

يمنح الممتحن بالامتحانات الشفوية والتطبيقية وحضور الامتحانات من أعضاء هيئة التدريس والعاملين الأصليين والمنتدبين مكافآت عن حضور هذه الامتحانات على الوجه الآتي:

(أ) إذا كان الممتحن من أعضاء هيئة التدريس أو من العاملين في الدولة أو الهيئات العامة أو هيئات القطاع العام وشركاته وشركات قطاع الأعمال العام منح مكافأة قدرها ٤% من المرتب الشهري عن كلي جلسة من جلسات الامتحان، و ٦٠% لم يندب للجامعات أو الكليات من خارج المدينة التي بها جامعته أو كليته، وتعتبر مدينتا القاهرة والجيزة في حكم هذا النص مدينة واحدة.

(ب) إذا كان الممتحن من غير هؤلاء عين مجلس الكلية مكافأته.

وفي جميع الأحوال يشترط ألا تقل المكافأة لكل جلسة في الامتحانات الشفوية عن أربعة جنيهات، عدا امتحانات تلميذات مدرسة التمريض فلا تقل المكافأة لكل جلسة عن جنيه واحد ([٦]).

ويشترط في جميع الأحوال أن يكون الحد الأدنى لعدد الطلاب في كل من جلسات الامتحانات الشفوية والتطبيقية خمسة طلاب أو عدد المسجلين للامتحان أيهما أقل.

مادة ٢٩١ ([٧])-

يمنح من يعمل داخل لجان المراقبة العامة من أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدتين والمدرسين خارج هيئة التدريس مكافأة قدرها ٣% من المرتب الشهري عن كل يوم من أيام العمل.

مادة ٢٩٢ ([٨])-

يمنح المشرف على رسالة الماجستير مكافأة مقدارها أربعمائة جنيهة ويمنح المشرف على رسالة الدكتوراه مكافأة مقدارها ألف جنيهة وذلك بعد مناقشة الرسالة من لجنة الحكم عليها وبحد أقصى أربعة آلاف جنيهة في السنة الجامعية، وإذا تعدد المشرفون وزعت المكافأة عليهم بالتساوي.

ويمنح المساعدون والعمال الفيون بالأقسام التي تتم بها الرسائل وكذلك العاملون بإدارات الدراسات العليا والبحوث والإيفاد والمنح والمكتبة مكافأة قدرها مائة جنيهة لرسالة الماجستير ومائتان جنيهة لرسالة الدكتوراه، على أن توزع حصيلة هذه المبالغ على العاملين وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الدراسات العليا والبحوث بالجامعة على ألا تزيد المكافأة التي تمنح للفرد على ثلاثمائة جنيهة سنوياً.

مادة ٢٩٤-

يمنح مكافأة مقدارها مائة جنيهة لكل من يشترك في فحص الرسالة لدرجة الماجستير وتقديم التقرير عنها ومناقشتها، إذا كان هناك محل لهذه المناقشة وكذلك من يشترك في فحص البحوث المقدمة للحصول على الجوائز، وإذا كان أحد المشتركين في الفحص من خارج مصر منح مكافأة مقدارها خمسمائة جنيهة مع تحمل الجامعة مصاريف تحويل المكافأة.

وللمشرف على الرسالة أن يجمع بين هذه المكافأة ومكافأة الإشراف المنصوص عليها في المادة السابقة.

مادة ٢٩٥ ([٩]) -

تمنح مكافأة مقدارها مائتان وخمسون جنيهاً لكل من يشترك في فحص الرسالة لدرجة الدكتوراه وتقديم التقرير عنها ومناقشتها إذا دعا الأمر إلى هذه المناقشة، وإذا كان أحد المشتركين في الفحص من خارج مصر منح مكافأة مقدارها ألف جنيه، مع تحمل الجامعة مصاريف تحويل المكافأة.

وللمشرف على الرسالة أن يجمع بين هذه المكافأة ومكافأة الإشراف على الرسالة.

كما يمنح كل عضو من أعضاء لجنة الامتحان التأهيلي لدرجة الدكتوراه مكافأة مقدارها خمسون جنيهاً ويحد أقصى مقدارها مائتان وخمسون جنيهاً في السنة الجامعية للممتحنين على مستوى الكلية الواحدة، ويكون الحد الأقصى لعدد الممتحنين لكل لجنة خمسة أعضاء إلا إذا نصت اللائحة الداخلية للكلية على خلاف ذلك.

مادة ٢٩٦ -

يمنح المنتدب من العاملين في الدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة والشركات التابعة لها لأعمال الامتحانات بعيداً عن محل إقامته بدل سفر ومصروفات انتقال وفقاً للوائح العامة، أما المنتدب من غير هؤلاء فيقدر العميد بدل سفر ونفقات انتقاله.

مادة ٢٩٧ -

يمنح الممتحنين في امتحانات التربية العملية بالكليات والأقسام التربوية مكافأة مقدارها ٤% من المرتب الأساسي الشهري إذا كان من أعضاء هيئة التدريس أو من العاملين في الدولة أو الهيئات العامة أو هيئات القطاع العام وشركاته أو شركات قطاع الأعمال العام، فإذا كان من غير هؤلاء حدد مجلس الكلية مكافأته.

ويشترط في جميع الأحوال أن يكون الحد الأدنى لعدد الطلاب في كل من جلسات الامتحان خمسة طلاب أو عدد المسجلين للامتحان أيهما أقل.

مادة ٢٩٨ ([١٠]) -

يمنح العاملون من غير أعضاء هيئة التدريس وسائر القائمين بالتدريس الذين يكفلون أو يندبون لأعمال الامتحانات مكافأة يومية قدرها ٣% من المرتب الشهري.

عاشراً - مكافآت ومنح أخرى:

مادة ٢٩٩ -

يمنح مكافأة بذات الفئات الواردة في المادة السابقة من يندب للعمل بمكتب تنسيق قبول الطلاب في الجامعة عن كل يوم من أيام العمل بالمكتب.

مادة ٣٠٠ -

يمنح أعضاء المجلس الأعلى للجامعات ومجالس الجامعات مكافأة مقدارها خمسون جنيهاً عن حضور كل اجتماع، وتكون المكافأة ثلاثين جنيهاً عن حضور اللجان المنبثقة عن هذين المجلسين والمحددة بهذه اللائحة.

ويمنح أعضاء مجالس الكليات واللجان الفنية التي تشكلها مجالس الكليات وفقاً لما ورد في هذه اللائحة مكافأة مقدارها خمسة وعشرون جنيهاً عن حضور كل اجتماع.

مادة ٣٠١ ([١]) -

يمنح كل عضو من أعضاء اللجان العلمية الدائمة لفحص الإنتاج العلمي للمرشحين لوظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين أو للحصول على لقبها العلمي مكافأة مقدارها مائة جنية عن فحص الإنتاج العلمي لكل وظيفة، ويمنح المتخصصون الذين تكلفهم اللجنة بإعداد التقارير العلمية مكافأة مقدارها خمسون جنيهاً عن فحص بحث واحد، ومائة جنية عن فحص بحثين أو أكثر، ويجوز لعضو اللجنة العلمية الجمع بين المكافأتين، وتتحمل الجامعة تكاليف فحص الإنتاج العلمي للمتقدمين للترقية من بين أعضاء هيئة التدريس القائمين بها.

وإذا كان أحد المشتركين في الفحص من خارج مصر قدر له مجلس الكلية مكافأة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مع تحمل الجامعة مصاريف تحويل المكافأة.

ولا يمنح من يشترط في فحص الإنتاج العلمي للمرشحين لوظائف المدرسين مكافأة إلا إذا كان من خارج الجامعة، وتقدر المكافأة في هذه الحالة بخمسة عشر جنيهاً.

مادة ٣٠١ مكرراً -

يمنح أعضاء لجان قطاعات التعليم الجامعي مكافأة مقدارها خمسون جنيهاً عن حضور اجتماعات اللجان التي يشكلها المجلس الأعلى للجامعات عدا اللجان العلمية الدائمة.

مادة ٣٠١ مكرراً -

يمنح المتخصصون الذين تستعين بأرائهم لجان قطاعات التعليم بالجامعة لبحث معادلة الدرجات العلمية المناظرة التي تمنحها الجامعات المصرية مكافأة قدرها عشرون جنيهاً عن بحث كل معادلة.

وإذا كان أحد المشتركين في الفحص من خارج مصر قدر له مجلس الكلية مكافأة لا تتجاوز مائة جنية مع تحمل الجامعة مصاريف تحويل المكافأة.

ولا يمنح في الفحص الإنتاج العلمي للمرشحين لوظائف المدرسين مكافأة إلا إذا كان من خارج الجامعة وتحدد المكافأة في هذه الحالة بخمسة جنيهاً.

مادة ٣٠٢ -

لا تصرف المكافآت والجوائز الدراسية، ومكافآت التدريس ومكافآت الامتحان والمكافآت والمنح الأخرى بالفئات الواردة في هذه اللائحة إلا اعتباراً من أول يناير عام ١٩٧٦.

مادة ٣٠٣ -

يمنح أعضاء هيئة التدريس الذين يرخص لهم في مزاولة المهنة داخل الجامعة أو القيام بأعمال الاستشارة والخبرة ومعاونوهم نسبة من المتحصلات المترتبة على أعمالهم بالفئات التي يقدرها المجلس الأعلى للجامعات.

مادة ٣٠٤-

يجوز أن يمنح أعضاء هيئة التدريس ومدرسو اللغات والفنيون من الأجانب بدل اغتراب لا يزيد حده الأقصى على الحد الأقصى لمرتب الوظيفة التي يعين فيها.

مادة ٣٠٥ ([٢])-

يجوز أن يمنح المعيدون والمدرسون المساعدون والمدرسون من خارج هيئة التدريس وطلاب المكافآت الدراسية والعاملون بالجامعات وأمانة المجلس الأعلى للجامعات مكافآت مساهمة في نفقات إعداد رسالة الماجستير والدكتوراه وذلك بناء على طلب الأستاذ المشرف ووفقاً للنظام الذي يصدر به قرار من المجلس الأعلى للجامعات.

مادة ٣٠٦-

يجوز لمجلس الجامعة في حدود اعتمادات الميزانية تقرير صرف منح لأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدون وسائر القائمين بالتدريس الموفدين في مهمات علمية أو إجازات دراسية أو لحضور مؤتمرات ووفقاً للقواعد التي يقرها المجلس.

الباب السادس الوحدات ذات الطابع الخاص

مادة ٣٠٧-

يجوز بقرار من مجلس الجامعة إنشاء وحدات ذات طابع خاص لها استقلال فني وإداري ومالي من الوحدات الآتية:

١- مستشفيات الجامعة وكلياتها ومعاهدها.

٢- حساب البحوث بالجامعة.

٣- مراكز التجارب والبحوث الزراعية.

٤- ورش الجامعة وكلياتها ومعاهدها.

٥- مركز الحساب العلمي.

٦- المعمل التجاري الإحصائي.

٧- مطبعة الجامعة.

٨- مراكز الخدمة العامة.

٩- وحدات التحاليل الدقيقة.

ويجوز إنشاء وحدات أخرى ذات طابع بقرار من المجلس الأعلى للجامعات بناء على اقتراح مجلس الجامعة المختصة.

مادة ٣٠٨- تهدف هذه الوحدات إلى تحقيق الأغراض التالية كلها أو بعضها:

- (أ) معاونة الجامعة في القيام برسالتها سواء في تعليم الطلاب وتدريبهم أو في مجال البحوث.
- (ب) إجراء البحوث العلمية الهادفة إلى حل المشاكل الواقعية التي يواجهها النشاط الإنتاجي أو دور الخدمات أو مواقع العمل المختلفة في المجتمع.
- (ج) معاونة النشاط الإنتاجي بالأساليب العلمية التي تؤدي إلى تطوير وخلق أساليب جديدة يترتب عليها وفرة الإنتاج وتعدده وتحسينه.
- (د) الإسهام في تدريب أفراد المجتمع على استخدام الأساليب العلمية والفنية الحديثة وتعليمهم ورفع كفاياتهم الإنتاجية في شتى المجالات.
- (هـ) توثيق الروابط الثقافية والعملية مع الجامعات الأخرى والهيئات العلمية على الصعيد العربي والعالمي.
- (و) المساهمة في تنفيذ مشروعات الجامعة وكلياتها ومعاهدها وتزويدها باحتياجاتهم والقيام بأعمال الصيانة والإصلاحات التي تدخل في اختصاصاتها.
- (ز) القيام بالأعمال الإنتاجية للغير.

مادة ٣٠٩-

يكون لكل وحدة من الوحدات ذات الطابع الخاص بالجامعة حساب خاص بالبنك الذي تختاره الجامعة وتتكون موارده من:

- (أ) مقابل الخدمات التي تؤديها الوحدة للغير.
- (ب) الأرباح الصافية الناتجة عن العمليات التي تؤديها الوحدة للغير.
- (ج) التبرعات التي يقبلها مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس إدارة الوحدة.
- (د) أي موارد خارجية يقبلها مجلس الجامعة.

وتشمل النفقات السنوية:

- ١- الأجور والمكافآت.
- ٢- المصروفات الجارية.
- ٣- المصروفات الإنشائية.

مادة ٣١٠-

تؤدي الأعمال المتعلقة بمتطلبات الجهة التي تتبعها الوحدة بدون مقابل أما الأعمال التي تؤدي لباقي الجهات التابعة للجامعة فيقتصر محاسبتها على قيمة الخامات ومستلزمات التشغيل وأجور العمال المؤقتين ونسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لا تزيد على ١٥% من مجموع العناصر السابقة.

مادة ٣١١-

يتولى إدارة كل وحدة مجلس إدارة يراعى في تشكيله أن يكون معبراً عن الأهداف التي ترمي الوحدة إلى تحقيقها.

ويجوز أن يضم إلى عضويته بعض الأعضاء من الخارج ذوي الخبرة الفنية.

ويتم تشكيل المجلس بقرار من رئيس الجامعة وفقاً للنظام الذي يضعه مجلس الجامعة.

ويكون مجلس إدارة الوحدة هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ووضع السياسة التي تحقق أغراضها تحت إشراف رئيس الجامعة وله على الأخص:

- ١- وضع النظام الداخلي للعمل في الوحدة وتحديد اختصاصاتها والوصف العام لواجبات العاملين بها.
- ٢- إعداد مشروع الخطة المالية السنوية للوحدة وحسابها الختامي قبل عرضه على الجهات المختصة.
- ٣- النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في الوحدة ومركزها المالي.
- ٤- النظر في كل ما يرى وزير التعليم العالي أو رئيس الجامعة أو رئيس مجلس الإدارة عرضه عليه من مسائل تدخل في اختصاصه.

مادة ٣١٢-

تبلغ قرارات مجلس إدارة كل وحدة إلى رئيس الجامعة خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ صدورها لاعتمادها وتعتبر نافذة إذا لم يعترض عليها خلال أسبوعين من تاريخ وصولها مستوفاة إلى مكتبه.

مادة ٣١٣-

تخصص موارد الصناديق الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص من النقد الأجنبي لخدمة أغراضها بالاستيراد المباشر من الخارج عن طريق البنك المودع فيه حصيلتها.

مادة ٣١٤-

مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات وهذه اللائحة تكون لكل وحدة لائحة داخلية تحدد اختصاصات مجلس الإدارة ورئيس المجلس والنظم المالية والإدارية للوحدة ويراعى أن تتميز اللائحة بما يلي:

(أ) بالنسبة للنظام المالي:

١- إيضاح الموارد المالية للوحدة وأوجه الإنفاق.

٢- توفير المرونة الكفيلة بسرعة الإيرادات.

٣- توفير الرقابة على الموارد والاستخدامات.

(ب) بالنسبة للنظام الفني:

١- أساليب التشغيل وإعداد المقاييس.

٢- توفير عنصر الرقابة على المنتج ومدى جودته وفقاً للمواصفات المعتمدة.

(ج) بالنسبة للنظام الإداري:

١- مرونة الإجراءات الإدارية واختصار خطوات العمل.

٢- تحقيق مبدأ اللامركزية في إدارة جهاز الوحدة دفعاً لعجلة التطور بما يحقق أهدافها.

الباب السابع أحكام عامة

مادة ٣١٥-

تسري الأحكام الخاصة بالكليات والواردة في هذه اللائحة على المعاهد التابعة للجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات.

مادة ٣١٦-

يصدر بشروط القبول بالمعاهد الفنية للتمريض الملحقة بكليات الطب وبشرط منح الشهادات والنظام الدراسي والتأديبي الخاص بها قرار من وزير التعليم بعد أخذ رأي مجالس الكليات الملحقة بها تلك المعاهد ومجالس جامعاتها وموافقة المجلس الأعلى للجامعات.

مادة ٣١٧-

تنشأ بكل جامعة وحدة للأمن الجامعي تتحدد مهامها في حماية منشآت الجامعة وأمنها، وتتبع رئيس الجامعة مباشرة، وتتلقى منه أو من ينيبه التعليمات اللازمة لأداء هذا المهام، ويكون لأفرادها زي خاص يحصل شعار الجامعة.

الباب الثامن الاتحادات الطلابية

مادة ٣١٨-

تشكل الاتحاد الطلابية من طلاب الكليات والمعاهد الجامعية النظاميين المقيدون بها لنيل درجة البكالوريوس أو الليسانس والمسجلين لرسوم الاتحاد.

ويكون للطلاب الوافدين وللطلاب المنتسبين الذي يسددون رسوم الاتحاد حق ممارسة أوجه النشاط الخاص بالاتحاد بدون أن يكون لهم حق الانتخاب أو الترشيح.

تهدف الاتحادات الطلابية إلى تحقيق ما يلي:

(أ) تنمية القيم الروحية والأخلاقية والوعي الوطني والقومي بين الطلاب وتعوديهم على القيادة، وإتاحة الفرص لهم للتعبير المسئول عن آرائهم.

(ب) بث الروح الجامعية السليمة بين الطلاب، وتوثيق الروابط بينهم وبين أعضاء هيئة التدريس والعاملين.

(ج) اكتشاف مواهب الطلاب وقدراتهم ومهاراتهم وصقلها وتشجيعها.

(د) نشر وتشجيع تكوين الأسر والجمعيات التعاونية الطلابية، ودعم نشاطها.

(هـ) نشر وتنظيم الأنشطة الرياضية والاجتماعية والكشفية والفنية والثقافية والارتفاع بمستواها وتشجيع المتفوقين فيها.

(و) تنظيم الإفادة من طاقات الطلاب في خدمة المجتمع بما يعود على الوطن بالخير.

مادة ٣٢٠ (مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية ٣٧٨ لسنة ١٩٨٤)

يعمل مجلس اتحاد طلاب الكلية أو المعهد على تحقيق أهداف الاتحادات الطلابية من خلال اللجان التالية :

(١) لجنة الأسر .

(٢) لجنة النشاط الرياضي .

(٣) لجنة النشاط الثقافي .

(٤) لجنة النشاط الفني .

(٥) لجنة الجواله والخدمة العامة .

(٦) لجنة النشاط الاجتماعي والرحلات .

مادة ٣٢١

تختص لجنة الأسر بما يأتي :

تشجيع تكوين الأسر بالكلية أو المعهد ودعم نشاطها .

التنسيق بين نشاط الأسر المختلفة بالكلية أو المعهد

مادة ٣٢٢

تختص لجنة النشاط الرياضي بما يأتي :

بث الروح الرياضية بين الطلاب وتشجيع المواهب الرياضية والعمل على تنميتها .

تنظيم النشاط الرياضي بالكلية أو المعهد بما في ذلك تكوين الفرق الرياضية وإقامة المباريات والمسابقات والحفلات والمهرجانات الرياضية .

مادة ٣٢٣

تختص لجنة النشاط الثقافي بما يأتي :

تنظيم أوجه النشاط الثقافي التي تؤدي إلى تعريف الطالب بخصائص المجتمع واحتياجات تطوره .

العمل على تنمية الطاقات الأدبية والثقافية للطلاب .

مادة ٣٢٣ مكرر (٣٧٨ مضافة بقرار رئيس الجمهورية ٣٧٨ لسنة ١٩٨٤)

تختص لجنة النشاط الفني بما يأتي :

تنمية النشاط الفني للطلاب والعمل بما يتفق مع أغراضه السامية في إتاحة الفرصة لإبراز مواهبهم ورفع مستوى انتاجهم الفني . تشجيع الأنشطة الفنية والهوايات للطلاب ودعمها

مادة ٣٢٤

تختص لجنة الجواله والخدمة العامة بما يأتي :

تنظيم أوجه نشاط حركة الكشف والإرشاد على الأسس السليمة وفقا لمبادئها .

تنفيذ برامج خدمة البيئة التي يقرها مجلس الكلية والأقسام بما يساهم في تنمية المجتمع والعمل على إشراك الطلاب في تنفيذها والمساهمة في مشروعات الخدمة العامة القومية التي تتطلبها احتياجات الوطن .

مادة ٣٢٥

تختص لجنة النشاط الاجتماعي والرحلات بما يأتي :

العمل على تنمية الروابط الاجتماعية بين الطلاب وبين أعضاء هيئة التدريس والعاملين وإشاعة روح التعاون والإخاء بينهم وبث الروح الجامعية فيهم وذلك بكل الوسائل المناسبة .

تنظيم الرحلات والمعسكرات الاجتماعية والثقافية والترويحية التي تساعد الطلاب على التعرف على معالم الوطن .

مادة ٣٢٦

تشكل كل لجنة من اللجان السابقة سنويا بزيادة رائد من أعضاء هيئة التدريس يصدر بتعيينه قرار من عميد الكلية أو المعهد وعضوية طالين عن كل فرقة دراسية ينتخبهما سنويا طلاب فرقتهما الدراسية بطريق الاقتراع السري .

وينتخب الطلاب أعضاء كل لجنة من بينهم أميناً وأميناً مساعداً لها .

ويحضر اجتماعات اللجان ممثل الجهاز الفني لرعاية الشباب بالكلية أو المعهد .

مادة ٣٢٧

يختص مجلس اتحاد طلاب الكلية أو المعهد بما يأتي :

رسم سياسة اتحاد طلاب الكلية أو المعهد في ضوء البرامج المقدمة من اللجان .

اعتماد برامج عمل لجان مجلس الاتحاد المختلفة ومتابعة تنفيذها .

توزيع الاعتمادات المالية على اللجان ووضع الموازنة السنوية للمجلس ولجانه .

اعتماد الحسابات الختامية للاتحاد .

تنسيق العمل بين لجان مجلس اتحاد الكلية أو المعهد المختلفة .

العمل على توثيق العلاقات مع الاتحادات الطلابية الأخرى بكليات ومعاهد الجامعة .

انتخاب أمين وأمين مساعد لمجلس الاتحاد من بين أعضائه من الطلاب .

مادة ٣٢٨

يشكل مجلس اتحاد طلاب الكلية أو المعهد سنويا بزيادة عميد الكلية أو المعهد أو من ينيبه في ذلك من أعضاء هيئة التدريس وعضوية :

رؤاد لجان مجلس الاتحاد من أعضاء هيئة التدريس .

أمناء وأمناء مساعدي لجان مجلس الاتحاد من الطلاب .

وينتخب الطلاب أعضاء المجلس من بينهم أميناً وأميناً مساعداً للمجلس .

ويحضر اجتماعات المجلس رئيس الجهاز الفني لرعاية الشباب بالكلية أو المعهد .

ويكون رئيس الجهاز الفني لرعاية الشباب بالكلية أو المعهد أميناً لصندوق المجلس .

مادة ٣٢٩

يشكل بكل جامعة مجلس اتحاد طلاب الجامعة بزيادة نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب أو من ينيبه في ذلك رئيس الجامعة وعضوية كل من :

الأمناء والأمناء المساعدين لمجالس اتحادات الكليات والمعاهد بالجامعة .

وينتخب الطلاب أعضاء المجلس من بينهم أميناً وأميناً مساعداً للمجلس ويحضر رئيس الجهاز الفني لرعاية الشباب بالجامعة ورؤساء الوحدات المختصة بنشاط المجلس بالجهاز الفني لرعاية الشباب بالجامعة اجتماعات المجلس .

ويكون رئيس الجهاز الفني لرعاية الشباب بالجامعة أميناً لصندوق المجلس .

ويتولى رواد لجان الاتحادات ومجالسها إبداء المشورة لهذه اللجان والمجالس بما يؤكد تعميق الصلة بين أعضاء هيئة التدريس والطلاب وبما يتيح لهم إدارة شئونهم بأنفسهم .

كما يحضر ممثلوا الجهاز الفني لرعاية الشباب اجتماعات لجان الاتحادات ومجالسها ويشتركون في مناقشاتها دون أن يكون لهم صوت معدود

مادة ٣٣٠

يختص مجلس تنسيق الأنشطة الطلابية بالجامعة بما يأتي :

تنظيم المسابقات الرياضية والفنية والأدبية والكشفية التي تتم رسمياً بين كليات ومعاهد الجامعة وذلك بالتعاون مع الجهاز الفني لرعاية الشباب .

تكوين الفرق التي تمثل الجامعة في الأنشطة الرياضية والفنية والأدبية والكشفية ومشروعات خدمة البيئة .

العمل على توثيق العلاقات مع الجامعات الأخرى .

وضع الموازنة السنوية للمجلس واعتماد حساباته الختامية .

ويجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر لتنفيذ سياسته ويكون لكل لجنة رائد من أعضائه من هيئة التدريس

مادة ٣٣١

يصدر رئيس المجلس الأعلى للجامعات ، القرارات اللازمة لتنظيم الأنشطة الرياضية والفنية والأدبية وأنشطة الجواله والخدمة العامة التي تتنافس فيها منتخبات الجامعات المصرية رسمياً فيما بينها ، وكذلك تلك التي تتنافس أو تشترك فيها المنتخبات القومية الموحدة للجامعات المصرية مع الهيئات والدول الأخرى ، ويتابع أمين المجلس الأعلى للجامعات سلامة تنفيذ تلك القرارات .

مادة ٣٣٢

لا يجوز إقامة تنظيمات أو تشكيلات على أساس فئوي أو سياسي أو عقائدي بالجامعات أو وحداتها .

كما لا يجوز تنظيم أى نشاط لمجالس الاتحادات أو لجانها أو باسمها على أساس فئوي أو سياسي أو عقائدي .

ويجب الحصول على موافقة عميد الكلية أو المعهد أو نائب رئيس الجامعة المختص بحسب الأحوال ، على إقامة الندوات أو المحاضرات أو المؤتمرات أو المعارض ، وعلى دعوة المتحدثين من خارج الكلية أو المعهد . وفى هذه الحالة الأخيرة توجه الدعوة إلى المتحدثين من عميد الكلية أو المعهد .

ويبطل كل قرار يصدر عن أي مجلس من مجالس اتحادات الطلاب أو لجانها إذا كان مخالفا للقوانين أو اللوائح ويوقف كل أثر له . ويحق لرؤساء الجامعات أو نوابهم أو عمداء الكليات أو المعاهد أو وكلائهم بحسب الأحوال إيقاف أى قرار يصدر عن أي مجلس من مجالس اتحادات الطلاب أو لجانها يكون مخالفا للتقاليد الجامعية .

مادة ٣٣٣

يحصل من كل طالب من طلاب كليات ومعاهد الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رسم اشتراك سنوي فى الاتحاد قدره ١ جنيه و ٥٠٠ مليم (جنيه وخمسائة مليم) .

ولا يجوز الإعفاء من هذا الرسم ، ويحصل فى الشهر الأول من بداية العام الدراسي .

ويجوز بقرار من مجلس الجامعة المختص بناء على عرض رئيس الجامعة ،

تخصيص نسبة لا تتجاوز ٢٠ ٪ من هذه الرسوم لتمويل المسابقات والمشروعات التي يقرها مجلس تنسيق الأنشطة الطلابية بالجامعة .

وتتكون إيرادات كل اتحاد من اتحادات الكليات أو المعاهد من نصيبه من رسوم الاتحاد ومن الإعانات التي تمنحها الجامعة أو الدولة ومن الهبات التي يقبلها مجلسه بموافقة مجلس الجامعة المختص ، طبقا للمادة السابعة من قانون تنظيم الجامعات .

ولا يجوز التصرف في أموال الاتحاد إلا فى أغراضه وبناء على شيكات توقع من رائد مجلس الاتحاد المختص " توقيع أول " ومن أمين صندوق مجلس الاتحاد المختص " توقيع ثان " .

ويكون أمين صندوق المجلس مسئولا عن جميع التصرفات المالية .

وتعتبر أموال الاتحادات الطلابية أموالا عامة .

ويقدم الجهاز المركزي للمحاسبات تقارير دورية عن مراجعة التصرفات المالية للاتحادات الطلابية وترسل الى مجلس الاتحاد المختص وعميد الكلية أو المعهد ونائب رئيس الجامعة المختص وأمين المجلس الأعلى للجامعات .

وعلى الجهات التي رفعت إليها التقارير في حالة ثبوت جرائم جنائية أو مخالفات الإبلاغ عنها إلى الجهات المختصة واتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة .

ويعين عميد الكلية أو نائب رئيس الجامعة المختص بحسب الأحوال أحد المحاسبين القانونيين لمراجعة الحساب الختامي لاتحاد الكلية أو المعهد أو الجامعة وتقديم تقرير عنه إلى مجلس الاتحاد والى السلطات الجامعية المختصة .

مادة ٣٣٤

يشترط فيمن يتقدم للترشيح لعضوية لجان مجالس الاتحادات أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

أن يكون متمتعا بجنسية جمهورية مصر العربية .

أن يكون متصفا بالخلق القويم والسمعة الحسنة .

أن يكون طالبا نظاميا مستجدا في فرقته غير باق للإعادة فيها لأي سبب .

أن يكون مسددا رسوم الاتحاد .

أن يكون من ذوى النشاط الملحوظ في مجال عمل اللجنة التي يرشح نفسه فيها .

ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية أو تقرر إسقاط أو وقف عضويته بأحد الاتحادات الطلابية أو لجانها .

مادة ٣٣٥

يتم انتخاب مجالس الاتحادات و لجانها في موعد غايته نهاية شهر نوفمبر من كل عام ويصدر قرار من رئيس كل جامعة بتحديد المواعيد التفصيلية للانتخابات للمستويات المختلفة ، ولا يحق لأي طالب الإدلاء بصوته إلا إذا كان مقيدا بجداول الناخبين من الطلاب ويحمل إثبات شخصيه

مادة ٣٣٦

يشترط لصحة الانتخابات في لجان اتحادات طلاب الكليات والمعاهد حضور ٥٠ % على الأقل من الطلاب الذين لهم حق الانتخاب .

فإذا لم يكتمل العدد تؤجل الانتخابات لموعد آخر في مدى ثلاثة أيام على الأكثر ، وفى هذه الحالة يشترط لصحة الانتخاب حضور ٢٠ % على الأقل من الناخبين .

فإذا لم يكتمل العدد هذه المرة يستبعد تمثيل كل طلبة الفرقة التي لم يكتمل عدد ناخبها .

مادة ٣٣٧

إذا تعذر تكوين مجلس اتحاد طلاب الكلية أو المعهد للسبب السابق يعين عميد الكلية أو المعهد مجلسا لإدارة شئون الاتحاد يضم عناصر من الطلاب المتفوقين في الدراسة وفى نشاط الاتحاد ممن تتوافر فيهم شروط الترشيح .

ويكون لرائد هذا المجلس ولأمينه سائر حقوق العضوية فى مجلس تنسيق الأنشطة الطلابية بالجامعة .

مادة ٣٣٨

يختص رائد مجلس الاتحاد أو لجنته بتحضير جدول الأعمال والدعوة إلى الانعقاد وإدارة الجلسة ومتابعة تنفيذ القرارات .

ويقوم بتبليغ القرارات الى وكيل الكلية أو المعهد لشئون التعليم والطلاب وعميد الكلية أو المعهد أو نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب بحسب الأحوال وذلك فور صدورها .

مادة ٣٣٩

مع عدم الإخلال بالعقوبات الجنائية والعقوبات التأديبية الواردة في القسم السادس من الباب الثالث من هذه اللائحة ، يجوز أن توقع على عضو الاتحاد الذي تثبت عليه مخالفة القواعد المنظمة للاتحادات الطلابية أو التقاليد المرعية أو الإخلال بسمعة الاتحاد أو الأضرار بمصالحه أو فقدان شرط الخلق القويم وحسن السمعة ، إحدى العقوبات التالية ، وذلك بعد التحقيق وسماع أقواله :

وقف العضو عن ممارسة أنشطة الاتحاد لمدة أقصاها شهران .

إسقاط العضوية من مجلس الاتحاد أو لجانته .

إسقاط العضوية من الاتحاد لمدة سنة .

ويكون توقيع العقوبة الأولى بقرار من عميد الكلية أو المعهد أو رئيس الجامعة بحسب الأحوال .

ويكون توقيع العقوبتين الثانية والثالثة بقرار من مجلس تأديب الطلاب المنصوص عليه في المادة ١٨٣ من قانون تنظيم الجامعات

مادة ٣٤٠

يكون لاتحادات طلاب الجامعة لائحة مالية وإدارية تصدر بقرار من مجلس الجامعة

تم الاسترجاع من

[http://ar.jurispedia.org/index.php/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%A7%D9%85%D8%B9%D8%A7%D8%AA_\(eg\)/%D9%84%D8%A7%D8%A6%D8%AD%D8%A9_%D8%AA%D9%86%D9%81%D9%8A%D8%B0%D9%8A%D8%A9](http://ar.jurispedia.org/index.php/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%A7%D9%85%D8%B9%D8%A7%D8%AA_(eg)/%D9%84%D8%A7%D8%A6%D8%AD%D8%A9_%D8%AA%D9%86%D9%81%D9%8A%D8%B0%D9%8A%D8%A9)
تصنيفات الصفحة: مصر | التشريعات (eg)

معاينة

- مقالة
- نقاش
- عدل
- تاريخ

أدوات شخصية

- ادخل / أنشئ حسابا

تصفح

- الصفحة الرئيسية
- الأحداث الجارية
- بوابة المجتمع
- ديوان المشاريع
- أحدث التغييرات
- محرك بحث
- صفحة عشوائية

بحث

اذهب

ابحث

مساعدة

- مساعدة
- عدم مسؤولية
- التبرعات

أدوات

- ماذا يرتبط هنا؟
- تغييرات ذات علاقة
- رفع صور
- الصفحات الخاصة
- نسخة للطباعة
- وصلة دائمة
- استشهد بهذه المقالة
- المساهمون الأساسيون
- خصائص التصفح



- آخر تعديل لهذه الصفحة في ١٣:١٥، ١٤ فبراير ٢٠٠٩.
- تم عرض محتويات هذه الصفحة ٥,٣٠٩ مرة.
- المحتويات تحت
- سياسة الخصوصية
- حول جويسبيديا
- عدم مسؤولية